





(31)

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY



32101 010293627

IR-~~22~~

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

This book is due on the latest date  
stamped below. Please return or renew  
by this date.

V



الروضة البوية  
في شرح  
اللمعة الدمشقية



منشورات

جامعة النجف الدينية

١٦

# الله معكم يا أبا شقيقه

لـ الشهيد السعيد : محمد بن جمال الدين مكي العاملي  
(الشهيد الأول)  
مدرساته

٧٣٤ - ٧٨٦

الجزء الثامن

انتشارات وچایخانه علمیه - قم

تلفن : ٣٩٠٦

تم الكتاب تصحيحاً وتعليقأ

باشراف من :

السيد محمد كلانتر

عميد جامعة النجف الدينية

الطبعة الثانية

١٣٩٦

Z. Shahid al-Thāni

# الْوَضِيْفَةُ الْبَهِيْمَةُ

فِي سَرِيعٍ

## الْمِنْعَةُ الدِّمْشِقِيَّةُ

لِ الشَّهِيدِ السَّعِيدِ : زَيْنُ الدِّينِ الْجَعْمُونِيِّ الْعَسَامِيِّ  
(الشَّهِيدُ الثَّانِي)  
قُدُّسَتْ يَدُهُ

٩٦٥ - ٩١١

انتشارات وچایخانه علمیه - قم

تلفن : ۳۹۰۶

2264  
1122  
558  
1975  
ج ٢ ٨

حقوق طبع هذا الكتاب الشريف  
المزدان بهذه التعاليم  
والتصحيحات والاشكال محفوظة لـ  
( جامعة النجف الدينية )

الْأَهْمَادُ

إن كان الناس يتقرّبون إلى الأكابر بتقدیم مجهوداتهم فليس لنا  
أن نقترب إلى أحد سوی سیدنا وموانا إمام زماننا وحجّة عصرنا  
( الإمام المنتظر ) عجل الله تعالى فرجه .

فإليك ياحافظ الشريعة بألطفال الخفية ، وإليك ياصاحب  
الأمر وناموس الحقيقة أقدم مجهدتي المتواضع في سبيل إعلاء كلمة  
الدين وشريعة جدك المصطفى وبقية آثار آباءك الأنجبين ، ديننا قيّماً  
لا عوج فيه ولا امتاً .

ورجائي القبول والشفاعة في يوم لا ترجى إلا شفاعتكم أهل  
البيت : عبدك الراجي

## ( عند الصباح يحمد القوم السرى )

كان املي وطيدا بالفوز فيما اقدمت عليه من مشروع في سبيل المدف  
الاقصى للدراسات الدينية ( الفقه الاسلامي الشامل ) .  
فاردت الخدمة بهذا الصدد لازيل بعض مشاكل الدراما والآن وقد حقق الله  
عز وجل تلك الامنية بإخراج الجزء الاول من هذا الكتاب الضخم الى الاسواق .  
فرأيت النجاح الباهر نصب عيني : انهالت الطلبة على اقتناه بكل  
ولع واشياق .

فله الشكر على ما انعم والحمد على ما وفق .

بيد أن الاوضاع الراهنة ، وما اكتسبته الايام من مشاكل إنجازات  
العمل وفق المراد احرجتني بعض الشيء . فإن الطبيعة بتلك الصورة المنقحة  
المزدانتة بأشكال توضيحية ، وفي اسلوب شيق كلفتني فوق ما كنت  
اتصوره من حساب وارقام مما جعلتني آعن تحت عشه التقبيل ، ولا  
من مؤازر رمساعد .

فرأيت لنفسي بين امررين : الترك حتى يقضي الله امرا كان مفعولا ،  
أو الإقدام المجهد منها كلف الامر من صعوبات .

فاخترت الطريق الثاني واحتملت صعوباته في سبيل الدين ، والاشادة  
بشرعية ( سيد المرسلين ) ، وإحياء آثار ( أئمة الهدى المعصومين )  
صلوات الله وسلامه عليه وعليهم اجمعين .

فتابعت بعون الله عز وجل (الجزء السابع) (الجزء الثامن) بعز  
قوى ، ونفس آمنة .

وكل اعتنادي على الله سبحانه وتعالى وتوصلي الى صاحب الشريعة  
الغراء واهل بيته الاطهار عليهم صلوات الملك العلام :  
ولا سما ونحن في جوار سيدنا الكرم مولى الكونين ( امير المؤمنين )  
عليه الصلاة والسلام :

فبك يا مولاي استشفع الى رب ليسهل لنا العقبات ويؤمن علينا  
السيد محمد كلامه .

كتاب الميراث



## كتاب الميراث

وهو : - مفعال (١) من الإرث (٢) ، وبأوجه منقابلة عن واو (٣) ، أو من الموروث (٤) .  
وهو على الاول (٥) : « استحقاق انسان بموت آخر بنسب ، أو سبب شيئاً بالأصل » (٦) .

- (١) يعني ان الميم والالف زائدتان : وزان ميعاد .
- (٢) أي يحتمل في « الميراث » ان يكون بمعنى « الإرث » الذي هو مصدر وهو « اسم معنى » (٧) .
- (٣) لأن الاصل ورث وراثة . فالميراث : اصله موراث . قابت الواو ياء لكسرة ما قبلها . مثلها في : ميعاد وميقات وميزان .
- (٤) هذا احتمال ثان في اشتراق « الميراث » بأن يكون مأخوذاً من « الموروث » الذي هو اسم مفعول والمراد به المال الموروث فيكون (اسم عين) ويختلف تعريف الميراث حسب اختلاف الاشتراقين كما يذكر الشارح نفسه .
- (٥) وهو كون « الميراث » مأخوذاً من الارث ليكون مصدرأ : اسم معنى ولذلك يفسره بالمصدر وهو قوله : إستحقاق . . . الخ .
- =
- (٦) هذا تعريف للميراث بمعناه المصدري :

- (٧) الفرق بين اسم المعنى واسم العين : ان الاول يطلق على المعاني غير الملموسة كالقتل والضرب ، والقيام والعقود .  
والثاني يطلق على الاعيان الخارجية كالشجر والحجر والحيوان .

ج ٨

وعلى الثاني (١) : « ما يستحقه انسان . . . » الى آخره (٢) . بمحذف

= والتعريف يشتمل على بنود : -

« استحقاق انسان بموت آخر . . . »

هذا تحقيق لواقع الارث . حيث إن استحقاق الوارث للارث إنما يتحقق بموت مورثه .

فالمقصود من « انسان » : الوارث .

والمقصود من « آخر » : المورث .

« بحسب ، أو سبب » .

هذا القيد لاخراج الوصية . حيث إن استحقاق الموصى له – وإن كان بعدموف الموصي كالوارث – إلا أنه لو لا الوصية لم يستحق شيئاً ، بخلاف الوارث فإنه يستحق الارث ، لكونه ذا نسب كالأولاد ، أو سبب كالازواج ، سواء رضي الميت بذلك أم لا :

« شيئاً بالأصلة » أي بأصل التشريع .

هذا القيد لاخراج الوقف ونحوه ، فان الموقوف عليهم من البطن الثاني يستحقون الوقف بعوته ، فيصدق عليهم التعريف ولو القيد .

فآخر ج ذلك بقوله : « بالاصالة » أي بأصل التشريع ، لأن استحقاق الموقوف عليهم طاريء بسبب وقف الواقف ، بخلاف الوارث فإنه يستحق التركة بأصل التشريع .

(١) وهو كون « الميراث » مأخوذاً من « الموروث » ليكون المراد به « المال الموروث » .

وعلى هذا يكون التعريف للعين الموروثة .

(٢) والمراد بـ « ما » المال . وخلاصة هذا التعريف : « ان الميراث – بمعناه الإسمي – هو المال الذي يستحقه انسان – ( هو الوارث ) – بموت آخر – ( هو =

الشيء (١) .

وهو اعم (٢) من « الفرائض » مطلقاً ، ان اريد بها (٣) : المفروض بالتفصيل (٤) .

= المورث - بحسب ، او سبب بالأصلية .

(١) وهو « شيئاً » الذي كان في التعريف الاول . وذلك لأن « ما » في التعريف الثاني يعني عنه ، لأنه يعني الشيء هنا . اي المال المورث .

(٢) اي لفظ « الميراث » الذي عنونه المصنف لكتاب الإرث اعم من لفظ « الفرائض » - الذي عنونه كثير من الفقهاء لهذا الكتاب - عموماً مطلقاً ، وذلك لأن المقصود من « الميراث » مطلق التوارث المشروع بين المتسببين ، او المتسببين ، سواء كان هذا التوارث مقدراً بقدر مخصوص في كتاب الله - وهو المعبر عنه : « بالفريضة » كالبنات الواحدة ، والبنات ، والاخت الواحدة ، والأخوات ، والام ، ونحو ذلك .

ام غير مقدر ، بل كان ارثه جموع التركة ، او ما بقي منها كان ، او ما بلغ سهمه مع شر كائه في الارث وهو المعبر عنه « بالقرابة » . كالولد ، والابناء ، والاخ ، والاخوة من طرف الأب ، او الابين .  
هذا ما يشمله لفظ « الميراث » .

أما لفظ ( الفرائض ) فيختص بميراث من عين له في كتاب الله مقدراً مخصوص فلا يعم ميراث مطلق الورثة .  
(٣) اي بالفرائض .

(٤) اي تكون الفرائض أخص مطلقاً من الميراث في صورة كون المراد من المواريث المقدرة تقدراً بالتفصيل كالسدس للام ، والنصف للبنات الواحدة ، والثلث للزوجة . وهلم جراً .

فلا تشمل المواريث التي لم تقدر بمقدار خاص كميراث الولد . فانه يرث =

وإن أريد بها (١) ما يعم الاجمال كإرث أولي الارحام ، فهو بمعناه (٢) ،  
ومن ثم كان التعبير بالميراث أولى (٣) .

= التركه باجمعها ، او ما بقي منها كان ، او مابلغ سهمه مع بقية اخوته . ولم يقدر له  
مقدار معين كما عين للبنت والبنات .

(١) يعني : كان المقصود من الفرائض : المواريث المقدرة على الاطلاق ،  
سواء كان التقدير تفصيلياً أم اجمالياً .

فان الولد وان لم يكن له مقدر شرعى بنصف ، او ربع ، ونحو ذلك . ولكن  
ينتهي الى ذلك لا محالة .

لأن الشارع اذا حكم بأن للولد مابلغ سهمه مع اخوته حسب رؤسهم وكانوا  
اربعة مثلاً . فحصته عند ذلك تكون ربع التركه . واذا كانوا ثلاثة فحصته ثلثها .  
وهذا التقدير الاجمالي مطوي في قوله تعالى: « وَأُولُو الْأَرْحَامِ بِعَصْبُهُمْ  
أُولَئِكَ بِسِعْضٍ » (٤) فحكم بارثهم ولم يعين مقدار حصصهم تفصيلاً ، لكنه  
ينتهي الى التحيسن بمحض لا محالة .

(٢) يعني اذا كانت الفرائض مقصوداً بها مطلق المقدرات : التفصيلية  
والاجمالية . فعند ذلك يكون لفظ « الفرائض » مترادفاً مع لفظ « الميراث » .

فقوله : ( فهو بمعناه ) . اي لفظ الفرائض يكون بمعنى لفظ الميراث .

(٣) اي ومن جهة كون لفظ الفرائض ذا احتمالين : احتمال الخصوص ،  
واحتمال العموم . كان التعبير بلفظ الميراث أولى .

لأن الميراث منطبق تماماً على عنوان كتاب الإرث .

اما الفرائض فينطبق عليه على تقدير ، ولا ينطبق عليه على تقدير ،  
بل يكون أخص .

ومن المستحسن في عناوين الابحاث اختيار ألفاظ منطبقة عليها تماماً .

( وفيه فصول : )

( الأول )

البحث ( في الموجبات ) للارث ( والمانع (١) ) منه .

(١) اعلم أن للارث موجبات وموانع وحواجز :  
الموجب : العلة المقتضية لارث الوارث من نسب كالولادة ، أو سبب  
كائزوجية .

والمانع : ما يُبطل تأثير مقتضي الوراثة ككفر الولد ، أو قتله أباه . فإنها  
يمعنان من تأثير اقتضاء سبب الوراثة أي النسب . فلا يرثه .

والحاجب : ما يبطل الوراثة في بعضها أو رأساً ، بسبب وجود شخص ،  
أو أشخاص آخرين . فيكون الفرق بين الحجب والمنع : ان الثاني صفة في نفس  
الوارث كالقتل والكفر .

وأما الحجب فلم يحيلولة الآخرين . كأهل كل مرتبة يحجبون أهل المرتبة التالية  
وكاخوة الميت يحجبون الأم عن الثالث الى السادس .

• • •

كان بودنا التفصيل والاستقصاء في جميع المواضيع الاسلامية التي جاءت  
موضع نقاش وجدل في العصر الأخير ( ولكن ما لا يدرك جله لا يترك كله ) ولذلك  
يمدنا القارئ الكريم قد أسلهنا في البحث عند مواضع شتى من هذا الكتاب .  
وكان موضوع الارث الاسلامي من أحد تلك المواضيع الهامة وذلك عذرنا  
في التطويل - ان صحي هذا التعبير - واليك .

## الارث

### ظاهرة اجتماعية طبيعية

#### كُلُّ امْرٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ :

= من القواعد الاسلامية الفطرية: استحقاق كل انسان نتيجة أعماله التي قام بها . عمل المؤمن محترم . ولكل امرء ما كسب . غير ان الاسلام إشترط في انتخاب طرق اكتساب المال ما كان جائزأ : لا يضيع فيه حقوق الآخرين ، ولا يستلزم هتك حرمات الله .

فكل أحد يملك مكاسبه ملكاً شخصياً شريطة حلية الطريق الذي سلكه لكتسبها . ما لم يؤدّي الى الاحتكار المضيق على النظام السائد . وللتخلص عن الإحتكار الضار طرق مهدها الاسلام ووضع مناهجها ، ليس هنا محل ذكرها :  
والخلاصة : ان الفرد يملك أموالاً هو اجهده في تحصيلها اجهاداً حلاً .  
بالكسب ، أو باحدى الطرق الشرعية كالارث ، والهبة وغيرهما .

#### الولد بعض أبيه :

لا شك ان الولد امتداد لحياة والده ، وبقاء لوجوده ، عبر الزمان .  
ولذلك ورد الحديث : (لم يمت من خلف ولداً صالحاً) .  
إذ يمكن للولد احياء اسم والده بما يقوم به من جلائل اعمال صالحة كان والده قائماً بها .  
كما يمكنه اماتة ذكره واغفاء اسمه رأساً بالتخاذله منهجاً يعاكس سير والده .

= وعلى آية حالة فالولد امتداد لحياة الوالد على طول خط الزمان . ولذلك أيضاً يحاول الآباء التحفظ على أموالهم للابناء . فالمال الذي يكتسبه الوالد كما يحبه لنفسه كذلك يحبه لولده .

فإن الولد بعض أبيه ، بل كله كما قال أمير المؤمنين عليه الصلوة والسلام في وصية لابنه الإمام الحسين عليه السلام : ( وَجَدْتُكَ بَعْضِي ، بَلْ وَجَدْتُكَ كُلُّيْ حَتَّىْ كَذَانْ شَيْئاً لَوْ أَصَابَتَكَ أَصَابَنِي . وَكَذَانْ الْمَوْتُ لَوْ أَتَنَاكَ أَتَانِي . فَعَنَانِي مِنْ أَمِيرِكَ مَا يُعْنِي مِنْ أَمِيرِ نَفْسِي ) .

( نهج البلاغة : طبعة مصر الجزء ٣ ص ٤٢ ) .  
اذن كان قانون الوراثة : ( بقاء المال في الذرية ) موافقاً لما عليه الفطرة البشرية عامة .

وكان التعصي الذي يقول به بعض المذاهب الإسلامية مخالفأً للطبيعة البشرية طبقات الإرث الطبيعية :

تبين من الفصل المتقدم : أن الأصل في الوراثة هم الأولاد ، لأنهم امتداد للآباء .

لكن الآبدين يشاركون الأولاد في الوراثة لمكان حقهما العظيم ، وأنهما بالنسبة إلى ولدهما الميت كالكل إلى البعض .  
( الطبقة الأولى ) :

ولذلك كانت الطبقة الأولى : ( الأولاد والأبوان ) مقدمين على غيرهم في الأثر ولا يرث من سواهم مع وجود واحد من هؤلاء على مذهب الإمامية .  
وأما غير الإمامية الثانية عشرية فيورثون بالتعصي الذي سبق أن قلنا : =

= إن خلاف الفطرة ، وخلاف دستور الإسلام المستقى من فقه ( أهل البيت )  
الذين هم أدرى بما في البيت .

( الطبقة الثانية ) :

الأخوة والأجداد .

لا شك أن الأخوة وكذا الأجداد أقرب إلى الميت رحمةً إذا فقدت  
الطبقة الأولى لقوله تعالى : ( وَالْأُلُوَّا الْأَرْحَامِ بِعَضْهُمْ أُولَئِكَ يَسْعَضُونَ  
فِي كِتَابِ اللَّهِ ) .

إذ الأخ مع أخيه بعضان من أبيهما .

أما العم فيتهي في التبعيض إلى الجلد فهو أبعد .

وكذلك الجلد أقرب إلى الميت من العم ، لأن الميت بعض الألب ، والآلب  
بعض الجلد وبعض البعض بعض — بقياس المساواة — فالميت بعض الجلد لا محالة  
( الطبقة الثالثة ) :

الاعام والاخوال . فهم أقرب إلى الميت من عدتهم إذا لم يكن جد ،  
أو أخ . ولذلك كان التوزيع الإسلامي الطبقي في الارث من أحسن الفروض ،  
ومن أوجه التقسيم ، لكونه وفقاً للفطرة والطبيعة التي خلقها الله الحكيم .

باقي الكلام حول التبعيض بين الذكر والاثني الذي يقول به الإسلام في قوله  
تعالى : ( لِلَّذِكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ) .

فتقول : هذا أيضاً موافق للفطرة ولsense الاجتماع بلا تحويه قيد شعرة .  
وذلك للتفصيل الآتي .

( المعاونة حسب المؤنة ) .

= اذا كان قانون (العدالة) تقضي بتوزيع الثروة بين الناس حسب الحاجة الواقعه . فان مقياس الحاجة هي التكاليف المنوطة بمن يتحملها .

ولذلك كان قانون الاسلام في توزيع الارث بين الرجال والنساء اثلاثا هو اعدل قانون ووصلت اليه البشرية اليوم وهو : (لكل حسب حاجته) .

واذا لاحظنا المجتمع الانساني فجميع الثروات الموجودة شخص اصحابها الموجودين فعلا حسب قانون : (لكل امرء ما كسب) .

فاما انفرضت طبقة ترثها طبقة تالية تلك الثروات . فالطبقة التالية مؤلفة من الذكور والإناث . فتمتنع النساء ثلث تلك الثروات وتعطى للرجال ثلثاها .

وعلى اثر تحمل الرجال نفقات النساء يكون الثالث الموروث للنساء خاصا بانفسهن .

واما الثالثان اللذان للرجال فينفقان على الرجال والنساء جميعا . فهي بما لها مستقلة . وفي مال الرجال شريكة .

خذ لذلك مثلا .

« عائلة متكونة من (والد) و (والدة) و (ابن) و (بنت) . والابن متزوج . والبنت ايضاً متزوجة .

وتحملك هذه العائلة (ضياعة) يكون مخصوصها المعدل شهرياً خمسين ديناراً . تعيش أفراد العائلة على هذا التاج طول ايام السنة .

فيموت الأب ، فماذا يحدث ؟ .. الولد يتكلف بإعاشه نفسه وزوجته ووالدته . والبنت تعيش على نفقة زوجها . فحيثماً ماذا يحكم قانون العدل والانصاف في تقسيم تلك الضياعة بين الورثة ؟ فإذا ورث الولد ضعف ارث البنت فهل هذا ظلم . وهل فيه جور وحيف ؟ ! .

قانون الارث ابقاء للمتفعين بماليه على ما كانوا عليه ، او منع اشخاص =

( يوجب الارث ) اي يثبته شيطان : ( النسب والسبب <sup>(١)</sup> ، فالنسب ) هو : الاتصال بالولادة بانتهاء احدهما الى الآخر ، كالاب

= مالاً من ذوى قرابتهم من كانوا محرومين حينما كان المورث حيّاً . فهو على اي حال تقسيم مال معين بين اشخاص معينين ، فهل يجب ملاحظة احوال من يُقسم عليهم ووظائفهم الشخصية والاجتماعية - ولو كانت بحسب النوع المتداول - ام تُعطى الاموال اليهم من غير ما مراعاة ومن دون ما لاحظ ؟

والمثال المذكور - فوق - وغيره من أمثلة يجد لها نظائر كثيرة من قاس محیطه ومجتمعه بمقاييس الامان والإعتبار . ثم يطبق القانون الاسلامي ويزن غيره من سائر القوانين غير الاسلامية .

فالاسلام يجعل لكل من الرجل والمرأة حظاً . ولكن لا يتطلب من المرأة إنفاق شيء من مالها على غير نفسها . ويجعل الرجل مكلاً باإنفاق جزء كبير من ماله على النساء ، فأين الظلم الذي يزعمه مدعى المساواة المطلقة ؟

فالمسألة مسألة حساب . لا عواطف ، ولا ادعاءات فارغة جوفاء :

تأخذ المرأة ثلث الثروة لتنفقه على نفسها . ويأخذ الرجل ثلثي الثروة لينفقها على نفسه وعلى زوجته - وهي امرأة - ثم على أسرته و أولاده ومن تجب عليه نفقتهم - وفيهم الإناث طبعاً .


فإيهما - الذكر والانثى - يصيب من المال أكثر نصباً بمنطق الحساب والارقام ؟

الجواب الصحيح الذي يحيي الواقع : ( أن المرأة ايجنسها اصابت من الثروة أكثر مما اصابه الرجل بمحنته ) .

قانون الاسلام هو القانون الوحيد العادل الصالح لواقع الحياة والمجتمع .

(١) فقد ظهر : ان السبب هنا - أخص من الموجب - اصطلاحاً - فهو الموجب الذي لا يكون نسبةً . والجدول الآتي متکفل لتفصيل الموجب وأقسامه :

هذا المجدل يبيّن أقسام الموحب للأمرت



والابن ، أو بانتهاها إلى ثالث (١) ، مع صدق اسم النسب عرفاً (٢)  
على الوجه الشرعي (٣) .

وهو ثلات مراتب (٤) ، لا يرث أحدٌ من المرتبة التالية مع وجود  
واحد من المرتبة السابقة ، حالٍ (٥) من الموانع .

(١) كالإخوة ، والأعمام والأخوال ، فإن الأخ ينتهي مع أخيه إلى صلب  
والد واحد ، أو رحم أم واحدة ، وكذا ابن العم مع عمه ، أو ابن الاخت مع خاله  
ينتهيان إلى صلب واحد ، أو رحم واحد .

(٢) وذلك بأن يكون الصلب ، أو الرحم المنتهي إليه قريباً ، فلو كانا ينتهيان  
إلى صلب بعيد فلا نسب بينهما كفردين من عشيرة واحدة ينتهي نسبهما إلى رأس  
العشيرة قبل ألف سنة مثلاً .

ومثاله في هذا الزمان بنو هاشم (كثرهم الله) . فانهم جميعاً ينتهيون إلى صلب  
هاشم بن عبد مناف ، ومع ذلك لا يحكم بالنسب بينهم جميعاً . ما لم يكن بينهما نسب  
قريب كالإخوة ، والعمومة ، والخولة القريبة .

(٣) هنا قيد في التعريف . أي لا بدّ من أن يكون الانتساب شرعاً .  
فلو كانت الولادة عن زناءٍ فإنها لا توجب نسباً ، لبني الولد عن الزاني شرعاً ،  
« وللعاهر الحجر » .

(٤) أي مراتب الارث ثلاثة . وهي الطبقات الثلاث التي أشرنا إليها  
في الجدول .

(٥) وصف « واحد » في قوله : « مع وجود واحد » ،  
أي ان أصحاب الطبقة الثانية إنما يمنعون من الإرث بسبب وجود واحد  
في الطبقة الأولى إذا كان ذلك الواحد حالياً من موانع الإرث بأن لا يكون قاتلاً  
أباه مثلاً ، أو كافراً .

فلو كان كذلك لم يمنعهم عن الإرث ، بل يرثون هم ولا يرث هو .

فلاولى (١) : ( الآباء ) دون آبائهم (٢) ( والأولاد ) وإن نزلوا .  
 ( ثم ) الثانية (٣) : ( الاخوة ) والمراد بهم : ما يشمل الأخوات (٤)  
 للأبوبين ، أو أحدهما (٥) ( والأجداد ) والمراد بهم : ما يشمل الجدات (٦)  
 ( فصاعداً ) . وأولاد الإخوة ) والأخوات ( فنازلا ) ذكوراً وإناثاً .  
 وأفرادهم عن الاخوة (٧) لعدم اطلاق اسم الاخوة عليهم فلا يدخلون  
 ولو قيل (٨) : وإن نزلوا ونحوه . بخلاف الأجداد والأولاد (٩) .  
 ( ثم ) الثالثة (١٠) : ( الأعمام والأخوال ) للأبوبين ، أو أحدهما

(١) أي المرتبة الاولى . وهي الطبقة الاولى .

(٢) أي دون آباء الآباء . والمقصود : الأجداد فانهم من الطبقة الثانية .

(٣) أي المرتبة الثانية . وهي الطبقة الثانية .

(٤) فاللفظ تغلب للمذكر .

(٥) أي الاخوة من جانب الأب فقط ، أو من جانب الام فقط .

(٦) تغليباً أيضاً .

(٧) يعني أن المصنف أدرج أولاد الأولاد في «الأولاد» . وكذا أدرج  
 آباء الأجداد في «الأجداد» . أما أولاد الإخوة فذكرهم عليحدة بقوله : وأولاد  
 الأخوة ، ولم يدرجهم في الاخوة . وذلك لأن لفظ الأولاد يشمل أولاد الأولاد  
 فنازلاً باطلاق واحد ، لأنهم أولاد أيضاً .

وكذا آباء الأجداد داخلون في الأجداد ، لأنهم أجداد أيضاً .

اما أولاد الاخوة فليسوا باخوة كي يشتمل لهم اللفظ . فسنت الحاجة

إلى ذكرهم عليحدة .

(٨) ( لو ) هنا وصلية .

(٩) فان الأول يشمل آباء الأجداد . والثاني يشمل أولاد الأولاد .

(١٠) أي الطبقة الثالثة .

وإن علوا كأهتم الأب والام ، وأعما الأجداد ( وأولادهم ) فنازلاً ذكوراً وإناثاً .

( والسبب ) هو الاتصال بالزوجية ، أو الولاء . وبحملته (١) (أربعة الزوجية ) من الجانبين مع دوام العقد ، أو شرط الارث على الخلاف (٢) (و) ولاء ( الإعتاق ) (٣) (و) ولاء ( ضمان الجريرة ) (٤) (و) ولاء

(١) أي مجموع الأسباب الموجبة للارث .

(٢) يعني : أن الزوجية ليست توجب الارث على الاطلاق ، بل ان كانت عن دوام ، أو كانت متعة . ولكن اشترطا التوارث من الجانبين أو من أحدهما . في صورة الزوجية الموقتة لابد في التوارث من الاشتراط . أما مع عدمه فلا توارث بينهما .

على أن هناك خلافاً بين الفقهاء في مشروعية شرط التوارث في زواج المتعة ذكره الشارح قدس سره في كتاب النكاح .

واختيار هو : عدم التوارث مطلقاً راجع الجزء الخامس من طبعتنا الحديثة

ص ٢٩٦ - ٢٩٩ .

(٣) ولاء الإعتاق : عبارة عن ولادة تحصل للمولى المُعتق بالكسر على عبده بسبب عتقه له . بشرط أن لا يكون للعبد المُعتق وارث سواه . فعند ذلك يرثه المولى .

(٤) ولاء ضمان الجريرة : هو عبارة عن ولادة تحصل بين شخصين بسبب عقد يتواافقان عليه بهذه العبارة : يقول المضمون : (عاقدتك على ان تنصرني وتدفع عني ، وتعقل عني ، وترثني ) - فيقبل الضامن .

ويُشترط في المضمون أن لا يكون له وارث نسيبي .

وإذا كان الضمان من الطرفين فيشترط عدم الوارث النسيبي فيها .

(الامة ١) :

والزوجية من هذه الاصباب تجتمع جميع الوراث ، والإعناق لا يجتمع النسب (٢) ، ويقدم على ضمان الجريرة (٣) ، المقدم (٤) على ولاء الامة وهذه اصول موجبات الارث (٥) .

وأما الموانع فكثيرة قد سبق بعضها (٦) وينذركم هنا بعضها في تصاعيف الكتاب (٧) ، وغيره (٨) ، وقد جمعها المصنف في الدروس الى عشرين (٩)

(١) ولاء الامة : عبارة عن الولاية الثانية للامام المعصوم عليه السلام فهو وارث من لا وارث له .

(٢) يعني لو كان هناك مناسب وارث فلا تصل للنوية الى ولاية الاعناق :

(٣) يعني أن ولاية الإعناق مقدم على ولاية ضمان الجريرة فلا إرث للثاني مع وجود الأول :

(٤) اي ضمان الجريرة فإذا مقدم على ولاء الامة ، لأن الثاني وارث من لا وارث له .

(٥) وقد درجناها في الجدول المرسوم ص ٢١ توضيحاً . وتفرقاً بين اقسام الموجب .

(٦) كالزنا وللدين المستهلك للتركة .

(٧) يعني كتاب الارث . فيذكر بعض الموانع - خارجاً عن السنته المذكورة هنا - فيثانياً مباحث الارث استطراداً و المناسبة . وهو لعلم باقتران موته المتواترين وبعد الدرجة مع وجود الأقرب . ونحو ذلك .

(٨) اي وغير كتاب الارث : كالتبيرأ عند السلطان من جريرة ابن وميرائه مثلاً ،

(٩) خلاصة ما ذكره في الدروس : ١ - الرق . ٢ - الكفر . ٣ - القتل . ٤ - اللعان . ٥ - الزنا . ٦ - التبرأ عند السلطان من جريرة ابن وميرائه : ٧ - الشك =

وذكر هنا سلة (١) :

احدها : الكفر ( ويعن الارث ) للمسلم ( الكفر ) يجميئ اصنافه ،  
وان التحل (٢) معه الاسلام ( فلا يرث الكافر ) حربياً او ذمياً او خارجياً  
او ناصبياً او غالياً (٣) ( المسلم ) وان لم يكن مؤمناً (٤) ( والمسلم يرث )  
في النسب : ٨ - القيمة المنقطعة : ٩ - الدين المستهلك . ١٠ - العلم باقتران موت  
المخوارثين : ١١ - الحمل ما لم ينفصل حياً : ١٢ - بعده للدرجة مع وجود اقرب :  
١٣ - عقد المريض على امرأة ما لم يأذن للوراثة . ١٤ - الطفل يقع من غير استهلال  
ولا تعلم حياته . ١٥ - اشتئاه الوارث بالعهد : ١٦ - المنع بقدر الجبوبة . ١٧ - المنع  
بعقدار الكفارة : ١٨ - المنع بقدر الوصية فيها دون الثالث : ١٩ - كون العين موقوفة  
٢٠ - كون للعهد جائياً فلا يرثه للوراثة لو استقر له الحبلي عليه ، او وليه ٥

(١) وهي : ١ - ( الكفر ) : ٢ - ( القتل ) : ٣ - ( الرقة ) : ٤ - ( اللعان )  
٥ - ( الحمل ) : ٦ - ( القيمة المنقطعة ) :

(٢) وان كان متخللاً للإسلام ومدعياً لـه مع كونه كافراً : فهو كافر :  
ولكنه يدعي الاسلام : كفارة المخوارث ، والنواصي ، والهلالة : يعمون الاسلام  
وهم كفار :

(٣) الكافر اذا لم يكن كتابياً : فهو خربي ، أو كان كتابياً ولم يدخل  
في ذمة الاسلام .

اما الذي فهو الكتابي للداخل في ذمة الاسلام ، والتزم بشرائط الذمة :  
والخارجي : الخارج على امام زمانه بما يوجب قتله كأهل التهروان خرجوا  
على ( امير المؤمنين ) عليه الصلاة والسلام . والناصبي : من تنصيب العداء لائمة  
الدين الموصومين عليهم السلام : وجاهر اسهامهم وشنفهم :

والهالي : من غالا ب شأن الأئمة فزعم فيهم مزاعم الروبية :

(٤) اي إمامياً آمن بواقع الاسلام :

الكافر ) ويعني ورثته الكفار ، وإن كفروا وبعده (١) . وكذا يرث المبعد من المسلمين لأهل الحق (٢) ، ويثله (٣) ، ويرثوه (٤) على الأشهر : وقبل : برثه الحق ، دون العكس (٥) :

( ولو لم يختلف المسلم قريباً مسلماً كان ميراثه للمعتق : ثم فضامين الحريرة : ثم الامام عليه السلام (٦) . ولا يرث الكافر بحال (٧) ) ، بخلاف للكافر فإن الكفار يرثونه مع فقد الوارث المسلم ، وإن بعد (٨) كضامن الحريرة : ويُقدّمون (٩) على الامام عليه السلام :

( وإذا أسلم الكافر على ميراث قبل قسمته ) بين الورثة حيث يكونون متعددين (شارك) في الارث بحسب حاله (إن كان مساوياً) لهم في المرتبة كما لو كان الكافر ابناً والورثة إخوه (١٠) (والفرد)

(١) أي المسلم للوارث :

(٢) المبعد من المسلمين : من أدخل بدعة في دين الإسلام بما لا يطربه عن الإسلام : فهو يرث أهل الحق وهو المسلم الثابت على الدين الإسلامي الخالص :

(٣) أي يرث المبعد مهندعاً مثله .

(٤) أي يرث أهل الحق المبعد على القول الأشهر :

(٥) وهو ارث المبعد لأهل الحق :

(٦) فسرنا المقصود من هؤلاء في التعليقات ٣ - ٤ ص ٢٤ و ١ ص ٢٥ .

(٧) سواء كان للمسلم وارث غيره أم لا :

(٨) يعني برثه الكافر اذا لم يكن للكافر وارث مسلم ولو بعيداً في الدرجة كضامن الحريرة مثلاً :

(٩) أي الورثة الكلمار .

(١٠) أي إخوة هذا الكافر الذي أسلم .

بالارث (إن كان أولى) منهم كما لو كانوا أخوة (١) : مسلماً كان المورث (٢) أم كافراً ونماء التركة كالأصل (٣) : (ولو) أسلم بعد القسمة أو (كان الوارث واحداً (٤) فلامشاركة) ولو كان الوارث الإمام حيث يكون المورث مسلماً (٥) ففي تزيله (٦) منزلة الوارث الواحد، أو اعتبار نقل التركة إلى بيت المال ، أو توريث المسلم (٧) مطلقاً (٨) أقوال (٩) :

(١) أي أخوة للميت . و كان هذا للكافر الذي أسلم إبناه :

(٢) وهو الميت :

(٣) يعني إذا حصل للتركة غاء متعدد بعد الموت فحكمه حكم أصل التركة يرثه الكافر إذا أسلم قبل قسمته :

(٤) إذ لو كان الوارث المسلم واحداً فهو يرث بمجرد موت المورث ولا يتوقف ارثه على القسمة :

فمتصدّى إذا كان للميت وارث آخر كافر . فاسلامه بعد الموت لا يوجب ارثه ، لأنّه واقع بعد تحويل التركة إلى الوارث المسلم :

(٥) لأنّه لو كان كافراً ورثه الكفار :

(٦) أي تزيل الإمام :

(٧) أي للكافر الذي أسلم :

(٨) سواء نقلت التركة إلى بيت المال أم لا .

(٩) ثلاثة .

(الأول) : تزيل الإمام منزلة الوارث للواحد :

(الثاني) : اعتبار نقل التركة إلى بيت المال :

(الثالث) : توريث المسلم مطلقاً سواء نقلت التركة إلى بيت المال أم لا :

ووجه الاول (١) واضح دون الثاني (٢) ، والأخير مروي (٣) :  
 ولو كان الوارث أحد الزوجين ، فالآلوى : أن الزوج كالوارث  
 المتعدد (٤) ، والزوجة كالمتعدد ، لمشاركة الإمام عليه السلام ما (٥)  
 دوله (٦) وإن كان غائباً (٧) .  
 ولو كان الإسلام (٨) بعد قسمة البعض ، ففي مشاركته في الجميع (٩)  
 او في الباقى (١٠) ،

(١) اي القول الاول وهو (تنزيل الإمام منزلة الوارث الواحد) ، لأن  
 الإمام عليه السلام وارث مسلم وهو واحد . فالنتقلت التركة إليه فلا مجال لارث  
 الكافر الذي اسلم بعد نقل التركة :

(٢) لأن قيد « نقل للتركة إلى بيت المال » لم يدل عليه دليلاً :

(٣) (الوسائل) طهعة (طهران) الحديثة الجزء ١٧ كتاب الفرائض  
 ص ٣٨٠ الباب ٣ - :

(٤) لأن المال كله له :

(٥) فلو اسلم الكافر قبل قسمة التركة بينها وبين الإمام ورث بسهمه :

(٦) اي دون الزوج فإن الإمام لا يشاركه في ارثه من زوجته .

(٧) اي وإن كان الإمام عليه السلام غائباً - كمحضر الحبية ، وسيأتي تفصيل ذلك في الفصل الثاني قبل مسألة العول عند قول المصنف : « والأقرب ارثه  
 مع الزوجة » :

(٨) اي اسلام الوارث .

(٩) لأنه يصدق : أنه اسلم قبل القسمة : بناء على أن المرأة من القسمة  
 هي قسمة الجميع :

(١٠) لأنه بالنسبة إلى المقدار المقسم أسلم بعد القسمة ونسبة إلى غير  
 المقسم اسلم قبل القسمة . فكل بحسابه :

او المぬ منها (١) او جهه : او سطها الوسط (٢) .  
 ( والمرتد عن فطرة ) وهو الذي العقد (٣) وأحد أبويه مسلم  
 ( لا تقبل توبته ) ظاهرآ (٤) وإن قُبِّلت باطنآ (٥) على الاتقوى ( وتقعم  
 تركته ) بين ورثته بعد قضاء ديوله منها ، إن كان عليه دين ( وإن لم يقتل )  
 لأن فات السلطان ، او لم يكن يد المستوفى ميسوطة ( ويرث المسلمون لغير )  
 لتزييله منزلة المسلم في كثير من الاحكام كقضاء عهادته الفائتة زمن الردة :  
 ( و ) المرتد ( عن غير فطرة ) وهو الذي العقد ولم يكن احد  
 أبويه مسلماً لا يقتل مهجلاً ، هل ( يستتاب ) عن الذنب الذي ارتد به عليه  
 ( فإن تاب (٦) ، ولا قتل ) ، ولا يقسم ماله حتى يقتل ، او يموت ،  
 وسيأتي بقية حكمه في باب الحدود ان شاء الله تعالى .  
 ( والمرأة لا تُقتل بالارتداد ) ، لتصور عقلها ( ولكن تحبس وتُضرب  
 اوقات الصلوات حتى توب ، او تموت ، وكذلك الخنثي ) للشك في ذكره عليه  
**المسلطة** على قتله (٧) :

ويحتمل أن يلحقه حكم الرجل ، لعموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم :

(١) لأنّه اسلم بعد القسمة : بناءً على أن المراد بالقسمة هي مطلق القسمة :  
 (٢) اي الوجه الوسط هو الأعدل ، نظراً إلى أن المال قد تَشَطَّرَ شطرين :  
للكل شطر حسابه الخاص :

(٣) اي العقدت اطفئته في حالة كون أحد أبويه : ابيه ، او امه : مسلماً :  
 (٤) فتجري عليه احكام المرتد .  
 (٥) عند الله في واقع الأمر :  
 (٦) أي فلا شيء عليه :  
 (٧) يعني أن الذكرية هي للصلة الموجهة لقتل المرتد . وبما أن الذكرية مشكوكه للوجود في الخنثي : فلا علم بموجب للقتل فيه .

٦ من بدل دينه فاقتلوه » (١) ، خرج منه المرأة فيقي الهافي (٢) داخلاً في للعموم اذ لا نصّ على الختنى بخصوصه وهذا متوجه لو لا أن المحدود تدرأ بالشبهات (٣) :

( و ) ثالبها (٤) ( القتل ) اي قتل للوارث لولاه (٥) المورث وهو ( مالع ) من الارث ( اذا كان عدلاً ظلماً ) اجماعاً ، مقابلة له ينفيض مقصوده (٦) ، ولقوله صلى الله عليه وآله : « لا ميراث للقاتل » (٧) واحترزا بالظلم عما لو قتله جنداً او قصاصاً ونحوهما من القتل بغير حق فإنه لا يعنـم ،

(١) (سنن ابن ماجه) الجزء ٢ كتاب المحدود ص ٨٤٨ الباب الثاني :

باب المرتد عن دينه الحديث ٢٥٣٥ :

(٢) الذي من جعله الختنى :

(٣) يعني أن مقتضى العموم هو الحكم بوجوب قتل الختنى المرتد . لكونه داخلاً في عموم قول النبي صلى الله عليه وآلـه . لكنـ هنا مانعاً عن ذلك وهو قانون الدرء بالشبهة ، حيث ورد : « أن المحدود تدرأ - اي تدفع - بالشبهات » اي يذهب للشبهة : وهي هنا : احتمال كونها أثني :

(٤) اي ثانى الموالع للارث :

(٥) اي لولا القتل : وهذا تقييد للوارث . اي كان وارثاً لولا قضية قاتله لورثه : فالوارث فاعل مضافت للهـ . والمورث مفعول به :

(٦) يعني لو كان قـتـلـ موـرـثـهـ طـمـعاـ فيـ تـرـكـهـ ، فـإـنـ الشـارـعـ قدـ حـكـمـ يـعـنـيهـ عنـ الإـرـثـ : لـفـضاـ لـمـقـصـودـهـ .

(٧) (الكافـيـ) طـبـعةـ (طـهـرانـ) سـنةـ ١٣٧٩ـ الـجـزـءـ ٧ـ - صـ ١٤١ـ الحديث ٥ـ .

( ولو كان ) قتله ( خطأ ) حضراً (١) ( مُنْعِنَ من الديبة خاصة )  
على اظهر الاقوال ، لاله جامع بين التصبين (٢) ، ولان الديبة يجب عليه

(١) الخطاء الحسن : ما كان القاتل غير قاصد لقتل هذا الشخص ولم تكن  
الآلة قاتلة . كما اذا رمي بحجر طيراً فأصحاب السائل فقتله .  
وهناك شبه الخطاء ، او شبه للعمد . وهو من يقصد تأديب غيره بالضرب  
بالعصا مثلاً فيتحقق موته بسبب ذلك للضرب :

أما للعمد الحسن فهو القاصد لقتل آلة قاتلة كالسيف والخنجر ونحوها :

(٢) وهم : النص القاتل بارث القاتل مطلقاً من الديبة وغيرها :

والنص القاتل بعدم ارث القاتل مطلقاً من الديبة وغيرها :

أما النص الاول : فقد روى (الامام ابو جعفر) عليه السلام عن جده  
امير المؤمنين عليه السلام انه قال : اذا قتل الرجل امه خطأ ورثها ، وان قتلها  
متعمداً فلا يرثها :

ومثل هذه الرواية رواية اخرى عن (الامام الصادق) عليه السلام :

فهذا النصان يدلان على ارث القاتل مطلقاً من الديبة وغيرها :

راجع (الوسائل) طبعة (طهران) سنة ١٣٨٨ الجزء ١٧ ص ٣٩١  
الحادي ث ١ - ٢ .

واما النص الثاني فمن (ابي عهد الله) عليه السلام : ولا يرث الرجل اباه  
اذا قطعه وان كان خطأ :

راجع نفس المصدر ص ٣٩٢ الحديث ٣ :

فهذا الحديث بدل على عدم ارث القاتل مطلقاً من الديبة وغيرها .

فالجحيم بين هذين التصبين المتعارضين : هو القول بعدم ارث القاتل من الديبة  
خاصة ، هل يرث من صائر التركة . لكنه جمع تبرّعي :

دفعها الى الوارث : الآية (١) ، ولا شيء من الموروث للقاتل يُدْفع  
لليه (٢) : وللدفع الى نفسه لا يعقل (٣) وبه (٤) صريحاً رواية عاصية (٥) .

(١) في قوله تعالى : ( **فِدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ** ) :

النساء : الآية ٩١ - اى تعطى الديبة الى الاولى بالقتل وهو الوارث :

(٢) اى الى الوارث :

خلاصة هذا الاستدلال : أن الديبة يجب دفعها الى الوارث لقوله تعالى  
( **فِدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ** ) .

فهندلذ لو اراد القاتل - المفروض انه وارث ايضا - دفع الديبة الى الورثة .

فالخصلة التي تعم له من الديبة هل يدفعها الى غيره ؟ وهذا خلاف المفروض ، لأن  
الدفع الى غيره يطرجه عن كوله وارثا ، لأن المفروض انه وارث ايضا :

او يدفعها الى نفسه ؟ وللدفع الى النفس غير معقول ، لانه تحصيل للحاصل .

اذن فالاولى أن نقول : إنه لا يرث من الديبة خاصة ، ويرث من مسواه من التركيبة .

(٣) هذا الامتناع يصبح في صورة العمدة ، او الخطأ غير المحسن :

أما في صورة الخطاء المحسن فان الديبة يدفعها العاقدة فلم يتحقق الدفع الى النفس  
فلا يلزم منه الحذر :

اذن يمكن القول بأنه يرث من الديبة .

(٤) اى يمنعه في صورة الخطاء المحسن .

(٥) (سنن ابن ماجه) طبع سنة ١٣٣٧ - الجزء ٢ كتاب الفرائض  
ص ٩١٤ للباب ٨ - باب ميراث القاتل - الحديث ٢٧٣٦ : **إِلَيْكُ لِصَّ الْحَدِيثِ**  
عن (رسول الله) صلى الله عليه وآله قام يوم (فتح مكة) : (المرأة  
ترث من دية زوجها وماليه ، وهو يرث من دينها وما لها ما لم يقتل احدهما صاحبه :  
فإذا قتل أحدهما صاحبه عدآ لم يرث من ديه وماله شيئاً ، وإن قتل أحدهما  
صاحب خطاء ورث من ماليه ولم يرث من دينه) :

وقيل : يُعنَّى مطلقاً (١) ، لرواية الفضيل بن يسار عن الصادق عليه السلام : « لا يرث الرجلُ الرجلَ اذا قتله ، وان كان خطأ » (٢) ؛ وقيل : يرث مطلقاً (٣) ، لصحيحه عبد الله بن سنان عنه عليه السلام في رجل قتل أُمّه أيرنها ؟ قال : « ان كان خطأ ورثناها ، وان كان حداً لم يرثناها (٤) » ، وترك الاستفصال (٥) دليل العموم فيما ذكره مطلقاً (٦) ومنه للدية (٧) : ورواية الفضيل مرسلة فلا تعارض لل الصحيح (٨) ٠

(١) من للدية وغيرها :

(٢) (الوسائل) طبعة (طهران) مسنة ١٣٨٨ - الجزء ١٧ ص ٣٩٢  
لل الحديث ٣ :

(٣) من للدية وغيرها :

(٤) للفس المصدر للسابق ص ١٣٩١ الحديث ١ .

(٥) اي ترك الاستفصال في (صحيحه عبد الله بن سنان) المشار إليها في المा�مث رقم ٤ فقد ترك للتفصيل بين للدية وغيرها من الأموال والتراثات ؛  
والمعنى : انه لم يتقيد ارثه ، او عدم ارثه بالدية او بما عداها ؛  
(٦) سواء من للدية ام من غيرها : فالقاتل بالارث يقول به مطلقاً  
من للدية وغيرها ٠

والقاتل بعدم الارث يقول بعده مطلقاً من للدية وغيرها .

(٧) اي وفق (ما تركته) للدية ، لأنها من جملة زكوة الميت التي يرثها ورثه  
(٨) اي صحيحه (عبد الله بن سنان) المشار إليها في المامث رقم ٤ ٠  
وهذا ترجيح من (الشارح) رحمه الله للقول بارث القاتل خطاءً مطلقاً  
من للدية وغيرها .

وفي الحاق شهء العمد بـ(١) او بالخطاء قولهن ، ايجودهم الاول (٢) .  
لأنه عايم في الجملة (٣) .

ووجه العمد : كوله خاطئاً كذلك (٤) ، ولا ن التعليل (٥) بمقابلته  
ينفيض مقصوده لا يجري فيه (٦) :

ولا فرق بين الصبي والجنون (٧) وغيرهما ، لكن في الحالاتها بالخطأ  
او للعامد نظر ، ولعلم الاول (٨) أوجاه (٩) :

ولا بين المهاشر والسبب (١٠) في ظاهر المذهب (١١) ، للعموم (١٢) :

(١) اي بالعمد . والمراد بشبه العمد : هو قصد للضرر وارادة التأديب  
منه كما لو ضرب بالعصا مثلًا فات المضروب على اثر ضربه . فهذا لم يقصد القتل :  
ولكنه وقع القتل بسببه اتفاقاً : فهو خطاء شهء العمد :

(٢) وهو الإلحاد بالعمد :

(٣) ولو كان حمده بالنسبة الى ضربه ، لا الى قتله :

(٤) اي في الجملة ، لأنه لم يقصد قتله . وإنما هو شيء وقع بغير ارادته .

(٥) اي التعليل المذكور سابقًا توجيئها لعدم ارث القاتل :

(٦) لأنه لم يقصد قتله لأجل ارثه ، بل وقع القتل خارجاً عن اختياره :

(٧) في أنه يشملها حكم القاتل :

(٨) اي الحالات بالخطأ .

(٩) لأنه لاعمد للصبي ، ولا للمجنون :

(١٠) المهاشر : من يتصدى القتل بنفسه . والسبب : من يأمر بالقتل ،  
او يهيء مقدمات تنتهي لا محالة الى قتل إنسان مقصود .

(١١) اي مذهب الإمامية :

(١٢) اي عموم لفظ القاتل الوارد في الأدلة . فهو يشمل ما اذا كان سبباً ،  
او مهاشراً . اذا صدق عليه القليل عرفاً :

( ويرث الديمة ) دية المقتول سواء وجبت اصالة كان لها وشبيهها او صلحاً كالعمد (١) ( كل مناسب (٢) للمقتول ( ومسايب (٣) له ) كثيرة (٤) من امواله ، لعموم آية « اولى الارحام (٥) » فالهم (٦) جع مضاف (٧) .

( وفي ) ارث ( المتقرب بالام ) لها (٨) ( قوله ) مأخذها :  
ما سلف (٩) ، وهلاة (١٠) رواية محمد بن قيسن (١١) ، وعبد الله بن سنان (١٢)

(١) لأن في صورة العمد يجوز للولي الإقصاص : فلا دية تورث . أما اذا صالح الولي على الديمة . فانها تورث حينئذ .

(٢) اي من ينتسب اليه بالولادة .

(٣) اي من كانت وصلته الى الميت سلبية كالزوج والولي .

(٤) اي غير الديمة .

(٥) وهي قوله تعالى : « وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بِعَضُّهُمْ أَوْلَى بِعَضٍ في كتاب الله » :

(٦) اي « اولوا الارحام » .

(٧) اي شبه جم ، لأن « اولوا » لا واحد له من لفظه فهو شبه الجم  
وعلى اي فالجمع المضاف ، او شبه الجم المضاف يفيد العموم حيث لا عهد :

(٨) اي للديمة .

(٩) وهو عموم آية ( اولوا الارحام ببعضهم اولى ببعض ) في كتاب الله .  
فهذا دليل لارث المتقرب بالام للديمة .

(١٠) هذا دليل لعدم ارث المتقرب بالام للديمة .

(١١) (الكانى) طبعة (طهران) سنة ١٣٧٩ - الجزء ٧ ص ١٣٩

الحدث ٥ :

(١٢) نفس المصدر الحديث ٣ .

وعبد بن زرارة (١) عن الهاقر والصادق عليهما السلام بحرمان الاخوة من الام ، وأُخْرِيَّهُمْ مِنَ الْمُتَقْرِبِينَ (٢) غيرهم من المتقرب بهما (٣) ، لفهم المواقفة (٤) واستقر به (٥) المصنف في الدروس بعد حكمه بقصر المع على موضع النص (٦) .

(١) نفس المصدر السابق الحديث ٦ :

إِلَيْكُمْ نَصَّ الْأَحَادِيثِ الْمُذَكُورَةِ: عَنْ (مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ) عَنْ (ابْنِ جَعْفَرٍ) عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ: الْدِيَةُ يَرَثُهَا الْوَرَثَةُ عَلَى فِرَائِضِ الْمَوَارِثِ إِلَّا إِلَيْهِمْ مِنَ الْأُمَّ لَا يَرِثُونَ مِنَ الْدِيَةِ شَيْئًا حَدِيثٌ ٥ :

عَنْ (عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْنَانَ) قَالَ: قَالَ (أَبُو عَبْدِ اللَّهِ) عَلَيْهِ السَّلَامُ قَضَى (أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ) عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ الْدِيَةَ يَرَثُهَا إِلَيْهِمُ الْأَخْوَةُ وَالْأَخْوَاتُ مِنَ الْأُمَّ حَدِيثٌ ٣.

وَعَنْ (عَبْدِ بْنِ زَرَارَةَ) عَنْ (ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ) عَلَيْهِ السَّلَامُ :

قَالَ: لَا يَرِثُ الْأَخْوَةُ مِنَ الْأُمَّ مِنَ الْدِيَةِ شَيْئًا حَدِيثٌ ٦ :

(٢) أي أُخْرِيَّهُمْ بقيمة المتقربين إلى الميت من الام ، بالأخوة في حرمانهم عن الديمة ، الحالاً بالفحوى وإن كانت الروايات الثلاثة المذكورة في الهاامش المتقدمة واردة في خصوص حرمان الأخوة من الام فقط :

(٣) (بِهِمْ) متعلق بـ (الحق) و (بِهَا) متعلق بـ (المتقرب) .

(٤) وهو القياس الاولى ، لأن الأخوة للام اذا كانوا محرومين من ارث الديمة وهم اقرب الى الميت من اخوهه واعمامه من امه فحرمان هؤلاء يكون بالاولى

(٥) اي قرب الاخلاق في نظره .

(٦) وهم الاخوة للام فقط :

( ويرثها (١) الزوجُ والزوجةُ ) في الاشهر ، ورواية السكوني (٢)  
بعندها ضعيفة ، او محملة على الثقافة ( ولا يرثان الفصاص ) اتفاقاً (٣)  
لكن ( لو صولح على الديبة ) في العمد ( ورثا منها ) كلبها من الاموال  
وغيرهما من الوراث ، للعموم (٤) .

( و ) ثالثها (٤) (الرق) وهو (مالع) من الارث (في الوارث (٥))  
وان كان المورث مثله : هل يرثه (٦) الحرُ وان كان ضامنَ جريمة (٧)  
دون الرق وان كان ولداً ( و ) في ( المورث (٨) ) فلا يرث الرق  
قريبةُ الحر وان قلنا بملكه ، هل ماله مولاه بحق الملك (٩) ، لا بالارث ،  
مطلقاً (١٠) .

(١) اي الديبة ،

(٢) الوسائل كتاب الارث ب ١١ حديث ٤ :

(٣) اي لعموم آية (أولي الأرحام) وغيرها :

(٤) اي ثالث موالع الارث :

(٥) اي الكانت الرقية في الوارث :

(٦) اي المورث - يعني اذا مات إنسان وله مال : وله ولد رقيق ، وولد

آخر حر ، فان تركته للولد الحر ، دون الرقيق :

(٧) اي وان كان للوارث الحر ضامن جريمة الذي هو وارث بهيد فهو

يرث ، ولا يرث الرقيق وان كان قريباً .

(٨) اي الرقية في المورث مالعة من توريث ورثته : حيث إن أمواله تكون

ملكاً مولاً :

(٩) لأن للمهد وما يملكه مولاً :

(١٠) قيد للرق : اي سواء كان الرقيق قنائماً أم مكتاباً أم مدبراً :

( ولو كان للرقيق ) ولد الميت (١) ( ولد ) حر ( ورث جده ، دون الاپ ) ، لوجود المالع (٢) فيه دونه (٣) ، ولا يعنـع برق (٤) ايـه ( وكذا الكافـر والـقـائل لا يـعنـعـان ) من الـاـرـث ( من يـتـقـرـبـ بـهـاـ (٥) ) ، لـالـنـفـاءـ المـالـعـ مـنـهـ (٦) دـولـهـاـ :

( والمـعـضـنـ ) ايـهـ منـ تـقـرـرـ بـعـضـهـ وـهـيـ بـعـضـهـ رـقـاـ ( يـرـثـ بـقـدرـ ماـ فـيـهـ مـنـ الـخـرـقـةـ ، وـيـعـنـعـ ) مـنـ الـاـرـثـ ( بـقـدرـ الرـقـيـةـ ) ، فـلوـ كـانـ لـلـمـيـتـ ولـدـ اـصـفـهـ حرـ ، وـاخـ حـرـ فـالـسـالـ بـيـنـهـاـ اـصـفـانـ (٧) ، ولـوـ كـانـ لـصـفـ

(١) بـحـرـ ( ولـدـ ) عـطـفـ بـيـانـ لـلـرـقـيـقـ . يـعـنـيـ أـنـ الـمـيـتـ حـرـ : وـلـهـ وـلـدـ رـقـ :  
وـلـوـلـدـلـرـقـ وـلـدـ حـرـ : فـهـذـاـ الـحـلـبـ يـرـثـ جـدـهـ دـوـنـ اـيـهـ .

(٢) وـهـوـ لـلـرـقـيـةـ :

(٣) ايـهـ فـيـ الـأـبـ ، دـوـنـ الـحـلـبـ .

(٤) ايـهـ سـهـبـ رـقـ اـيـهـ :

(٥) بـأـنـ يـكـوـنـ لـلـوـلـدـ الـذـيـ هـوـ كـافـرـ اـبـ مـسـلـمـ : فـهـذـاـ اـبـ يـرـثـ جـدـهـ :  
وـلـاـ يـعـنـعـ مـنـ الـاـرـثـ كـلـرـ اـيـهـ :  
وـكـذـاـ اـذـاـ كـانـ لـلـقـائـلـ وـلـدـ : فـهـوـ يـرـثـ جـدـهـ دـوـنـ اـيـهـ ، وـلـاـ يـسـرـيـ قـلـ الـاـبـ  
إـلـىـ وـلـدـهـ :

(٦) ايـهـ مـنـ الـوـلـدـ : دـوـنـ الـاـبـ الـكـافـرـ اوـ الـاـبـ الـقـائـلـ :

(٧) لـأـنـ لـلـوـلـدـ الـذـيـ هـوـ مـبـعـضـ بـالـنـصـيـفـ لـصـفـ مـالـ :  
وـلـنـصـفـ لـهـيـ لـاـ وـارـثـ لـهـ فـيـ الطـبـقـةـ اـلـاـوـيـ : فـيـرـثـهـ الـأـخـ الـحـسـرـ الـذـيـ هـوـ  
مـنـ الـطـقـةـ الثـالـيـةـ :

فـجـمـوعـ لـلـرـكـةـ يـقـسـمـ إـلـىـ لـصـفـيـنـ : لـصـفـ لـلـوـلـدـ : وـلـصـفـ لـلـأـخـ .

الآخر حراً (١) ايضاً فللابن النصف (٢) ، وللآخر الربع (٣) : والباقي للعم  
الآخر ان كان (٤) ، فلو كان نصفه (٥) حراً فله الشمن (٦) والباقي لم يره  
من المراكب المتأخرة عنه . وهكذا ( ويورث البعض كذلك (٧) )  
فإذا كان لصفه حراً فلمولاه نصف تركته ، ولوارثه الآخر النصف وهكذا :  
( وإذا اعتقد ) للرق ( على ميراث قبل قسمته فكالإسلام (٨) )  
قبل القسمة يرث ان كان للوارث متعددًا ولم يقتسموا التركة ، وينبع مع  
التحاده ، او يبقى القسمة على عتقه الى آخر ما ذكر :  
( وإذا لم يكن للميت وارث سوى المملوك أشقرى من التركة )  
ولو قهرأ على مولاه . والمتولي له (٩) الحاكم الشرعي ، فإن تذرر تولاهم

(١) ولصفه الآخر رق . اي كان مبعضاً بالتنصيف :

(٢) لمكان صفة الآخر :

(٣) لأن النصف البافى كان للآخر اذا كان حراً مطلقاً وهذا حرف بالتنصيف  
فيكون له من النصف المذكور نصفه . اي نصف النصف وهو الربع :  
(٤) وهو من الطبقة الثالثة .

(٥) اي نصف العم :

(٦) لأن البافى من ارث الولد والآخر هو الربع : وهو كان للعم لو كان  
حراً مطلقاً ، أما وهو مبعضاً بالتنصيف فالله نصف هذا الربع . اي نصف الربع  
وهو الشمن :

(٧) اي حسب حريته . وبقدرها . فلو كان مبعضاً بالتنصيف فلورثته  
المناسبين لصف تركته ، والباقي لولاه بالملك :

(٨) اي فك السلام للكافر قبل قسمة التركة . فيرث .

(٩) اي للاشتراء :

غيره (١) كفاية ( وأعتق وورث ) باقي التركة ( أباً كان ) الرق ( للميت او ولدأ او غيرها ) من الأنساب على الاشهر ، أما الآبوان والآولاد فوضع وفاق ، وبه نصوص كثيرة (٢) .

وربما قيل بعدم فك الآولاد (٣) والآول (٤) هو المذهب .

واما غيرهما (٥) من الارحام فبعضه نصوص غير نقية السند (٦) ،

ولم يفرق احد بينهم (٧)

(١) اي من سائر المؤمنين فيتوتون هذا الأمر كفاية .

(٢) الكافي طهران سنة ١٣٧٩ الجزء ١٧ من ص ١٤٦ الى ١٤٨ .  
الاحاديث .

(٣) اي اذا كان الورثة اولاداً ارقاء فإنهم لا يُشترون من مواليهم ليرووا .

(٤) وهو فك الآولاد والآبوان ، هو المذهب اي مذهب الإمامية .

(٥) اي غير الآبوان والآولاد .

(٦) اي نصوص « فك بقية الارحام من التركة » ضعيفة .

راجع الوسائل الجزء ١٧ ص ٤٠٤ الباب ٢٠ - الاحاديث .

والىك نص بعضها عن بعض اصحابنا عن ( ابي عبد الله ) عليه السلام  
قال : ( اذا مات الرجل وترك اباه وهو مملوك ، او امه وهي مملوكة ، او اخاه ،  
او اخته وترك مالاً والميت حر اشتري - مما ترك - ابوه ، او قرابته وورث ما بقي  
من المال ) .

فإن قوله عليه السلام : ( اشتري مما ترك ابوه ، او قرابته ) عام يدل على عموم  
فك الارحام مطلقاً .

(٧) اي الاصحاب لم يفرقوا بين بقية الارحام . بل حكموا بفك الجميع  
او ترك الجميع .

فَحَكِيمُ الْأَكْثَرُ بِفَكِّ الْجَمِيعِ (١) ، وَتَوْقِفُ الْعَلَمَةِ فِي الْمُخْتَلِفِ لِذَلِكَ (٢) ،  
وَلَهُ وَجْهٌ (٣) .

وَفِي شَرَاءِ الزَّوْجَةِ رِوَايَةٌ صَحِيحَةٌ (٤) ، وَحُمِّلَ عَلَيْهَا (٥) الْزَّوْجُ  
بِطَرِيقِ اُولِيٍّ .

وَلَوْ قُصْرُ الْمَالِ عَنْ قِيمَتِهِ (٦) فِي فَكِّ قُولَانَ ، أَشْهَرُهُمَا : الْعَدْمُ .  
وَقَوْفًا فِيهَا خَالِفُ الْأَصْلِ (٧)

(١) أَيْ بِفَكِّ جَمِيعِ الْأَرْحَامِ مِنْ دُونِ اخْتِصَاصٍ بِعَضٍ دُونَ بَعْضٍ .

(٢) أَيْ تَوْقِفُ الْعَلَمَةِ فِي الْمُخْتَلِفِ فِي فَكِّ بَقِيَّةِ الْأَرْحَامِ ، لِأَجْلِ عَدْمِ  
نَقَاءِ السَّنْدِ .

(٣) أَيْ وَتَوْقِفُ الْعَلَمَةِ وَجْهٌ وَجِيهٌ حِيثُ ضَعَفَ أَسْنَادُ النَّصوصِ الَّتِي  
هِيَ مُسْتَنْدُ التَّعْلِيمِ .

(٤) إِلَيْكَ نَصُ الصَّحِيحَةِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : كَانَ  
إِمَّرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ وَلَهُ امْرَأَةٌ مَمْلُوكَةٌ أَشْتَرَاهَا مِنْ مَالِهِ  
فَاعْتَقَهَا ثُمَّ وَرَثَهَا .

الاستبصار طبعة النجف الاشرف سنة ١٣٧٦ - الجزء ٣ - القسم الثاني ص ١٧٨  
الحدث ١٧ .

(٥) أَيْ حُمِّلَ الْزَّوْجُ أَيْضًا عَلَى الزَّوْجَةِ - فِي وُجُوبِ شَرَاةِهِ مِنْ تَرَكَهُ زَوْجَهُ -  
وَانْ كَانَ النَّصُ وَارِدًا بِشَأنِ الزَّوْجَةِ . لَكِنْ لَا اخْتِصَاصٌ بِهَا . بَلْ الْحُكْمُ فِي الْزَّوْجِ  
يَكُونُ بِطَرِيقِ اُولِيٍّ ، نَظَرًا إِلَى سَائِرِ احْكَامِهَا إِلَيْهِ يَكُونُ نَصِيبُ الْزَّوْجِ مِنْهَا أَوْ فَرِّ .

(٦) أَيْ عَنْ قِيمَةِ الرَّقِيقِ .

(٧) الْمَرَادُ مِنَ الْأَصْلِ هُنَا : عُمُومُ قَاعِدَةِ السُّلْطَنَةِ الْمَالِكِيَّةِ الثَّابِتَةِ لِلْمَوْلَى .  
حِيثُ شَرَاءُ مَمْلُوكِهِ مِنْهُ قَهْرًا يَكُونُ خَلَافُ هَذِهِ الْفَاعِدَةِ . وَلِذَلِكَ يَحْبُّ الْاِقْتَصَارِ  
فِي تَخْصِيصِهَا عَلَى مُورِدِ النَّصِّ .

على موضع الوفاق (١) . وهذا (٢) يتوجه في غير من اتفق على فكه (٣) وفيه (٤) يتوجه شراء الجزء وإن قلّ . عملاً بمقتضى الامر (٥) بحسب الامكان (٦) ، وللحصول الغرض (٧) به في الجماعة .  
وعلى المشهور (٨) لو تعدد الرقيق وقصّر المال عن فك الجميع وأمكن أن يُفك به البعض ففي فكه (٩) بالقرعة ، أو التخمير ، أو عدمه (١٠) أوجده . وكذا الإشكال لو وفت حصة بعضهم بقيمتها وقصر البعض (١١) ، لكن فك الموفي هنا آوجده .

(١) وهو صورة وفاء التركة بقيمة المملوك ..

(٢) اي الوقوف فيها خالف الاصل على موضع الوفاق وهو وفاء التركة بقيمة المملوك .

(٣) وهم الآبوان والأولاد .

(٤) اي فيها اتفق على وجوب فكه كالآبوان والأولاد .

(٥) الوارد في احاديث الباب . حيث قوله عليه السلام : « يُشتري و يُعتقد ثم يدفع اليه ما بقى » والخبر يعني الأمر .

### الوسائل ج ١٧ ص ٤٥٥ .

(٦) اشارة إلى (قاعدة الميسور) المستفادة من قول امير المؤمنين عليه السلام المروى عنه في غوايي الثاني : (مala يدرك كله لا يترك كله) .

(٧) وهو انتفاع الوارث بالمال ولو بشراء جزئه .

(٨) من وجوب شراء كل ذي قرابة .

(٩) اي البعض .

(١٠) اي عدم الفك راساً .

(١١) بان كان الارقاء اربعه - مثلا - وكان المال اربعمائة دينار . وكان =

وظاهر النصوص (١) توقف عتقه بعد الشراء على الإعتقاد (٢) كما يظهر من العبارة (٣) ، فيتولاه (٤) من يتول الشراء .  
 (ولا فرق بين أم الولد ، والمدبر ، والكاتب المشروط ، والمطلق (٥)  
 الذي لم يؤدّ شيئاً ) من مال الكتابة (٦) ( وبين القن (٧) ) ، لاشراك

= بعضهم يساوي ١٠٠ دينار ، وغيره ١٥٠ ديناراً مثلاً . فالمال يوزع حسب الرؤوس  
 فلكل مائة دينار .

فالأول تقى حصته بفكه . والباقي يشكل أمره .

(١) اي النصوص الواردة في هذا الباب .

واليك نص بعضها عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت وله  
 ابن مملوك .

قال : ( يُشترى و يُعتق ، ثم يُدفع إليه ما بقي ) حيث إن الإمام عليه السلام  
 يأمر بالعتق بعد الشراء .

راجع الوسائل ج ١٧ ص ٤٠٥ الحديث ٤ .

(٢) حيث قوله : « يُشترى و يُعتق » .

(٣) اي عبارة المصنف - رحمه الله - حيث قوله في ص ٤٠ - ٤١ : ( أُشتري  
 من التركة وأُعتق ) .

(٤) اي فيتولى الاعتق من يتول شراء العبد إما مباشرة ، أو توكيلاً .

(٥) أم الولد . والمدبر . والكاتب المشروط والمطلق ، هؤلاء قد تتشبثوا  
 بالحرية في الجملة .

(٦) لانه ان كان مؤدياً بعض المال فهو يرث بحسبه .

(٧) وهو المملوك الصرف الذي لم يتثبت بالحرية اصلاً .

الجميع في اصل الرقية ، وان تشتبث بعضهم بالحرية (١) ، والنهي (٢) عن بيع أم الولد مخصوص بغير ما فيه تعجيل لعنقها ، لأنه (٣) زيادة في مصلحتها التي نشأ منها المنع (٤) فيصح (٥) بطريق اولى . ولو كان المطلقاً قد أدى شيئاً وُعيقاً منه بمحاسبه فلكَ الباقي وان كان يرث بجزئه الحر ، لأن ما قابل جزءَ الرقَّ من الارث بمنزلة من لا وارث له .

(و) رابعها (٦) (اللعان) وهو (مانع من الارث) بين الزوجين

(١) كالقسم الاول وهم: أم الولد . والمدبر . والمكاتب المشروط والمطلقاً :

(٢) جواب عن سؤال مقدر .

تقدير السؤال : كيف يجوز شراء أم الولد من مولاها ليرث ما خلَّفَ لها مورثُها الميت مع ورود النهي الصريح بعدم جواز بيعها ؟

والجواب : أن النهي الوارد عن بيعها إنما هو لاجل مصلحتها وهو بقاوتها إلى ما بعد وفاة مولاها حتى تنتفع من ارث ولدها فهذه المصلحة هي المانعة من بيعها فإذا وجدت هذه المصلحة في وقت أقرب من وفاة مولاها جاز شراؤها قطعاً ، لحصول الغرض وهو العتق .

(٣) اي التعجيل في عتق أم الولد قبل وفاة مولاها . زيادة في مصلحتها وهو العتق .

(٤) اي منع بيعها .

(٥) الفاء نتيجة وتفرع على ما افاده من ان التعجيل في عتقها ا زاده في مصلحتها .

(٦) اي رابع موانع الارث .

ويبن الزوج والولد المنفي به (١) من جانب الاب والولد (٢) ( الا ان يكذب ) الاب ( نفسه ) في نفيه ( فيرثه الولد من غير عكس ) (٣) وهل يرثه حينئذ (٤) أقارب الاب مع اعترافهم به (٥) ، أو مطلقاً (٦) ، او عدمه (٧) مطلقاً ، أو جهه ، أشهرها : الاخير (٨) ، حكم الشرع بانقطاع النسب فلا يعود ، وإنما ورثه الولد بالتكذيب (٩) بدليل خارج . ولو اتفق للولد قرابة من الابوين ، وأخرى من الام كالاخوة اقسموه (١٠) بالسوية ، لسقوط نسب الاب ، ولو كان المنفي توأمين توارثا بالأمومة (١١) .

(و) خامسها (١٢) ( الحمل ) وهو ( مانع من الارث (١٣) إلا أن

- (١) اي بسبب اللعان .
- (٢) اي لا يرث الاب هذا الولد ، ولا الولد هذا الاب .
- (٣) اي لا يرث الاب ابن ، لانه نفى بنوته عن نفسه .
- (٤) اي حين ان كذب الأب نفسه .
- (٥) اي بالولد .
- (٦) سواء اعترفوا به ام لا .
- (٧) اي عدم ارث الأقارب .
- (٨) وهو عدم الارث مطلقا ، سواء اعترفوا به ام لا .
- (٩) اي بتکذيب الاب نفسه .
- (١٠) اي اقسم قرابة الولد من ابيه وقرابة الولد من امه - ارث الولد بالسوية لأنهم جميعاً قرابة امه بعد سقوط نسب ابيه .
- (١١) لسقوط نسب الأب على الاطلاق .
- (١٢) اي خامس موانع الارث .
- (١٣) لا يرث هـ . ويعني الآخرين ان يرثوا كُملـاً .

ينفصل حياً) . فلو سقط ميتاً لم يرث ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : « السقط لا يرث ولا يورث » (١) ولا تشرط حياته (٢) عند موت المورث بل لو كان نطفة ورث ، اذا انفصل حياً ، ولا يشرط استقرار حياته بعد انفصاله ولا استهلاكه (٣) ، لجواز كونه أخرسَ (٤) ، بل مطلق الحياة المعتبرة بالحركة البينة (٥) ، لابنحو التقلص الطبيعي (٦) كما لو خرج بعضه حياً وبعضه ميتاً (٧) .

وكما يُحجب الحigel عن الارث الى أن ينفصل حياً يُحجب غيره من هو دونه (٨) ليستبين أمره . كما لو كان للميت امرأة ، أو أمّة حامل وله (٩) أخوة فيترك الارث حتى تضع .  
نعم لو طلبت الزوجة الارث اعطيت (١٠) حصة ذات الولد (١١) ،

(١) والثاني فرع عن الأول .

(٢) اي نفح الروح فيه .

(٣) وهو الصوت الخارج من الطفل عند وضعه .

(٤) لا يخال هذا التعليل من شيء . حيث لا يرتبط مطلق الصوت بالخرس لجواز تصويب الآخرس ايضاً ولو بالبكاء .

(٥) اي الحركة الارادية او مثل دقات القلب والنفس .

(٦) كما يحصل في اللحم عند قطعه عن الذبيحة بعد ذبحها .

(٧) اي لاعبة بهذه الحياة القائمة ببعضه ، دون بعض .

(٨) اي في الطبقة بعده .

(٩) اي للميت .

(١٠) لأنها تجتمع جميع الطبقات .

(١١) وهو الشمن ، لأنه المتيقن .

لأنه المتيقن ، بخلاف الإخوة (١) .

ولو كان هناك ابوان أُعطياً السادسين (٢) ، او اولاد (٣) ارجيء (٤)  
سهم ذكرين ، لن دور الزائد ، فإن انكشف الحال بخلافه استدرك زيادة  
ونقصاناً (٥) .

ويعلم وجود الحمل حال موت المورث بأن يوضع حياً بدون  
ستة أشهر من موته (٦) ، او لأقصى الحمل (٧) إن لم توطأ الأم وطنها  
يصلح استناده اليه (٨) فلو وطت ولو بشبهة (٩) لم يرث ، لاحتمال تجدده  
مع أصالة عدم تقدمه (١٠) .

(١) فلا يعطون شيئاً ، لأنهم من الطبقة الثانية .

(٢) لأنها متساوية مع الولد في الطبقة . وتكون حصة كل واحد منها  
مع الولد السادس .

(٣) غير هذا الحمل .

(٤) اي ترك من التركة للحمل مقدار حصة ولدين ذكرين .

(٥) فاو كان الحمل ازيد من ذكرين استرجع حصته من الورثة . وان كان  
انقض رد عليهم ما ترك زائداً له .

(٦) اي لو كانت المدة بين وضعه وموت مورثة اقل من ستة أشهر . فلا يعقل  
انعقاد نطفته بعد موت مورثة .

(٧) وهي سنة كاملة .

(٨) اي كان الفصل بين موت المورث ، ووضع الولد سنة ، ولكن من غير  
ان توطأ الأم بعد موت المورث بما يوجب استناد الحمل الى ذلك الوطء .

(٩) حيث يجوز استناد الحمل الى هذا الوطء المتأخر .

(١٠) اي عدم تقدم الحمل على هذا الوطء المتجدد .

وسادسها (١) : الغيبة المنقطعة وهي ماذعة من نفوذ الارث ظاهراً (٢)  
 حتى يثبت الموت شرعاً . وقد نبه عليه (٣) بقوله : (والغائب غيبة منقطعة)  
 بحيث لا يعلم خبره (لا يُورث حتى تمضي له) من حين ولادته (مدة)  
 لا يعيش مثله اليها عادة (٤) ، ولا عبرة بالنادر (٤) ، وهي (٥) في زماننا  
 مائة وعشرون سنة ، ولا يبعد الآن (٦) الاكتفاء بالمثلثة ، لتدور التعبير  
 اليها (٧) في هذه البلاد (٨) .

فاما مضت للغائب المدة المعتبرة حكم بتوريث من هو موجود حالاً  
 الحكم . ولو مات له قريب في تلك المدة (٩) ، عزل له نصيبيه منه (١٠)  
 وكان بحكم ماله .

والحكم بالترخيص بميراث الغائب المدة المذكورة هو المشهور بين  
 الاصحاب ، وهو مناسب للأصل (١١) ، لكن ليس به رواية صريحة . وما أدعي

(١) اي سادس موانع الارث ،

(٢) لاحتمال حياته .

(٣) اي على هذا المانع السادس .

(٤) من يعيش اكثر من الاعمار الطبيعية .

(٥) اي المدة التي لا يعيش مثلها أحد عادة .

(٦) اي زمن الشهيد الثاني رحمه الله . ونقول : أما زماننا فالاعمار الطبيعية  
 تتراوح بين الستين والسبعين . وربما الى ثمانين قليلاً .

(٧) اي الى مائة وعشرين .

(٨) اي بلاد الشامات التي هي احسن بقاع العالم مناخاً . فكيف بسائر البلاد

(٩) قبل الحكم بموته .

(١٠) اي من ذلك القريب .

(١١) اي استصحاب بقاء حياته .

له من النصوص (١) ليس دالا عليه (٢) .

وفي المسألة اقوال اخر مستندة الى روايات بعضها صحيح (٣) . منها : أن يُطْلَب أربع سنين في الارض فان لم يُوجَد قُسْمٌ ماله بين ورثته . ذهب اليه المرتضى والصادق . وقوافه المصنف في الدراسات وجنه (٤) اليه العلامة ، وهو قوي مروي (٥) . ويؤيده الحكم السابق (٦) باعتدال زوجته عدة الوفاة ، وجواز تزويجها بعدها (٧) . ولو لم يُطلَب كذلك (٨) فالعمل على القول المشهور (٩) .

و قبل : يكفي انتظاره عشر سنين من غير طلب . وهو مروي (١٠) ايضاً .

(١) راجع الوسائل الجزء ١٧ ص ٥٨٢ - الاحاديث . حيث تجدها غير دالة على المدة المذكورة المدعاة في التربص .

(٢) اي على هذا الحكم بالتربص في المدة المذكورة .

(٣) نفس المصدر ص ٥٨٣ الحديث ٥ . اليك نصه عن اسحاق بن عمار قال : قال لي ابو الحسن عليه السلام : المفقود يتربص بماله اربع سنين ثم يقسم .

(٤) اي مال .

(٥) كما سبقت الاشارة الى الحديث في الهاامش رقم ٣ .

(٦) راجع الجزء السادس من هذه الطبعة كتاب الطلاق ص ٦٥ عند قول (المصنف : والمفقود اذا جُهِل خبره وجب عليهما التربص وان لم يكن له ولی ينفق عليها) .

(٧) اي بعد اربع سنين .

(٨) اي اربع سنين في الارض .

(٩) وهو التربص الى مدة لا يعيش لثنائها احد عادة .

(١٠) الوسائل الجزء ١٧ ص ٥٨٤ الحديث ٧ .

اليك نص الحديث . عن علي بن مهزيار قال : سألت ابا جعفر الثاني عليه السلام =

( ويتحقق بذلك (١) الحجب (٢) - وهو ثارة عن أصل الارث كا في حجب القريب ) في كل مرتبة ( البعيد ) عنها (٣) وإن كان قريباً في الجماعة ( فالابوان والالولاد ) وهم اهل المرتبة الاولى ( يحجبون الاخوة والاجداد ) : اهلـ المرتبة الثانية ، ( ثم الاخوة ) واولادهم ( والاجداد ) وإن علوا ( يحجبون الاعام والاخوال (٤) ، ثم هم ) اي الاعام والاخوال ( يحجبون ابناءهم ) ثم ابناؤهم للصاب يحجبون ابناءهم ايضاً (٥) . وهكذا = عن دار كانت لامرأة وكان لها ابن وابنة فغاب الابن في البحر وماتت المرأة فادعت ابنتها ان امها كانت صيرت هذه الدار لها وباعت اشخاصها منها وبقيت في الدار قطعة الى جنب دار رجل من اصحابنا وهو يكره ان يشتريها لغيبة الابن وما لا يخوف ان لا يحمل شراؤها وليس يعرف للابن خبر .

فقال لي : ومنذكم غاب ؟

قلت : منذ سنين كثيرة .

قال : ينتظر به غيبة عشر سنين ثم يشتري .

فقلت : اذا انتظر به غيبة عشر سنين يحمل شراؤها ؟

قال : نعم .

(١) اي بالمانع .

(٢) الحجب: المنع . لكن المنع اعم من ان يوجد سبب في نفسه ، او يوجد مانع خارجي .

اما الحجب فهي الحيلولة المانعة من ارث الآخرين كلاً ، او بعضاً .

(٣) اي عن المرتبة التي يكون الحاجب منها .

(٤) هذه الامثلة كاها من قسم حجب الطبقة القرية اهلـ الطبقة البعيدة .

(٥) لأن الآباء من كل طبقة اعلا درجة من ابناءهم ، سوى الاجداد فانهم متاخرون عن اولادهم هم آباء الميت .

وكذا الاولاد للصب والاخوة يحجبون ابناءهم (١) . فكان ينبغي (٢)  
التعرض لهم (٣) ، لكن ما ذكره على وجه بيان حكم الحجب (٤) لا للحصر .  
ولو اعيد ضمير «هم» (٥) الى المذكورين في كل مرتبة (٦) للدخل  
الاولاد (٧) والاخوة ، وتبين : انهم (٨) يحجبون اولادهم ، لكن يشكل  
بالاجداد (٩) فإنه يستلزم أن يمحجو الآباء (١٠) والجدُ البعيدُ يمحجِّب  
القريب (١١) . وهو فاسد (١٢) ، وإن صح (١٣) حجب الاجداد لاولادهم

(١) لأنهم آباء ويحجبون اولادهم .

(٢) اي على المصنف .

(٣) اي لحجب الاولاد للصلب اولادهم .

(٤) اي كان من باب المثال ، لا بقصد حصر الاقسام .

(٥) في قوله : «ثم هم» ص ٥١ .

(٦) من الاعمام ، والاخوال ، والابناء ، والاخوة .

(٧) اي لكان حينئذ متعرضاً لحكم الاولاد للصلب الحاجبين لاولادهم ،  
وكذا حكم الاخوة الحاجبين لاولادهم .

(٨) اي الاولاد للصلب والاخوة .

(٩) اي لعاد ضمير «هم» الى الاجداد ايضاً . فكان المعنى : كل هؤلاء  
المذكورين يحجبون اولادهم . والحال أن الاجداد لا يحجبون اولادهم الذي هم  
آباء الميت ، بل الأمر بالعكس .

(١٠) اي آباء الميت الذين هم اولاد الاجداد .

(١١) اي لكان يستلزم ان يمحجِّب الجدُ البعيدُ الجدُّ القريب ، لأن الاول اب  
والثاني ولد له .

(١٢) لأن الآباء النازلين يمحجو الآباء الصاعد़ين ، لا العكس .

(١٣) يعني وان كان يمكن توجيه قولنا : (الاجداد يمحجو اولادهم) =

الذين هم الاعمام والاخوال ، إلا انه مستغنى عنهم بالتصريح بذكرهم (١) . والضابط (٢) أنه : من اجتمع في المرتبة (٣) الواحدة طبقات (٤) ورث الأقرب الى الميت فيها فالاقرب .

( ثم القريب ) مطلقاً (٥) ( يحجب المُعْتَقِ . والمُعْتَقُ و ) من قام مقامه (٦) يحجب ( ضامنَ الجريمة . والضامنُ يحجب الإمامَ ، والمتقربُ الى الميت بالابوين ) في كل مرتبة من مراتب القرابة ( يحجب المتقرب ) اليه ( بالاب (٧) مع تساوى الدرج (٨) ) كاخوة من ابوبين مع اخوة

= باعتبار حجب الاجداد للاعمام ، والاخوال الذين هم اولاد الاجداد .  
فإن الاجداد من الطبقة الثانية ، والاعمام والاخوال من الطبقة الثالثة .

(١) اي لم يكن داعياً الى هذا التعبير المشبوه مع التصریح بعدم ارث الاعمام والاخوال مع وجود الاجداد . عند ذكر الطبقات . وان الطبقة الثانية مقدمة على الثالثة .

(٢) اي في الحجب .

(٣) اي في الطبقة الواحدة .

(٤) اي درجات كالاولاد واولادهم . والاخوة واولادهم .

(٥) اي سواء كان قريباً في الطبقة ، او قريباً في الدرجة . والمراد أن الوارث النسبي مطلقاً يحجب المُعْتَقِ .

(٦) والمراد بـ « من قام مقام المُعْتَق » ورثته . فإن اولاد المُعْتَق يرثون المُعْتَق بدل ابيهم . وهم مقدمون على ضامن الجريمة . كابيهما .

(٧) خاصة . كالاخ للابوبين يمنع الاخ للاب فقط .

(٨) كالاخوة مطلقاً فانهم جميعاً ، سواء كانوا للابوبين او للاب او لام في درجة واحدة وان كانت الاخوة للابوبين يحجبون الاخوة للاب فقط .

من اب ، لا مع اختلاف الدرج (١) ، كاخ لاب مع ابن اخ لأب وأم فإن الأقرب أولى من الأبعد وإن مت (٢) الأبعد بالطرفين دونه (٣) .  
 ( إلا في ابن عم لاب وام فإنه يمنع العم لاب ) خاصة ( وان كان ) العم ( أقرب منه ، وهي مسألة اجماعية ) منصوصة (٤) خرجم بذلك (٥) عن حكم القاعدة (٦) .  
 ولا يتغير الحكم (٧)

(١) يعني اذا اختلفت الدرجة فصاحب الدرجة القريبة يمنع صاحب الدرجة البعيدة ، وان كان الا بعد ينتمي الى الميت بالابوين وكان الأقرب ينتمي اليه بالاب فقط .

(٢) اي ينتمي .

(٣) اي دون الأقرب .

(٤) راجع الوسائل طبعة طهران سنة ١٣٨٨ الجزء ١٧ ص ٥٠٩ - الحديث ٥ .

اليك نص الحديث عن الامام محمد بن علي بن الحسين عليهم السلام .  
 قال : فان ترك عمما لاب وابن عم لاب وام فالمال كله لاب العم لاب وام  
 لانه قد جمع بين الكلالتين . كلالة الاب وكلالة الام .  
 (٥) اي بالاجماع والنص .

(٦) وهي قاعدة « الأقرب يمنع الأقرب » .

والمفروض : ان العم مطلقا سواه كان من الابوين ام من الاب اقرب  
 الى الميت من ابن العم مطلقا ، سواء كان من الابوين ام من الاب .

(٧) اي المستنى وهو ( تقديم ابن العم للابوين على ابن العم لاب ) بتورثه  
 دون العم فلا يتغير ذلك في صورة تعدد العم لاب ، او تعدد ابن العم للابوين .  
 بل باقية على حالها فيقدم ابن العم للابوين على العم لاب .

بتعهد أحدهما (١) ، أو تعددهما (٢) ، ولا بالزوج والزوجة الخامعين لها (٣) لصدق الفرض (٤) في ذلك كله .  
وفي تغیره (٥) بالذکورة والانوثة قولهن اجودهما : ذلك (٦) لكونه خلاف الفرض (٧) المخالف للاصل (٨) ، فيقتصر على محله (٩) .

- (١) كما اذا تعدد العم للاب . واتحد ابن العم للابوين ، او بالعكس بان تعدد ابن العم للابوين واتحد العم للاب .
- (٢) كما اذا تعدد العم للاب وتعدد ابن العم للابوين .
- (٣) اي للعم وابن العم . بان كان للميت زوج او زوجة . فالحكم (وهو تقديم ابن العم للابوين على العم للاب ) لا يختلف ولا يتغير .
- (٤) وهو اجتماع العم للاب مع ابن العم للابوين .
- (٥) اي الحكم المذكور وهو (تقديم ابن العم للابوين على العم للاب ) فيما اذا تبدل أحدهما بثني . كما اذا اجتمع العم للاب مع بنت العم للابوين . او اجتمع ابن العم للابوين مع العممة للاب .
- (٦) اي التغير ورجوع الحكم الى القانون العام وهو (تقديم الأقرب على الأبعد) . فالعم مقدم على بنت العم . والعممة مقدمة على ابن العم . وان مُتّثثث الثاني بالطرفين والاول بطرف واحد فقط .
- (٧) لأن المستثنى الذي كان مخالفًا للقانون العام : هو (اجماع ابن العم للابوين مع العم للاب ) فاذا خالف الفرض شيئاً من مفروض المستثنى المذكور رجع الحكم الى القانون العام وهو تقديم الاقرب على الأبعد .
- (٨) وهو القانون العام في الارث اي تقديم الأقرب على الأبعد .
- (٩) وهو فرض (اجماع ابن العم للابوين مع العم للاب ) .

ووجه العدم (١) : اشتراك (٢) الذكر والانثى في الارث والمرتبة والمحجب في الجملة (٣) ، وهو مذهب الشيخ فألحق العم بالعم . وكذا الخلاف في تغييره بمجامعة الحال (٤) .

فقبل : يتغير (٥) فيكون المال بين العُمُّ والخال ، لانه اقرب من ابن العم ، ولا مانع له من الارث بنص ولا اجماع ، فيسقط ابن العم رأساً ، ويبقى في الطبقة عم وخال ، فيشتراكان . لانفاء مانع العم حينئذ

(١) اي عدم التغير بالإختلاف في الذكورة والانوثة لتكون بنت العم للابوين كابن العم للابوين في التقديم على العم للاب . وتكون العممة للاب كالعم للاب في تقديم ابن العم للابوين عليها .

(٢) يعني أن المهمود في باب الارث : عدم الفرق بين الذكر والانثى في اصل الوراثة ، وكذا في الدرجة . فالولد الذكر والانثى في مرتبة واحدة . وكذا في المحجب فكما الولد الذكر يمنع اخا الميت ، كذلك الانثى تمنع اخا الميت من غير فرق .

إذن فينبغي الحكم بعدم الفرق بينها ايضاً في مسألتنا هذه .

ولكن لما كانت مسألتنا على خلاف القاعدة الاولية في الارث فيجب الاقصار فيها على مورد النص والاجاع . فالصحيح هو القول الاول .

(٣) اي في غير محل النزاع بالاتفاق ، والاً كانت مصادرة ، او يكون قيد « في الجملة » ناظراً الى مسألة حجب الآخرين للميت أفهم عما زاد على السادس دون الاخرين له ، الا ان تكونا مع اخ ، او مع اخرين اخرين .

(٤) بأن يجتمع الحال مع العم للاب ، وأن العم للابوين اجتماعاً ثلاثة .

(٥) اي لا يحجب ابن العم حينئذ العم ، لأن الحال مقدم على ابن العم في الدرجة فيمنعه . فلا ارث لابن العم كي يمنع عممه . اذن لا مانع من توريث العم حينئذ .

ذهب الى ذلك عماد الدين ابن حزرة ، ورجحه المصنف في الدروس ، وقبله الحق في الشرائع .

وقال قطب الدين الرواندي ومعين الدين المصري : المال للحال وابن العم ، لأن الحال لا يمنع العم فلأن لا يمنع (١) ابن العم الذي هو اقرب اولى (٢) .

وقال الحق الفاضل سعيد الدين محمود الحمصي (٣) : المال للحال (٤) . لأن العم محجوب بابن الحال . وابن العم محجوب بالحال (٥) . ولكل واحدٍ من هذه الاقوال وجه وجيه (٦) ، وان كان اقوالها

(١) اي الحال .

(٢) يعني : أن الحال اذا كان لا يمنع من توريث العم للاب فاولى ان لا يمنع ابن العم ايضاً لأن ابن العم للابوين اقرب الى الميت من العم للاب حيث إن الاول يمت اليه من الطرفين والثاني يمت اليه بطرف واحد .  
اذن يرث ابن العم مع الحال . و اذا ورث ابن العم فحيثذا يمنع عمه . فيكون المال بينه وبين حاله ، دون عمه .

(٣) هو (سعيد الدين محمود بن علي بن الحسن الحمصي الرازي) . كان من اكابر العلماء المبرزين ومن متكلمي الامامية ومتبحريهم ، له تعاليف قيمة في فن الكلام .

(٤) اي وحده .

(٥) يعني : أن الحال مقدم في الدرجة على ابن العم فيمنعه من الارث . وبما أن ابن العم الابوين مقدم على العم الا بي فيمنعه هذا ايضاً .

فاصبح العم وابن العم منوعين من الارث . واحتضن به الحال وحده .

(٦) وقد اشرنا الى كل وجه إجمالاً .

الاول (١) وقوفًا في خالف الاصل (٢) على موضع النص والوفاق (٣)، فيبقى عموم آية اولي الارحام (٤) التي استدل بها الجميع على تقديم الأقرب خالياً عن المعارض (٥).

وتوقف العالمة في المختلف لذلك (٦) وقد صنف هؤلاء الافاضل على المسألة رسائل تشمل على مباحث طويلة ، وفوائد جليلة .

(أما المحجوب عن بعض الارث ) دون بعض ( ففي ) موضعين ، أحدهما : ( الولد ) ذكرآ او انثى فإنه يحصل به ( المحجوب ) للزوجين ( عن نصيب الزوجية الأعلى ) (٧) الى الاندف (٨) ( وإن نزل ) الولد (و) كذا (يحجب) الولد (الأبدين عما زاد عن السدسين) واحدـهما (٩)

---

(١) اي القول بتوريث الحال والعم ، دون ابن العم . وذلك : لأن الحال مقدم في الدرجة على ابن العم . فلا يعقل توريث ابن العم مع وجود الحال . وعليه فلا مانع من توريث العم حينئذ .

على أن الحكم بتقديم ابن العم على العم كان خلاف القاعدة الاولية في باب الارث فيقتصر فيه على مورد النص والاجماع اي صورة عدم اجتماع الحال معها .  
(٢) اي القاعدة الكبرى في باب الارث من تقديم الأقرب على البعد .

(٣) وهو تقديم ابن العم للأبدين على العم للاب فقط .

(٤) وهو قوله تعالى « واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله » وهو يفيد تقديم الأقرب مطلقا على البعد مطلقا .

(٥) فلا موجب لارث ابن العم مع وجود الحال الذي هو اقدم منه درجة .

(٦) اي لتضارب الاقوال والوجوه التي اقاموها في المقام .

(٧) اي الربيع في الزوجة ، والنصف في الزوج .

(٨) اي الشمن في الزوجة ، والربيع في الزوج .

(٩) اي يحجب الولد احد الآبدين .

عما زاد عن السدس (١) (إلا) أن يكونا (٢) أو أحدهما (مع البت) الواحدة (مطافها) أي سواء كان معها الآباء أم أحدهما فإنها لا يُحجبان ولا أحدهما عن الزيادة عن السدس بل يشاركانها فيما زاد عن نصفها وسلبيتها بالنسبة (٣).

(١) لأن الآباء ، أو أحدهما لا يرثان أزيد من السدس مع وجود الولد للميت وإن نزل .

(٢) أي الآباء .

(٣) فان للبنت وحدها النصف بالفرض . وللآباء السدسان بالفرض ، وبقي الباقى بينها وبينهما بالقرابة . ويقسم بينهم على نسبة حصصهم . وأصل المسألة هكذا : للبنت الواحدة =  $\frac{1}{2}$  . وللآباء =  $\frac{2}{6}$  .

$$\frac{5}{6} = \frac{2+3}{6} = \frac{2}{6} + \frac{1}{2}$$

والباقي =  $\frac{1}{6}$  = سدس واحد .

وبما أن حصصهم من أصل المال خمسة من ستة .

فيجب أن يقسم الباقى خمسة أسهم .

فتضرب الخمسة في الستة: أصل للفريضة ، تصير ثلاثة وتصبح المسألة كلاما.

للبنت  $\frac{15}{30}$  .

للأب  $\frac{5}{30}$  .

للأم  $\frac{5}{30}$  .

الباقي  $\frac{5}{30}$  ، فيعطى للبنت ٣ منها فتصبح حصتها  $\frac{3+10}{30} = 18$

( أو البناء ) أي البتين فصاعداً ( ١ ) ( مع أحد الآبوبين ) فلأنهن لا يعنونه

= ويعطى للأب ١ من الخمسة فتصبح حصته  $\frac{1+٥}{٣٠} = \frac{٦}{٣٠}$  . ويعطى للأم ١

من الخمسة فتصبح حصتها  $\frac{١+٥}{٣٠} = \frac{٦}{٣٠}$  . فتستغرق المخصص حينئذ التركة جماء :

هذا في صورة اجتماع الآبوبين مع البنت .

وأما صورة اجتماع أحد هما خاصة مع البنت فترجع المخصص من الخمسة إلى أربعة هكذا :

للبنـت  $١/٢$  .

للأب  $١/٦$  .

$$\text{والمجموع} = \frac{٤}{٦} + \frac{١}{٦} = \frac{١+٣}{٦} .$$

والباقي =  $٢/٦$  . وبما أن الباقي يجب تقسيمه حسب المخصص فنحتاج إلى تقسيمه إلى أربعة ، يكون للبنـت ثلاثة ، وللأب واحد . فنضرب الأربعة في اصل الفريضة تحصل أربعة وعشرون ، وهي خرج الفروض كاملة .

فللبنـت =  $١٢/٢٤$  .

وللأب =  $٤/٢٤$  .

$$\text{والمجموع} = \frac{٤+١٢}{٢٤} = \frac{١٦}{٢٤} .$$

والباقي =  $٨/٢٤$  . فيعطى للبنـت ستة ، وللأب اثنان .

( ١ ) فإن سهامهن ثلاثة ، وللأب سدس فيزيد من التركة سدس واحد .  
ويجب تقسيمه عليهن وعايه على حسب سهام كل .

عما زاد (١) أيضاً ، بل يُرد عليهن وعليه مابقى من المفروض بالنسبة كما سيأتي تفصيله (٢) ، ولو كان معهن أبوان استغرقت سهامُهم الفريضة (٣) فلا ردّ فَيُنْهَى أدخلها (٤) في قسم الحجب .

وفي المسألة قول نادر بمحجب البنين فصاعداً أحد الآبوبين بما زاد عن السادس (٥) ، لرواية أبي بصير عن الصادق (٦) عليه السلام وهو

(١) أي عن السادس بشيء . وهو جزء واحد من أربعة وعشرين جزءاً  
وفرض المسألة هكذا :

للبنات  $\frac{2}{3}$  . للأب  $\frac{1}{6}$  . ويجمع ذلك =  $\frac{1+4}{6} = \frac{5}{6}$  فالباقي =  $\frac{1}{6}$  . ويجب تقسيمه أرباعاً . فتضرب  $\frac{4}{6}$  في  $\frac{1}{6}$  تحصل أربعة وعشرون .  
للبنات  $\frac{16}{24}$  . وللأب  $\frac{4}{24}$  . والباقي :  $\frac{4}{24}$  . فيضاف على البنات  $\frac{3}{24}$  .

فتصبح حصتها  $\frac{19}{24}$  ويضاف على الأب  $\frac{3}{24}$  فتصبح حصته  $\frac{4+1}{24} = \frac{5}{24}$  .

(٢) وقد أشرنا إليه في المامش المتقدم .

(٣) اذ للبنات  $\frac{6}{4}$  وللآبوبين  $\frac{2}{6}$  والمجموع =  $\frac{2+4}{6} = \frac{1}{1}$  .

(٤) أي الآبوبين مع البنات ، فإن البنات حينئذ يحجبن الآبوبين عن زيادة السادس رأساً .

(٥) ليكون للبنات وحدهن ، دون أحد الآبوبين .

(٦) الوسائل ج ١٧ ص ٤٦٥ .

متروك (١)

(و) ثانيها : (٢) ( الإخوة ، تحجب الأم عن الثلث إلى السادس )  
 بشروط ) خمسة :

الاول ( وجود الاب ) ليوفروا عليه (٤) ما حجبوها عنه ، وإن  
 لم يحصل لهم منه شيء . فلو كان (٥) معدوماً لم يحجبوها عن الثلث .  
 (و) الثاني ( كونهم رجلين ) اي ذكرين (٦) ( فصاعداً ، أو اربع  
 نساء ، أو رجلا ) أي ذكرا ( وامرأتين ) أي ابنتين وإن لم يبلغا ، والختني  
 هنا كالاثني ، للشك في الذكرية الموجب للشك في الحجب ، واستقرب  
 المصنف في الدورس هنا (٧) القرعة .

(و) الثالث ( كونهم اخوة الاب والام ، او لاب ) ، او بالتفريق (٨)  
 فلا تحجب كلاهُ الأم .

(و) الرابع ( انتفاء ) موانع الارث من ( القتل والكفر والرق )  
 عنهم ) وكذا اللعان ، ويتحجب الغائب ما لم يقض بموته شرعاً .

(١) أي لم يعمل بها الأصحاب فكانت شاذة .

(٢) أي ثاني موضع الحجب .

(٣) أي لو لا اخوة اليمت لكان امه ترث الثلث ، لعدم وجود الولد للبيت ،  
 ولكن الأخوة حجبوا الأم عن كمال الثلث فورثت السادس . وكان الباقى للأب .  
 (٤) أي يزيدوا له .

(٥) أي الأب .

(٦) إنما فسر الرجلين بالذكرين المدفع توهم اختصاص الحكم بالبالغين ،  
 بل يعم حتى الأطفال .

(٧) أي بشأن الختنى في مسألتنا هذه .

(٨) أي بعضهم للأب والأم ، وبعضهم للأب فقط .

(و) الخامس (كونهم منفصلين بالولادة لا حلا) فلا يحجب الحمل ولو بكونه متباً للعدد المعتبر فيه (١) على المشهور ، إما لعدم اطلاق اسم الاخوة عليه (٢) حينئذ ، أو لكونه لا ينفق عليه الاب وهو (٣) علة التوفير عليه . وفي الثاني (٤) منع ظاهر (٥) . والعلة غير متحققة (٦) ، وفي الدروس جعل عدم حجبه (٧) قوله (٨) ، مؤذنا بتصريفه (٩) .

ويشرط سادس ، وهو كونهم أحياء عند موت المورث فلو كان بعضهم ميتاً ، أو كلهم عنده (١٠) لم يحجب ، وكذا (١١) لو اقتنوا موتاً (١٢) أو اشتبه التقادم والتأخر ، وتوقف المصنف في الدروس لو كانوا غرق (١٣)

(١) أي في الحجب .

(٢) أي على الحمل حين كونه حلا .

(٣) أي الانفاق من الأب .

(٤) أي كون علة التوفير على الأب هو اتفاقه على مَن وفروا عليه .

(٥) إذ لم يُنصَّ على هذا التعلييل .

(٦) أي غير معلوم كونها علة لحكم المذكور .

(٧) أي عدم حجب الحمل .

(٨) أي عبر عنه بلفظ « قبل » .

(٩) أي يشعر بأنه كان ضعيفاً لديه . فكان الأقوى عنده هو الحجب .

(١٠) أي عند موت المورث .

(١١) أي لا يحجب .

(١٢) أي موت الأخوة ، وموت المورث .

(١٣) لأن الحكم في مسألة الغرق هو القضاء بتأخر موت كل واحد من صاحبه ، فيتوارثان .

وهنا – لفرض كذلك – لزم الحكم بتأخر موت الأخوة المستلزم للحجب .

ج ٨

من حيث إن فرض موت كل واحد منها يستدعي كون الآخر حيًّا فيتحقق الحجب (١) . ومن عدم القطع بوجوده (٢) والارث حكم شرعي (٣) فلا يلزم منه اطراد الحكم بالحباة .

قال (٤) : ولم أجد في هذا (٥) كلاماً من سبق .

والاقوى عدم الحجب ، للشك (٦) ، والوقوف في ما خالف الاصل (٧) على مورده .

- وسابع - (٨) وهو المغایرة بين الحاجب والمحجوب . فلو كانت الأم اختاً لأب (٩) فلا حجب كما يتفق ذلك في المحسوس ، او الشبهة ، بوظء الرجل ابنته فولدتها (١٠) أخوها لأبيها .

(١) فهو دليل تحقق الحجب .

(٢) هذا دليل عدم تتحقق الحجب .

(٣) أي ان الحكم بتأخرموت كلٍّ وتقديمه في مسألة الغرق لغرض التوارث حكم شرعي خاص لا يستلزم اطراده في غير مورد النص .

(٤) أي المصنف في الدروس .

(٥) أي صورة اقتران موتها .

(٦) في الحجب . والأصل عدم تتحققه .

(٧) أي الحكم بالتقدير والتأخير معاً في مسألة توارث الغرق كان على خلاف الأصل . فيجب الاقتصار فيه على مورد النص وهي مسألة التوارث فقط .

(٨) أي ويشترط سابع .

(٩) أي اختاً للمورث من أبيه . إذ لا يمكن تصوير كون الأم اختاً من الآبوبين .

(١٠) أي ولد البنت .

## (الفصل الثاني)

(في) بيان (السهام) المقدّرة (١) (و) بيان (أهلها) - وهي في كتاب الله تعالى ) ستة :

الاول - (النصف) وقد ذُكر في ثلاثة مواضع . قال تعالى : « وَإِنْ كَانَتْ - يعنى البنت - وَاحِدَةً فَلَهَا النَّصْفُ » (٢) « وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ » (٣) « وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ » (٤) .

(و) الثاني - نصف النصف (و) هو (الربع) وهو مذكور فيه (٥) في مواضعين احدهما : « فَلَكُمُ الْرُّبُعُ إِمَّا تَرَكْنَ » (٦) ، وثانيها : « وَلَهُنَّ الْرُّبُعُ إِمَّا تَرَكْتُمْ » (٧) .

(١) أي السهام التي قدر لها مقدار بالخصوص .

(٢) النساء : الآية ١٠ . فللبنت الواحدة نصف التركة بالفريضة . والباقي ردأ . إذا لم يكن معها شريك .

(٣) النساء : الآية ١٢ . فللزوج مع عدم ولد للزوجة نصف تركتها فرضاً والباقي ردأ إن لم يكن لها وارث سواه .

(٤) النساء : الآية ١٧٥ . فللأخت الواحدة النصف فرضاً . والباقي ردأ إذا لم يكن معها شريك .

(٥) أي في كتاب الله .

(٦) النساء : الآية ١٢ . فللزوج ربع التركة إذا كان للزوجة الميّة ولد .

(٧) النساء : الآية ١٢ . فللزوجة ربع التركة إذا لم يكن للزوج الميّت ولد .

( و ) الثالث - نصفه (١) ( و ) هو ( الثمن ) ذكره الله تعالى مرة واحدة في قوله تعالى : « فَلَهُنَّ الشُّمُنُ إِمَّا تَرَكْتُمْ » (٢) .

( و ) الرابع - ( الثناثن ) ذكره الله تعالى في موضعين . أحدهما في البنات قال : « إِنْ كَنَّ نِسَاءً فَوَقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلَثًا مَا تَرَكَ » (٣) .

وثانيهما في الأخوات . قال تعالى : « إِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الْثُلَثَانِ إِمَّا تَرَكَ » (٤) .

( و ) الخامس - نصفه (٥) وهو ( الثالث ) وقد ذكره الله تعالى في موضعين أيضاً قال تعالى : « فَإِلَمْ يَرَهُ الْشُّلُثُ » (٦) وقال : « فَإِنْ كَانُوا أَيْ أَوْلَادَ الْأَمِّ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرُكَاءُ فِي الْشُّلُثُ » (٧) .

( و ) السادس - نصف نصفه - وهو ( السادس ) وقد ذكره الله

(١) أي نصف الرابع .

(٢) النساء: الآية ١٢ . فللزوجة ثمن التركة إذا كان للزوج ولد . على تفصيل يأتي .

(٣) النساء : الآية ١١ . فللبنات الثناثن فرضاً والباقي رداؤه إن لم يكن معهن شريك في الارث .

(٤) النساء : الآية ١٧٥ . فللأخوات الثناثن فرضاً . والباقي رداؤه إذا لم يكن معهن شريك .

(٥) أي نصف سهم الثلثين .

(٦) النساء : الآية ١١ . فلأتم الميت ثلث التركة إذا لم يكن له ولد . ولا اخوة حاجبة .

(٧) النساء : الآية ١٢ . فلكلالة الأم ثلث التركة إذا كانوا أكثر من واحد . وإن فالسادس . على تفصيل يأتي .

تعالى في ثلاثة مواضع ، فقال : « وَلَا يَبْوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ » (١) . « وَإِنْ كَانَ لَهُ أخْوَةٌ فَلَا مُهْرَبٌ لِلْسُّدُسِ » (٢) وقال في حق اولاد الام : « وَلَهُ أخٌ أَوْ أَخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ » (٣) .

وأما أهل هذه السهامخمسة عشر :

( فالنصف لأربعة : الزوج مع عدم الولد ) للزوجة ( وإن نزل ) سواء كان (٤) منه أم من غيره ( والبنت ) الواحدة ، ( والاخت للأبوين والاخت للأب ) مع فقد اخت الأبوين (٥) ( اذا لم يكن ذكر ) في الموضعين (٦) .

( والربع لاثنين : الزوج مع الولد ) للزوجة وإن نزل ( والزوجة ) وإن تعددت ( مع عدمه (٧) ) للزوج .

( والثمن لقبيل واحد ) وهو ( الزوجة وإن تعددت مع الولد (٨) ) وإن نزل .

( والثانان لثلاثة : البنتين فصاعداً . والأخرين لا بعين فصاعداً .

(١) النساء : الآية ١١ . فلكل من الأبوين سدس التركة إذا كان للميت ولد

(٢) النساء : الآية ١١ . فالأخوة تحجب الأم عن الثالث إلى السادس .

(٣) النساء : الآية ١٢ . فلكل من كلاهة الأم إذا كانت واحدة السادس .

(٤) أي كان الولد للزوجة من هذا الزوج أم من غيره .

(٥) إذ الاخت للأب لا ترث مع وجود الاخت للأبوين .

(٦) في البنت الواحدة . والاخت الواحدة .

(٧) أي عدم الولد .

(٨) للزوج .

والأخرين للاب ) - مع فقد المترتب بالابوين - فصاعداً (١) ( كذلك ) (٢)  
اذا لم يكن ذكر في الموضعين (٣) .

( والثالث لقبيلين : لام مع عدم من يمحبها ) من الولد والاخوة  
( وللإخوين ، او الأخرين ، او للاخ والاخت فصاعداً من جهتها (٤) )  
ولو قال : للاثنين (٥) فصاعداً من ولد الأم ذكوراً أم إناثاً ام بالتفريق  
كان اجمع (٦) .

( والسدس ثلاثة : للاب مع الولد ) ذكرآ كان ام انثى وإن حصل

(١) قيد لقوله : والأختين للأب .

(٢) أي فصاعداً .

(٣) البنتان . والأختان .

(٤) أي من جهة الأم . والمقصود كلالة الأم إذا كانوا متعددين .

(٥) أي اثنين من كلالة الأم . إذ لا يعتبر في كلالة الأم الذكورية والأنوثة  
فالكل سواء .

(٦) إذ عبارة المصنف قاصرة الشمول لبعض صور الاجتماع فإن المبادر  
من عبارته : كون الصعود بنحو واحد :

أخرين . ثلاثة اخوة . أربعة اخوة . وهكذا .

أختين . ثلاث أخوات . أربع أخوات . وهكذا .

أخ وأخت . أخوان وأختان . ثلاثة وثلاث . أربعة وأربع . وهكذا .

هذا ما تشمله عبارة المصنف . أما إذا اجتمع ثلاثة أخوات وخمسة اخوة .

فهذا لا يشمله ظاهر العبارة .

أما لو قال : ذكورآ ، أم إناثاً ، أم بالتفريق لشمل أيضاً ، وكان اللفظ  
أجمع للأفراد .

له مع ذلك (١) زيادة بالردد (٢) ، فإنها (٣) بالقرابة ، لا بالفرض (٤) (وللام معه) أي مع الولد ، وكذا مع الحاجب من الأخوة (وللواحد من كلالة الأم) أي أولادها .

**سُمّيَ الأخوة كلالة من الكل** وهو التقل ، لكونها ثقلا على الرجل لقيامه بمحاصلتهم مع عدم التولد الذي يوجب مزيد الاقبال والخففة على النفس أو من الإكليل وهو ما يُزَيِّنُ بالجوهر شبه المصابة ، لا حاطتهم بالرجل كاحتاطه (٥) بالرأس .

(١) أي مع كون الولد اثني .

(٢) كما لو كان للميت أب وبنت واحدة . فللأب السادس بالفرض ، وللبنت النصف بالفرض أيضاً . والمجموع أربعة أسداس =  $\frac{1}{6} + \frac{1}{2} = \frac{4}{6}$  والباقي : سدسان . فيرد عليهما بالنسبة

وبما أن البنت حصلت على ثلاثة أسدس ، والأب على سهم واحد فلهما من الباقي على حسب هذه النسبة أيضاً . فيجب توزيع الباقي أرباعاً . فتضرب الأربعة في الستة : أصل الفريضة . تحصل : أربعة وعشرون .

فللبنات النصف « ١٢ » فرضاً .

وللأب السادس « ٤ » فرضاً .

والباقي يكون منه للبنت « ٦ » ، وللأب « ٢ » .

وهذا الباقي الحاصل لها ليس بالفرض ، بل بالقرابة حسب الاصطلاح .

(٣) أي الزيادة الحاصلة للأب .

(٤) كما عرفت في الhamash رقم « ١٢ » .

(٥) أي الإكليل .

هذا (١) حكم السهام المقدّرة منفردة . واما منفصّة ببعضها الى بعض (٢)  
فبعضها يمكن ، وببعضها يمتنع (٣) .  
وصور اجتماعها الثنائي مطابقاً (٤): احدى وعشرون ، حاصلة من ضرب  
السهام الستة في مثلها (٥)

(١) أي ما ذكر من السهام في كلام «المصنف» رحمه الله .

(٢) بأن يكون هناك نصف وسدس ، أو ربع ونصف .

(٣) على ما يأتني شرح الجميع .

(٤) ممكنة ومحبطة .

(٥) فالنسبة . والربع . والثمن . والثلاثان . والثالث . والسدس ستة  
تضرب في مثلها  $6 \times 6 = 36$  . تحصل ستة وثلاثون كما يلي :

صور اجتماع النصف مع غيره .

١ : نصف مع نصف ممكناً .

٢ : نصف مع ربع ممكناً .

٣ : نصف مع ثمن ممكناً .

٤ : نصف مع ثلثين ممتنعاً .

٥ : نصف مع ثالث ممكناً .

٦ : نصف مع سدس ممكناً .

• •

صور اجتماع الربع مع غيره .

٧ : ربع مع نصف مكرر .

٨ : ربع مع ربع ممتنعاً .

٩ : ربع مع ثمن ممتنعاً .

١٠ : ربع مع ثلثين ممكناً .

١١ : ربع مع ثلث ممكّن .

١٢ : ربع مع سدس ممكّن .

صور اجتماع الثمن مع غيره .

١٣ : ثمن مع نصف مكرر .

١٤ : ثمن مع ربع مكرر .

١٥ : ثمن مع ثمن ممتنع .

١٦ : ثمن مع ثلثين ممكّن .

١٧ : ثمن مع ثلث ممتنع .

١٨ : ثمن مع سدس ممكّن .

صور اجتماع الثلثين مع غيره .

١٩ : ثلثان مع نصف مكرر .

٢٠ : ثلثان مع ربع مكرر .

٢١ : ثلثان مع ثمن مكرر .

٢٢ : ثلثان مع ثلثين ممتنع .

٢٣ : ثلثان مع ثلث ممكّن .

٢٤ : ثلثان مع سدس ممكّن .

صور اجتماع الثلث مع غيره .

٢٥ : ثلث مع نصف مكرر .

٢٦ : ثلث مع ربع مكرر .

ثم حذف المكرر منها وهو خمسة عشر (١) .  
منها (٢) عمان ممتنعة ، وهي : واحدة من صور اجتماع النصف مع غيره  
وهو : اجتماعه مع الثلاثين ، لاستلزم العول (٣) ، وإنما فأصله (٤) واقع

- ٢٧ : ثلث مع ثمن مكرر .

٢٨ : ثلث مع ثلثين مكرر .

٢٩ : ثلث مع ثلث ممتنع .

٣٠ : ثلث مع سدس ممتنع .

• • •

صور اجتماع السدس مع غيره .

٣١ : سدس مع نصف مكرر .

٣٢ : سدس مع ربع مكرر .

٣٣ : سدس مع ثمن مكرر .

٣٤ : سدس مع ثلثين مكرر .

٣٥ : سدس مع ثلث مكرر .

٣٦ : سدس مع سدس ممكناً .

(١) وهي الصور : ٧ و ١٣ و ١٤ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ و ٣١

و ٣٢ و ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ . من الصور المتقدمة . والباقي احدى وعشرون .

(٢) أي من الاحدى والعشرين .

(٣) أي اجتماع النصف مع الثنين يستلزم زيادة السهام على الفريضة . وهذا هو العول الممتنع عندنا . فالنصف والثاثان واحد وسدس . فالواحد مجموع التركة . فلما زاد السدس الزائد ؟

(٤) أي أصل الفرض .

كروج مع اختين فصاعداً لاب (١) ، لكن يدخل النقص عليهما (٢) فلم يتحقق الاجتماع مطلقاً (٣) .

واثنتان (٤) من صور اجتماع الربع مع غيره ، وهما : اجتماعه (٥) مع مثله (٦) ، لأن سهم الزوج مع الولد ، والزوجة لا معه (٧) فلا يجتمعان ، واجتماعه (٨) مع الثمن ، لأن نصيبها (٩) مع الولد وعدمه ، او نصيب الزوج معه (١٠) .

(١) أي لا لأم . فل الزوج النصف ، وللختين الثلثان ، لكن هنا يدخل النقص على الأخرين فينزل الثالثان إلى النصف . فقد اجتماع النصف مع النصف . ولم يتحقق اجتماع الثلثان مع النصف كما هو المفروض .

(٢) أي على الأخرين .

(٣) أي بقاء . وإن تحقق الاجتماع بدءاً .

(٤) أي ممتنعان .

(٥) أي الربع .

(٦) فلا يجتمع ربع مع ربع أصلاً . لأن الربع سهم الزوج مع الولد للزوجة ، وسهم الزوجة مع عدم الولد لازوج . فكيف يتصور اجتماع هذين الفرضين ؟

(٧) أي لا مع الولد .

(٨) أي اجتماع الربع .

(٩) أي صورة اجتماع الربع مع الثمن نصيب الزوجة في فرضين متباينين . ففرض كونها مع الولد للزوج ، وفرض كونها مع عدم الولد للزوج . فكيف يجتمع الفرضان ؟

(١٠) عطف على « عدمه » أي صورة اجتماع الربع مع الثمن فرض نصيب الزوجة مع الولد ، ونصيب الزوج مع الولد وهما لا يجتمعان .

واثنتان من صور الثمن مع غيره ، وهما : هو مع مثله (١) ، لأنه نصيب الزوجة وإن تعددت خاصة (٢) . وهو (٣) مع الثالث ، لأنه نصيب الزوجة مع الولد ، والثالث نصيب الأم لا معه (٤) ، أو الاثنين من اولادها (٥) لا معهما .

وواحدة من صور الثلاثين ، وهي : هما (٦) مع مثليها ، لعدم اجتماع مستحقها (٧) متعددًا في مرتبة واحدة (٨) مع بطلان العول (٩) .

واثنتان من صور الثالث ، وهما : اجتماعه (١٠) مع مثله ، وإن فرض

(١) أي الثمن مع الثمن .

(٢) فلو كان له زوجات فلهم جميعاً الثمن . ولا يمكن فرض ثمن آخر .

(٣) أي صورة أخرى للامتناع وهو فرض اجتماع الثمن مع الثالث .

(٤) أي الثمن .

(٥) أي لا مع الولد .

(٦) أي كلالة الأم المتعددين . أي الثالث نصيب كلالة الأم المتعددين إذا لم يكن للميت ولد ، ولا أم .

(٧) أي الثنائيان مع الثنائيين .

(٨) أي مستحق الثنائيان مع الثنائيين ، لعدم إمكان فرض مستحقها جميعاً ، إذا الثنائيان نصيب البنات ، والثنائيان الآخرين نصيب الأخوات . ولا ترث الثانية مع وجود الأولى . مضافاً إلى استلزماته العول الذي هو باطل عندنا .

(٩) أي في طبقة واحدة . لأن البنتين من الطبقة الأولى ، والأختان من الطبقة الثانية .

(١٠) وهو زيادة السهام على الفريضة بثلث كما عرفت .

(١١) أي اجتماع الثالث مع ثلث آخر . وهذا ممتنع ، إذ ليس له فرض في الكتاب فرضاً مقدراً . نعم يمكن تصويره ولكن من غير التقدير الشرعي ، =

في البنتين والأخرين (١) . حيث إن لكل واحدة ثالثاً ، إلا أن السهم (٢)  
هنا هو جملة الثنين (٣) ، لا بعضها .

وهو (٤) مع السدس ، لأنـ (٥) نصيب الأم مع عدم الحاجب ،  
والسدس نصيبيها معه ، او مع الولد فلا يحاجمه (٦) .

ويبقى من الصور ثلاث عشرة ، فرضها واقع صحيح قد أشار المصنف  
منها إلى تسع (٧) بقوله :

(ويجتمع النصف مع مثله) كزوج واخت لأب (٨) (ومع الربع (٩))

= كما في الأخرين فإن لكل واحدة منها الثالث . لكن ليس هذا الثالث مقدراً لها ،  
بل المقدر الشرعي هو «الثلاثان» ، وبما أنها اثنان كان لكل واحدة منها ثلث ،  
ولا فلو كن أربعة كان لكل واحدة منهن سدس .  
وكذلك الكلام في البنتين .

(١) كما في الخامسة المتقدم .

(٢) أي المقدر الشرعي .

(٣) أي مجموع «الثلاثين» .

(٤) أي الثالث مع السدس . هذه هي الصورة الثانية من صورتي امتناع  
اجتماع الثالث مع غيره .

(٥) أي الثالث .

(٦) أي السدس مع الثالث .

(٧) والبقية يذكرها الشارح في الأنثاء . أو بعد الفراغ من كلام المصنف .

(٨) فالزوج النصف ، وللأخت المنفردة أيضاً النصف حيث لا ولد للميت  
إذا كانت الأخت لأب ، أو لأب وأم ، دون الأخت للأم فقط .

(٩) أي يجتمع النصف مع الربع . كالزوجة لها الربع مع عدم الولد للميت  
ولأخته النصف .

كزوجة واحت كذلك (١) وكزوج وبنت (٢) (و) مع (الثمن (٣)) كزوجة وبنت (٤). وقد تقدم انه (٥) لا يجتمع مع الثنين ، لاستازمه العول (و) يجتمع (مع الثالث (٦)) كزوج وام (٧). وككلالة الام المتعددة مع اخت لاب (٨) (و) مع (السدس (٩)) كزوج وواحد من كلالة الام (١٠) ، وكبنت مع ام (١١) ، وكاخت لاب مع واحد من كلالة الام (١٢) .  
 (ويجتمع الربع والثمن مع الثنين (١٣)) فالاول (١٤) كزوج وابنتين (١٥)

(١) أي لأب فقط ، أو لأب وأم .

(٢) فللزوج الربع ، لوجود الولد للميت ، وللبنت المنفردة النصف بالفرض

(٣) أي ويجتمع النصف مع الثمن .

(٤) فللزوجة الثمن ، لوجود الولد ، وللبنت المنفردة النصف بالفرض .

(٥) أي النصف .

(٦) أي يجتمع النصف مع الثالث .

(٧) فللزوج النصف مع عدم الولد ، وللأم الثالث مع عدم الولد أيضاً .

(٨) فلهم الثالث ، ولهما النصف .

(٩) أي ويجتمع النصف مع السدس .

(١٠) فللزوج النصف ، وللوحد من كلالة الأم السدس .

(١١) فللبنت المنفردة النصف ، وللأم السدس .

(١٢) فللأخت المنفردة النصف ، ولوحد من كلالة الأم السدس .

(١٣) أي كل واحد منها مع الثنين .

(١٤) أي اجتماع الربع مع الثنين .

(١٥) فله الربع ، ولهما الثنain .

وكروحة واختين لاب (١) ، والثاني (٢) كزروحة وابنتين (٣) .  
 ويجتمع الربع مع الثالث ) كزروحة وام (٤) . وزوجة مع متعدد من كلالة الام (٥) . ومع السادس (٦) كزروحة وواحد من كلالة الام (٧) .  
 وكروج وأحد الابوين مع ابن (٨) .  
 ( ويجتمع الثمن مع السادس ) كزروحة وابن وأحد الابوين (٩) .  
 ويجتمع الثلاثان مع الثالث ، كاخوة لام (١٠) مع اختين فصاعداً لاب (١١) .  
 ومع السادس كبنتين وأحد الابوين (١٢) . وفاختين لاب مع واحد من كلالة الام (١٣) .

---

(١) فلها الربع ، لعدم الولد ، ولهما الثلاثان .

(٢) أي اجتماع الثمن مع الثنين .

(٣) فلها الثمن . ولهما الثنان .

(٤) فللزوجة الربع لعدم الولد ، وللأم الثالث لعدم الولد .

(٥) فللزوجة الربع لعدم الولد ، وللمتعدد من كلالة الأم الثالث .

(٦) أي يجتمع الربع مع السادس .

(٧) فلها الربع ، لعدم الولد ، وللواحد من كلالة الأم السادس .

(٨) شاهد المثال : الزوج واحد الأبوين . أما ذكر الابن فلتأثيره على عدم ارث الأب أكثر من السادس المفروض له . فحينئذ يكون للزوج الربع ، وللأب السادس .

(٩) فالثمن للزوجة ، لوجود الولد ، والسادس لأحد الأبوين .

(١٠) أي كلالة الأم المتعددون .

(١١) فالثالث الكلالة الأم المتعددين ، والثانان للأختين للأب .

(١٢) فلبنت الثنان ، ولأحد الأبوين السادس بالفرض .

(١٣) فللأختين الثنان . وللواحد من كلالة الأم السادس .

ويجتمع السادس مع السادس كابوين (١) مع الولد .  
 فهذه جملة الصور التي يمكن اجتماعها بالفرض ثانيةً وهي ثلاثة عشرة  
 ( وأما ) صور ( الاجتماع لا بحسب الفرض ) بل بالقرابة اتفاقاً  
 ( فلا حصر له ) ، لاختلافه باختلاف الوارث كثرة وقلة ، ويمكن معه (٢)  
 فرض ما امتنع (٣) لغير العول (٤) ، فيجتمع الربع مع مثله في بنين وابن (٥)  
 ومع الثمن (٦) في زوجة وبنات وثلاث بنين (٧) ، والثالث مع السادس  
 في زوج وابوين (٨) ، وعلى هذا .

واذا خلَفَ الميت ذا فرض اخذ فرضه (٩) ، فان تعدد (١٠) في طبقة

(١) لكل واحد منها السادس .

(٢) أي لا مع الالتزام بحسب الفرض ، بل بالقرابة اتفاقاً .

(٣) هناك ، أي في صور الالتزام بحسب الفرض .

(٤) فإن زيادة السهام عن الفرضية أمر مستحيل .

(٥) فله النصف ، ولكل واحدة منها الربع . فالربع مع الربع كان ممتنعاً  
 هناك ، ولكن جائز هنا .

(٦) أي يجتمع الربع مع الثمن هنا وقد كان ممتنعاً هناك .

(٧) فللزوجة الثمن . والبقية وهي سبعة أثمان منها للبنت الثمن ، وللأولاد  
 الذكور الثلاث لكل واحد الربع بقاعدة « للذكر ضعف الأنثى » .

(٨) فللزوج النصف . وهو خارج عن شاهد المثال ، وللأم الثالث ، وللأب  
 السادس . فقد اجتمع الثالث مع السادس . ولكن السادس هنا للأب إنما هو بالقرابة  
 لكونه البالى بعد إخراج سهام ذوى الأسهم .

(٩) مقدمةً على ذوى القرابة . كالأم مقدمةً على الأب ، لأنها ذات سهم  
 وهو غير ذي سهم في صورة عدم الولد ، فلها الثالث بالفرض . وله البالى بالقرابة .  
 (١٠) أي ذو الفرض .

أخذ كل فرضه ، فإن فضل من التركة شيء عن فروضهم (١) رد عليهم على نسبة الفروض (٢) مع تساويهم في الوصلة (٣) عدا الزوج والزوجة (٤) والمحظوظ عن الزيادة (٥) .

( ولا ميراث ) عندنا ( للعَصَبَة ) (٦) على تقدير زيادة الفريضة عن السهام ( إلا مع عدم القريب ) أي الأقرب منهم ، لعموم آية « أولى

(١) في صورة عدم وجود من يرث بالقرابة ، وإنما فلا فضل أصلاً .

(٢) كما تقدمت بعض الأمثلة على ذلك .

(٣) أي في الطبقة .

(٤) فلا يرد عليهما مع وجود ورثة سواهما .

(٥) كالأم إذا كان لها حاجب فالفضل حينذاك للأب خاصة .

(٦) بالتحريك وزان « طلبة » وعَصَبَةَ الرجل : أولياؤه الذكور من ورثته وإنما سمُوا بذلك ، لأنهم يحيطون بالرجل . فالأب طرف . والابن طرف . والعم جانب . والأخ جانب .

والتعصيـب : اعطاء فاضل التركة من أصحاب الفروض إلى عَصَبَةَ الميت . وهو باطل عندنا بل يجب رد الفاضل من التركة إلى نفس من ورث أولاً . لأنه لا يعطى شيء لأصحاب الطبقة التالية مع وجود واحد من الطبقة القريبة . نعم يستحب لذوي الفروض اعطاء شيء من التركة إلى عَصَبَةَ الميت كما هو المستفاد من الآية الكريمة في قوله تعالى : « وإذا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أَوْلُوا الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ فَارزُقُوهُمْ مِّنْهُ » النساء : الآية ٩ .

وهذه الآية الشرفية محكمة عندنا وليس منسوخة .

والسائل بالتعصيـب تمسـك بها نظراً إلى قوله تعالى : « فَارزُقُوهُمْ » وهو أمر والأمر للوجوب .

لكنـا نقول : إن وجود إذا الشرطـية في الآية الكريمة هدمـت أساس التمسـك =

الارحام (١) ، واجماع اهل البيت عليهم السلام ، وتواتر اخبارهم بذلك (٢)

= بها للتعصيـب ، لأنـ الارث إن ثبت فهو حق ثابت للوارث لا يختص بصورة حضور صاحبه . فلا تعدو دلالة الآية على الاستحبـاب فقط كما نقول به .

(١) كما قال عز وجل : « وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمُ أُولَئِكَ بِسَعْضٍ » في كتاب الله . النساء : الآية ٧٥ .

وهذه الآية تفيد : أنـ الأقرب يمنع الأبعد . فالقريب مانع عن ارث البعـيد .

(٢) أيـ اخبار « أهلـ الـبيـت » - صـلـواتـ اللهـ عـلـيـهـمـ - بأنـهـ لاـ مـيرـاثـ للعصـبةـ متـواتـرةـ .

راجع « الوسائل » ج ١٧ ص ٤٣١ ، ٤٣٤ .

والـيلـكـ نـصـبعـضـهاـ عنـ خـسـينـ الرـزاـزـ قالـ : أمرـتـ مـنـ يـسـأـلـ « أـبـاـ عـبـدـ اللهـ » عليهـ السـلامـ المـالـ مـنـ هـوـ لـلـأـقـرـبـ أوـ لـلـعـصـبةـ ؟ فـقـالـ : « المـالـ لـلـأـقـرـبـ . والـعـصـبةـ فـيـ التـرابـ » .

وعـنـ أـبـيـ بـكـرـ بنـ عـيـاشـ فـيـ حـدـيـثـ أـنـ قـبـلـ لـهـ : ماـ تـدـرـيـ مـاـ أـحـدـثـ نـوـحـ ابنـ درـاجـ فـيـ القـضـاءـ أـنـ وـرـثـ الـخـالـ وـطـرـحـ العـصـبةـ وـأـبـطـلـ الشـفـعـةـ .

فـقـالـ أـبـوـ بـكـرـ بنـ عـيـاشـ : ماـ عـسـىـ أـنـ أـقـولـ لـرـجـلـ قـضـىـ بـالـكـتـابـ وـالـسـنـةـ ، إـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ لـمـاـ قـتـلـ حـمـزةـ بـنـ عـبـدـ الـمـطـلـبـ بـعـثـ عـلـيـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ عـلـيـهـ السـلامـ فـأـتـاهـ عـلـيـهـ السـلامـ بـابـتـهـ حـمـزةـ فـسـوـغـهـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ الـمـيرـاثـ كـلـهـ .

وعـنـ أـبـيـ جـعـفرـ عـلـيـهـ السـلامـ فـيـ قـوـلـ اللهـ عـزـ وـجـلـ : « وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمُ أُولَئِكَ بِسَعْضٍ » فيـ كـتـابـ اللهـ .

انـ بـعـضـهـمـ أـولـىـ بـالـمـيرـاثـ مـنـ بـعـضـ ، لأنـ أـقـرـبـهـمـ إـلـيـهـ رـحـمـاـ أـولـىـ بـهـ .

ثـمـ قـالـ أـبـوـ جـعـفرـ عـلـيـهـ السـلامـ أـيـهـمـ أـولـىـ بـالـمـيـتـ وـأـقـرـبـهـمـ إـلـيـهـ أـمـهـ أـوـ أـخـوـهـ ؟ أـلـيـسـ الـأـمـ أـقـرـبـ إـلـيـ المـيـتـ مـنـ إـلـخـوـتـهـ وـأـخـوـاتـهـ ؟ .

(فُيَرَدْ) فاضل الفريضة (على البنت والبنات ، والاخت والأخوات للاب والام ، او للاب ) مع فقدهم (١) . ( وعلى الام ، وعلى كلالة الام مع عدم وارث في ديجتهم ) ولا اختص غيرهم من الاخوة للابوين ، او للاب بالرد دونهم (٢) .

(ولا يُرَدْ على الزوج والزوجة إلا مع عدم كل وارث عدا الامام (٣)) بل الفاضل عن نصيبهما لغيرهما من الوراث ولو ضامن الجريرة .

ولو فقد من عدا الامام من الوارث ففي الرد عليهما مطلقاً (٤) او عدمه مطلقاً ، او عليه مطلقاً ، دونها مطلقاً ، او عايهما إلا حال حضور الامام عليه السلام فلا يرد عليهما (٥) خاصة اقوال (٦) . مستندها : ظواهر

(١) أي فقد الأخوات للأب والأم . وتذكير الضمير باعتبار إطلاق لفظ:  
الورثة ، أو الوارث على المذكورات .

(٢) أي دون الأخوة للأم .

(٣) أما إذا كان الوارث المجتمع معها هو الامام عليه السلام فيه تفصيل يأتي

(٤) أي على الزوج والزوجة مطلقاً : حال الحضور والغيبة .

(٥) أي على الزوجة بل الفاضل للامام عليه السلام حال الحضور .

(٦) وهي أربعة :

١ - الرد على الزوج والزوجة حال الحضور والغيبة .

٢ - عدم الرد عليها حال الحضور والغيبة .

٣ - الرد على الزوج حال الحضور والغيبة ، دون الزوجة ، لاحال الحضور ولا حال الغيبة .

٤ - الرد على الزوج حال الحضور والغيبة . أما هي فترت علىها حال الغيبة دون حال الحضور .

الأخبار المختلفة ظاهراً والجمع بينها (١) .

والمصنف اختار هنا القول الآخر (٢) كما يستفاد (٣) من استثنائه من المبني المقتضي لاثبات الرد عليهما دون الامام مع قوله : ( والاقرب ارثه ) اي الامام ( مع الزوجة ان كان حاضراً ) .

أما الرد على الزوج مطلقاً فهو المشهور ، بل ادعى جماعة عليه الاجماع وبه اخبار كثيرة ، كصحيحة ابي بصير عن الصادق عليه السلام : أنه قرأ عليه (٤) فرائض علي عليه السلام فاذا فيها : « الزوج يحوز المال كله اذا لم يكن غيره » (٥) .

وأما التفصيل في الزوجة (٦) فللجمع بين رواية ابي بصير عن الباقي

(١) أي مستند هذه الأقوال الأربع اختلاف ظواهر الأخبار . فبعضهم أخذ ببعضها ترجيحاً له وطرح الباقي ، وبعضهم جمع بينها فقال بالتفصيل .

(٢) وهو الرد عليه مطلقاً في الغيبة والحضور ، وعليها حال الغيبة دون الحضور .

(٣) يعني أن إختياره للقول الأخير مستفاد من أمرين : الأول : استثناؤه الاليجابي من النفي . حيث قال « ولا يرد على الزوج والزوجة » ثم استثنى « إلا مع عدم كل وارث عدا الامام عليه السلام » .

ومقضى هذا الاستثناء هو الرد عليها . لو لا تداركه بالأمر الثاني وهو قوله : « والأقرب ارث الامام ومشاركته مع الزوجة في الارث إن كان الامام حاضراً ». ومقتضى ذلك : أنها ترد عليها حال الغيبة دون الحضور . أما الزوج فيرد عليه مطلقاً .

(٤) أي الامام عليه السلام قرأ على أبي بصير .

(٥) « الوسائل » ج ١٧ ص ٥١٢ الباب ٣ الحديث ٢ .

(٦) بالرد عليها حال الغيبة ، دون الحضور .

عليه السلام أنه سأله عن امرأة ماتت وتركت زوجها ولا وارث لها غيره قال عليه السلام : « اذا لم يكن غيره فله المال ، والمرأة لها الربع ، وما بقي فللأم » (١) .

ومثلها روایة محمد بن مروان عن الباقر عليه السلام (٢) وبين صحیحة ابی بصیر عن الباقر عليه السلام أنه قال له : رجل مات وترك امرأة قال عليه السلام : « المال لها » (٣) بحمل هذه (٤) على حالة الغيبة ، وذینک (٥) على حالة الحضور حذرآ من التناقض (٦) .

والمصنف في الشرح (٧) اختار القول الثالث (٨) ، المشتمل على عدم

(١) « الاستبصار » طبعة النجف الأشرف سنة ١٣٦٧ الجزء ٣ القسم الثاني

ص ١٤٩ الحديث ١ .

(٢) نفس المصدر ص ١٥٠ الحديث ٤ .

الىك نص الحديث عن « أبی جعفر » عليه السلام في زوج مات وترك امرأة .  
قال : لها الربع ويدفع الباقي إلى الإمام .

(٣) نفس المصدر الحديث ٦ .

والحديث في المصدر مروي عن « أبی عبد الله » عليه السلام .

(٤) أي هذه الصحيحة المشار إليها في الهاشم المتقدم .

(٥) وهما : روایتنا أبی بصیر ، و محمد بن مروان عن الباقر عليه السلام .

(٦) لأن الروایتين الأولىتين دلتا على منع الزوجة من زيادة الربع مطلقاً : حال الحضور وحال الغيبة والصحیحة دلت على اعطاءها المال كله مطلقاً .

فالجمع بينها جيئاً إنما يكون بحمل الروایتين على حال الحضور . وحمل هذه الصحیحة الأخيرة على حال الغيبة . وذلك دفعاً لوقوع التناقض بين الأخبار .

(٧) أي شرح الارشاد .

(٨) وهو الرد على الزوج مطلقاً دون الزوجة مطلقاً .

الرد عليها مطلقاً (١) متحجاً بما سبق (٢) فإنَّ ترك الاستفصال دليل العموم (٣)  
ولللاصل (٤) الدال على عدم الزيادة على المفروض .

وخبر الرد (٥) عليها مطلقاً (٦) وإن كان صحيحاً إلا أن في العمل  
به مطلقاً (٧) اطراحاً لتلك الاخبار (٨) ، والقاتل به (٩) نادر جداً ،  
وتخصيصه (١٠) بحالة الغيبة بعيد جداً ، لأنَّ السؤال فيه للباقر عليه السلام  
في « رجل مات » بصيغة الماضي وأمْرُهُم عليهم السلام حينئذ ظاهر ،  
والدفع اليهم ممكِّن ، فحمله على حالة الغيبة المتأخرة عن زمن السؤال  
عن ميَّتٍ بالفعل بازيد من مئة وخمسين سنة (١١) ابعد - كما قال ابن ادريس -  
ما بين المشرق والمغرب .

(١) حال الحضور وحال الغيبة .

(٢) من روایتي أبي بصير ، ومحمد بن مروان عن الباقر عليه السلام الدالتين  
على عدم الرد على الزوجة مطلقاً وقد أشير إليها في المامش رقم ١ - ٢ ص ٨٣ .

(٣) حيث لم يفصل الامام عليه السلام بين حال الحضور والغيبة .

(٤) أي أصالة عدم استحقاقها أكثر من مفروضها وهو الربع .

(٥) وهي صحيحة أبي بصير الأخيرة .

(٦) في حال الحضور والغيبة .

(٧) حضوراً وغيبة .

(٨) الدالة على منعها مطلقاً .

(٩) بالرد عليها مطلقاً .

(١٠) أي خبر الرد . وهي صحيحة أبي بصير الأخيرة .

(١١) ذلك أنَّ الامام الباقر عليه السلام توفي عام ١١٤ هـ ، وولد الامام الحجة

عجل الله تعالى فرجه الشرييف عام ٢٥٦ هـ ، ووقعت الغيبة الصغرى عام ٢٦٠

والغيبة الكبرى عام ٣٢٩ هـ .

وربما حل (١) على كون المرأة قريبة للزوج (٢) ، وهو (٣) بعيد عن الاطلاق إلا أنه (٤) وجه في الجمع . ومن هذه الاخبار (٥) ظهر وجه القول بالرد عاليها مطلقاً كما هو ظاهر المقيد ، وروى جميل في الموتى عن الصادق عليه السلام « لا يكون الرد على زوج ولا زوجة » (٦) وهو (٧)

= فيستبعد جداً أن يكون الامام الباقر عليه السلام قد حكم بحكم على ميت سبق موته حكماً يأتي ظرفه بعد ١٥٠ عام تقريباً ، أو أكثر .

(١) أي حُمِّل خبر « ردَّ المال كله إلى الزوجة » - كما في صحيح أبي بصير الأخيرة - على الزوجة القريبة للزوج بأن كانت ابنة عم له - مثلاً - .

ولهذا الحمل شاهد من الأخبار وهو ما رواه الشيخ في التهذيب ج ٩ ص ٢٩٥ عن محمد بن القاسم بن الفضيل بن يسار عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألت أبي الحسن عليه السلام عن رجل مات وترك امرأة قرابة وليس له قرابة غيرها .؟ قال : « يدفع المال كله إليها » .

(٢) بان كانت ابنة عم له - مثلاً - فترت الرابع بالزوجية والباقي بالقرابة .

(٣) أي هذا الحمل .

(٤) أي حمل الصالحة - الدالة على دفع المال كله للزوجة - على كون الزوجة قريبة للزوج . طريق للجمع بين أخبار الباب المتضاربة .

(٥) لأن فيها ما يدل على ذلك كما في صحيح أبي بصير الأخيرة . الدالة على الرد على الزوجة مطلقاً . وصحيح أبي بصير الأولى الدالة على الرد على الزوج مطلقاً .

(٦) الوسائل ج ١٧ ص ٥١٦ الحديث رقم ١٠ .

(٧) أي خبر جميل هو مستند القائل بعدم الرد لا على الزوج ولا على الزوجة مطلقاً .

دليل القول الثاني ، وشهرها الثالث (١) ( ولا عول (٢) في الفرائض ) اي لا زيادة في السهام عليها (٣) على وجهه يحصل النقص على الجميع بالنسبة (٤) ، وذلك بدخول الزوج والزوجة (٥) ( بل ) على تقدير الزيادة

(١) وهو القول بالرد على الزوج مطلقاً وعدم الرد على الزوجة مطلقاً ،

(٢) العول – في الاصطلاح – : زيادة سهام الورثة على الحصص المفروضة

في التركة ، بأن تستدعي الورثة ربعاً وثلثين وسبعين – مثلاً – كافي زوج وبنات وأبوبين . مع أن مجموع التركة لا يزيد على ستة أسداس . وهذه السهام سبعة أسداس ونصف سدس .

(٣) أي على الفرائض . وهي الفرائض المفروضة في التركة . كستة أسداس أو ثلاثة أثلاث ، أونصفين ، أوأربعة أربعاء . وهكذا . فالفرائض المقدرة في التركة هي هذه لا تزيد عليها . أي لا يمكن أن تحوي التركة على سبعة أسداس ، أوأربعة أثلاث . وهكذا ..

(٤) يعني إذا حصل العول فعند ذلك يحسب الزيادة نقصاً في سهام جميع الورثة بالنسبة . أي ينقص من كل حساب سهمه . كما يقرّرها فقهاء أبناء السنة . ففي المثال المتقدم في الخامس رقم ٢ تكون السهام قد زادت ربعاً على الفريضة . فينقصون عن سهم كل وارث خمساً . فإذا فرض مجموع التركة «٦٠» فسهام هؤلاء تبلغ «٧٥» فينقص من الزوج «٣٠» ، ومن البنات «٨٠» ، ومن الأبوبين «٤٠» لأن سهم الزوج كان «١٥» ، والبنات «٤٠» ، والأبوبين «٢٠» فيعتدل التقسيم ، على زعمهم .

(٥) أي العول إنما يحصل إذا كان مع الورثة زوج أو زوجة ، أما بدونها فلا يحصل عول البتة . كما يتبيّن من الأمثلة السابقة ، واللاحقة .

( يدخل النقص ) عندنا (١) ( على الاب (٢) والبنت والبنات ، والاخت والأخوات للاب والام ، او للاب (٣) ) خلافاً للجمهور حيث جعلوه (٤) موزعاً على الجميع بالحاق السهم الزائد للفريضة ، وقسمتها على الجميع (٥) سُمِّيَّ هذا القسم عولاً ، إما من الميل ومنه قوله تعالى : ذلِكَ أَدْنَى أَلا تَعَوِّلُوا (٦) ، وُسُمِّيَت الفريضة عائنة على اهلها ملياها بالجور عليهم بنقصان سهامهم ، او من عال الرجل اذا كثُر عياله لكثره السهام فيها ، او من عال اذا غالب ، لغلبة اهل السهام (٧) بالنقص ، او من عالت الناقة ذَنَبَها اذا رفعته لارتفاع الفرائض على اصلها بزيادة السهام ، وعلى ما ذكرناه (٨) اجماع اهل البيت عليهم السلام ، واخبارهم به متظافرة ، قال الباقر عليه السلام (٩) : كان امير المؤمنين عليه السلام يقول : « إن الذي احصى

(١) أما عند « فقهاء السنة » فيدخل النقص على الجميع كما تقدم في الhamash

رقم ٤ ص ٨٦ .

(٢) ذكر الأب هنا مع من يدخل عليهم النقص مسامحة . سينيه الشارح عليها

(٣) فلا يدخل النقص على الزوجين .

(٤) أي النقص الحاصل .

(٥) كما في المثال المتقدم في الhamash رقم ٤ ص ٨٦ .

(٦) النساء : الآية ٣ .

(٧) بعضهم على بعض .

(٨) بأن لا عول في الفرائض .

(٩) « الوسائل » ج ١٧ ص ٤٢٣ الحديث ٩ - ١٤ .

رمل عالج (١) ليعلم ان السهام لا تغول على ستة (٢) لو يبصرون وجهها (٣)  
لم تجز ستة (٤) . وكان ابن عباس رضي الله عنه يقول : « من شاء باهاته

(١) العالج : المتراتم من الرمل . الداخل بعضه في بعض . كنابة عن الرمل  
الكثير المتراتم الذي لا يخصي عدده سوى الله تعالى .

(٢) أي لا تزيد على ستة أسداس . فلا يمكن فرض سبعة أسداس ، أو ثمانية  
أسداس مثلا .

(٣) أي وجه تقدير السهام فيها إذا حصل عول .

والوجه هو ان سهام ذوي السهام حينئذ يتغير عما كان عليه قبل ذلك ، ولكن  
لا على الوجه العام في جميع أصحاب السهام كما زعمه او لثك ، بل على الوجه الخاص  
كما يأتي في كلام « ابن عباس » .

(٤) ومحصلة مفاد الحديث الشريف : أن الله تعالى لا يشتبه عليه الحساب ،  
ولا يتعبط في التقدير . حاشاه . ففي مثال وجود الزوج والبنات والأبوين . لم يجعل  
للزوج ربعا ، وللبنات ثالثين ، وللأبوين سدسرين . كي تقع الحاجة إلى نقص هذا  
التقدير الذي لا يتناسب مع كمية التركة إطلاقا ، لأن الذي يُقدّر شيئاً ثم يتبيّن عدم  
تطبيقه على الخارج يكون بجهلاً بالواقع لا محالة ، والآن لم يكن يُقدّر هكذا  
كي يحتاج أخيراً إلى العدول .

فالله تعالى الذي يعلم مقدار عدد الرمال المتراتمة ليعلم أيضاً أن التركة لا تزيد  
على ستة أسداس . فلا يُقدّر ربعا ، وثالثين ، وسدسين ، لأن مجموع ذلك يصير

$$\frac{1}{6} + \frac{4}{6} + \frac{2}{6} = \frac{7}{6} = \text{سبعة أسداس ونصف سدس} .$$

إذن فالمقدّر الشرعي حينئذ هو الربع للزوج ، والسدسان للأبدين ، والباقي  
بلا تقدير للبنات . وهذا قد كان خافيا على او لثك . فذهبوا إلى توزيع النقص  
على الجميع . زعماً منهم أن الله سبحانه قد قدر السهام فتعارضت وتساقطت فرجعت =

عند الحجر الاسود إن الله لم يذكر في كتابه نصفين وثلثاً (١) .  
وقال ايضاً : «سبحان الله العظيم أترَون أن الذي احصى رمل عالج  
عدها جعل في مال نصفاً ونصفاً وثابتاً ، فهذا النصفان قد ذهبا بالمال فain  
موضع الثالث ! فقال له زَفَر (٢) : يا أبا العباس (٣) فمن اول من اعال  
الفرائض ؟ قال : عمر لما التفت الفرائض عنده (٤) ودفع بعضها بعضاً  
قال . والله ما ادرى ايكم قدم الله وأيكم أخر ؟ وما اجد شيئاً هو اوسع  
من أن أُقسم عليكم هذا المال بالمحصل (٥) . ثم قال ابن عباس :  
وأيم الله (٦) لو قدم من قدم الله ، وأخر من أخر الله ما عالت  
فريضة (٧) .

= الى المصالحة بالتناقص حسب السهام وفق القاعدة في باب القضاء .

(١) فرض المسألة: زوج واخت للابدين، وكلالة الام المتعددون ، فالزوج  
النصف ، وللاخت للابدين وحدها النصف ايضاً ، وكلالة الام المتعددين الثالث .

(٢) هو : ابن اوس البصري .

(٣) كنية ابن عباس .

(٤) اي اختلطت بعضها مع بعض وزادت السهام على الفرائض فدفعت  
بعضها بعضاً .

(٥) يقصد بذلك: ايراد النقص على الجميع حسب سهامهم قياساً على تراجم  
الديون على المفلس .

(٦) صيغة قسم يمعن «يمين الله» .

(٧) لا يخفى براعة هذا الكلام ، فان فيه ايهاماً بدليعاً . فظاهر كلامه: هو التقديم  
والتأخير في الارث . فيرث من قدم الله أولاً كمال سهمه . ثم يبقىباقي للوارث  
المتأخر بلغ ما بلغ . وأما باطن كلامه فيعني : لو قدم في الامامة من قدم الله  
على مسائل الناس . وأخر عنها من أخره الله . لما ابتليت الأمة بهذا الجهل الفادح =

قال له زُفر : وأيَّا قُدْمٌ وأيَّا أُخْرٌ ؟ . فقال : كل فريضة (١) لم يُهسِطها الله عز وجل عن فريضة إلا إلى فريضة فهذا ما قدم الله ، وأمّا ما أتَرَ فكل فريضة إذا زالت عن فرضها ولم يكن لها إلا مابقي (٢) فتلذ التي أخر الله ، وأما التي قدم فالزوج له النصف فإذا دخل عليه ما يزيده عنه (٣) رجع إلى الريع ولا يزيذه عنه شيء (٤) . والزوجة لها

= في تقسيم المواريث فضلاً عن غيرها من الأحكام الشرعية وسائر شؤون الدين .

(١) كفريضة الزوج والزوجة والأم . فالأول له النصف مع عدم الولد للزوجة . وإذا كان لها ولد فله الريع .

والثانية لها الريع مع عدم الولد للزوج . وإذا كان له ولد فلها الثمن .

والثالثة لها الثالث مع عدم الولد للميت وعدم الحاجب لها . ومعه يكون لها السادس .

فهو لا . قد فرض الله لهم أسهماً على تقدير . ثم أسهماً آخرى على تقدير آخر . فإذا هبطوا من التقدير الأول كان لهم التقدير الثاني .

(٢) كفريضة البنت الواحدة . والبنات . والأخت والأخوات . فللبن النصف وللبنات الثالث مع عدم الولد الذكر للميت . وأما معه فلا سهم للبنت أو البنات إلا بالقرابة .

وكذا الأخت لها النصف وللأخوات الثالث مع عدم الأخ . وأما معه فلا سهم لهن إلا بالقرابة .

(٣) كوجود الولد للميت . فإن وجود الولد يزيل الزوج عن النصف إلى الريع

(٤) أي لا يزيل الزوج عن الريع شيء أبداً . فلا يدخل عليه النقص بعد ذلك . كما زعم أولئك .

الربع (١) فإذا زالت عنه صارت إلى الثمن لا يزيلها عنه شيء .  
واللام لها الثالث (٢) فإذا زالت عنه صارت إلى السادس ولا يزيلها  
عنه شيء .

فهذه الفروض التي قدم الله عز وجل .

واما التي أخر الله فقريضة البنات والأخوات لها النصف والثثان (٣)  
فإذا ازالتهن الفرائض عن ذلك (٤) لم يكن لهن إلا ما بقي ، فإذا اجتمع  
ما قدم الله وما أخر بعديه بما قدم الله (٥) واعطى حقه كاملا فإن بقي  
شيء كان لهن أخر الله (٦) ،

(١) اي فللزوجة الربع . وإذا دخل عليها ما يزيلها عنه وهو الولد هبطت  
إلى الثمن . ولا يزيلها عن الثمن شيء أبداً .

(٢) اي وللام الثالث . فإذا دخل عليها ما يزيلها عنها وهو الولد او الاخوة  
للميت هبطت إلى السادس ولا يزيلها عن السادس شيء بعد ذلك .

(٣) اي للبنات الواحدة او الاخت الواحدة النصف . وللبنات او الاخوات الثثان

(٤) اي عن النصف والثلثين . وذلك بدخول الوارث الذكر من ابن او اخ . كما  
تقدمن في الهامش رقم ٢ ص ٩٠ .

(٥) كالزوج والزوجة واللام .

(٦) كالبنات والأخوات . مثال ذلك : ما لو اجتمع زوج وام وبنات .

فللزوج الربع . وللام السادس . وللبنات الثثان : -

$$\frac{1}{4} + \frac{1}{6} + \frac{1}{3} = \frac{8+2+3}{12} = \frac{13}{12}$$

تزيد السهام على الفقريضة

بنصف السادس =  $\frac{1}{12}$  فيأخذ الزوج حقه كاملا : الربع =  $\frac{3}{12}$  وتأخذ الأم حقها  
كاملًا : السادس =  $\frac{1}{12}$  ويبقىباقي البنات أي  $\frac{5}{12}$  . فحصل النقص عليهم بـ  $\frac{1}{12}$   
لأن حقهن بالذات كان يساوي  $\frac{8}{12}$  فهو يهبط إلى  $\frac{12}{12}$  .

الحديث (١) .

وإنما ذكرناه مع طوله ، لاشتماله على أمور مهمة .  
منها : بيان عادة حدوث النقص على من ذكر (٢) .  
واعلم أن الوارث مطلقاً اما ان يرث بالفرض خاصة وهو من سمي الله  
في كتابه له سهماً بخصوصه ، وهو الام والاخوة من قبلها ، والزوج  
والزوجة حيث لا ردّ ، او بالقرابة خاصة وهو من دخل في الارث بعموم  
الكتاب في آية اولى الارحام كالاخوال والاعام (٣) ، او يرث بالفرض

(١) للحديث بقية وهي : فان لم يبق شيء فلا شيء له .

فقال له زفر بن اوس : ما منعك ان تشير بهذا الرأي على عمر ؟ .

فقال : هيبيته .

فقال الزهري : والله لو لا انه تقدمه امام عدل كان امره على الورع فامضى  
اماً فقضى ما اختلف على ابن عباس من اهل العلم اثنان .

صححنا الحديث على الكافي ج ٧ ص ٧٩ - ٨٠ الحديث ٢ .

وعلى من «لامحضره الفقيه» طبعة النجف الاشرف ج ٤ ص ١٨٧ وعلى كنز  
العمال ج ١١ ص ١٩ - ٢٠ الحديث ١٢١ مع اختلاف يسير في الفاظ الاخير .

(٢) وهم : الاخت والاخوات والبنت والبنات . والعلة هي : ان الله  
لم يفرض لهن بعد هبوطهن من التقدير الاول تقدير آخر .

وهذه احدى الجهات التي دعا الشارح الى ذكر الحديث المذكور بطوله .  
واما الجهات الاخرى . فهي : بيان مبدأ حدوث العول في الاسلام واول من قال  
بالعول في الفرائض . وبيان ضابطة الخروج من عوبضة العول وامثال ذلك مما  
يفيدنا هذا الحديث الشريف .

(٣) وكذا الاولاد الذكور يرثون بالقرابة فقط . كما ان الاخوة للابوين  
او للاب كذلك .

تارة ، وبالقرابة اخرى وهو الاب والبنت وإن تعددت والاخت للاب كذلك ، فالاب مع الولد (١) يرث بالفرض (٢) ، ومع غيره (٣) ، او منفرداً بالقرابة (٤) .

والبنات يرثن مع الولد (٥) بالقرابة ، ومع الابوين بالفرض (٦) . والاخوات يرثن مع الاخوة بالقرابة ، ومع كلالة الام بالفرض (٧) او يرث بالفرض والقرابة معاً ، وهو ذو الفرض على تقدير الرد عليه (٨) . ومن هذا التقسيم يظهر ان ذكر المصنف الاب مع من يدخل النقص عليهم من ذوي الفروض ليس بجيد لانه مع الولد لا ينقص عن السدس (٩)

(١) مطلقاً ذكراً واناثاً .

(٢) وهو السدس .

(٣) اي غير الولد كالزوج والزوجة .

(٤) اي لا سهم معيناً .

(٥) اي الذكر .

(٦) وهو النصف للبنت الواحدة ، والثلاثان للبنات .

(٧) وهو النصف للواحدة . والثلاثان للأكثر .

(٨) كالاب اذا اجتمع مع البنت تردعليه زيادة على سلسه . فالسدس يرثه بالفرض . ويرث الزائد بالقرابة اي لا تقدير لها سوى ملاحظة النسبة بين سهميه وسهم البنت فله ربع الزائد . حيث ان فرضه سدس وهو ثلث فرض البنت الذي هو النصف المساوي لثلاثة اسداس .

(٩) كما اذا اجتمع الاب مع البنات والزوج . فله السدس كاملاً . ول الزوج كاملاً . اما النقص فيدخل على البنات فقط .

ومع عدمه (١) ليس من ذوى الفروض . ومسألة العول مخصصة بهم (٢) ، وقد تنبه لذلك المصنف في الدروس فترك ذكره (٣) وقبله (٤) العلامة في القواعد ، وذكره في غيرها (٥) والحق في كتابه (٦) . والصواب تركه .

## ( مسائل خمس )

( الاولى - اذا انفرد كل واحد ( من الابوين ) فلم يترك الميت قريباً في مرتبته سواه ( فالمال ) كله ( له ، لكن للام ثلث المال بالتسمية ) لانه فرضها حينئذ ( والباقي بالرد ) اما الاب فارثه للجميع بالقرابة اذ لا فرض له حينئذ كما مر (٧) ( ولو اجتمعوا فللأم الثالث مع عدم الحاجب )

(١) كما اذا اجتمع الاب مع الام والزوج . فللزوج النصف . وللام الثالث اما الاب فلا سهم له مقدراً شرعاً . بل له الباقي وهو السادس هنا . وليس ارثه للسدس حينئذ من باب الفرض . بل لانه الباقي . فهو من باب القرابة .

(٢) اي بذوى الفروض . اما غير ذوى الفروض فلا يصدق في حقهم النقص حيث لا تقدر .

(٣) اي ذكر الأب .

(٤) اي وترك ذكر الأب قبل المصنف العلامة رحمها الله .

(٥) اي ذكر العلامة الاب في ضمن من يرد النقص عليهم في غير كتاب القواعد .

(٦) اي ذكر الحمق قدس الله نفسه الاب في ضمن من يرد عليهم النقص في كتابيه : الشرائع ، والختصر النافع .

(٧) عند قوله : ( ومع عدمه ليس من ذوى الفروض ) .

من الاخوة ( والسدس مع الحاجب والباقي ) من التركة عن الثالث او السادس ( للاب ) .

( الثانية - للابن المنفرد المال ، وكذا للزائد ) عن الواحد من الابناء ( بينهم بالسوية ، وللبنات المنفردة النصف تسمية والباقي رداً وللبنتين فصاعداً ) الثنائان تسمية والباقي رداً ، ولو اجتمع الذكور والاناث فللذكر مثل حظ الاثنين ، ولو اجتمع مع الولد ذكرآ كان ام اثنى متعدداً ام متعددان ( الابوان فلكل ) واحد منها ( السادس والباقي ) من المال ( للابن ) إن كان الولد المفروض ابناً ( او البنتين (١) ، او الذكور والاناث على ماقلناه ) للذكر منهم مثل حظ الاثنين .

( ولهما ) اي الابوين ( مع البنات الواحدة السادسان ولهما النصف والباقي ) وهو السادس ( يرد ) على الابوين والبنات ( اخمساً ) على نسبة الفريضة (٢)

(١) لأن للأبوين سدسين ، وللبنات ثلاثين ، فقد استوعبت السهام الفريضة .

(٢) لأن سهم البنات النصف  $\frac{1}{2}$  . وسهم الأبوين السادسان  $\frac{2}{6}$  . والمجموع

$$\frac{1}{2} + \frac{2}{6} = \frac{2}{6} + \frac{5}{6} = \frac{2+3}{6} = \frac{5}{6} = \text{خمسة أسداس . فيبقى سدس زائد على الفريضة}$$

ويجب توزيع هذا السادس الزائد على البنات والأبوين على حسب سهامهم .  
فللبنات ثلاثة . لأن سهامها النصف وهي ثلاثة أسداس ، وللأبوين اثنان = سهان .  
اذن يوزع السادس الزائد خمسة أسمهم .

وطريق ذلك : أن يضرب عدد السهام « ٥ » في عدد الفريضة « ٦ » .

$$\text{والحاصل ثلاثة} = 5 \times 6 = 30 .$$

فللبنات نصفها ١٥ فريضة .

وللأب سلسها ٥ فريضة .

فيكون جميع الترکة بينهم أخمساً (١) . للبنت ثلاثة اخاس (٢)  
ولكل واحد منها خمس (٣) ، والفریضية حينئذ من ثلثين (٤) ، لأن أصلها  
ستة : مخرج السدس والنصف (٥) ثم يرتقي بالضرب في مخرج الكسر (٦)  
إلى ذلك (٧) .

هذا (٨) اذا لم يكن للام حاجب (٩) عن الزيادة على السدس (١٠)

= وللام سدسها ٥ فرضية .

والمجموع =  $١٥ = ٥ + ٥ + ٥$  = خمسة وعشرون والباقي الزائد = ٥ يوزع  
على هؤلاء حسب سهامهم . فللبنت ٣ ، وللأب ١ ، وللام ١ . فصار مجموع  
حصة البنت  $١٥ = ٣ + ١٨$  ، ومجموع حصة الأب  $٥ = ١ + ٦$  ، ومجموع حصة  
الأم  $٥ = ١ + ٦$  ، والمجموع =  $١٨ + ٦ + ٦ = ٣٠$  .

(١) لأن الثلاثين وزعت في النهاية إلى خمسة أسهم كل سهم ٦ . فللبنت

$٦ \times ٣ = ١٨$  . وللأب  $٦ \times ١ = ٦$  . وللام  $٦ \times ١ = ٦$  .

(٢) أي ثمانية عشر .

(٣) أي ستة .

(٤) كما تبين في الهاشم رقم ٢ ص ٩٥ .

(٥) النصف سهم البنت ، والسدس سهم كل من الأب والأم ، ومخرج  
النصف العدد (٢) ومخرج السدس العدد (٦) وهو متداخلاً . فالمخرج المشترك  
هو العدد (٦) . وهو أصل الفريضية .

(٦) وهو العدد (٥) الذي احتاجنا إليه لتوزيع السدس الزائدحسب سهام الوراثة

(٧) أي ثلاثة .

(٨) أي الرد أخمساً : ثلاثة للبنت وواحدة للأب وواحدة للأم .

(٩) الحاجب لها حينئذ إخوة الميت .

(١٠) فلو كان لها حاجب فاها سدس ، وللبنت النصف ، وكذلك للأب =

(ومع الحاجب يرد) الفاضل (١) (على البنت والاب) خاصة (ارباعاً) (٢)  
والفرضية حينئذ من اربعة وعشرين (٣) . للام سدسها : اربعة . وللبنت  
اثنا عشر بالاصل ، وثلاثة بالرد ، وللاب اربعة بالاصل وواحد بالرد (٤)  
( ولو كان بنتان فصاعداً مع الابوين فلا رد ) لأن الفرضية حينئذ بقدر  
السهام (٥) .

( و ) لو كان البنتان فصاعداً ( مع احد الابوين خاصة ) (٦) يرجع  
السدس ) الفاضل عن سهامهم عليهم جميعاً ( الخامس ) على نسبة السهام (٧)  
= السدس . أماباقي وهو سدس أيضاً يرد على البنت والأب ، دون الأم .  
(١) وهو السدس .

(٢) لأن التوزيع حسب السهام يقتضي ذلك . حيث إن سهم البنت ثلاثة أسداس  
وسهم الأب سدس واحد . فيجب توزيع الزائد أربعة أسمهم . ثلاثة للبنت ،  
وواحد للأب .

(٣) الخاصل من ضرب ٤ : المخصص المراده من الزائد . في ٦ : أصل  
الفرضية =  $4 \times 6 = 24$  .

(٤) فكان للبنت ١٥ = ١٢ + ٣ ، وللأب ٥ = ٤ + ١ . وللام ٤ .  
 $15 + 5 + 4 = 24$  .

(٥) فللبنتين الثلاث ، وللأبوين الثالث كل واحد منها سدس . فقد استغرقت  
السهام جميع التركة .

(٦) حيث يفضل من الفرضية ، لأن للبنين  $\frac{2}{3}$  ، وللأب  $\frac{1}{6}$  .

$$\text{المجموع} = \frac{2}{3} + \frac{1}{6} = \frac{1+4}{6} = \frac{5}{6} . \text{ فيبي سدس واحد زائداً}$$

(٧) لأن للبنتين أربعة أسداس = ثالثين ، ولأحد الأبوين سدس . فهذه خمسة  
أسداس . فيجب توزيع الزائد أخماساً حسب هذه السهام . أربعة منها للبنتين ، =

( ولو كان ) مع الأبوين ، او احدهما ، والبنت ، او البنين فصاعداً  
 ( زوج او زوجة اخذ ) كل واحد من الزوج والزوجة ( نصيبه الادنى )  
 وهو الربع او الثمن (١) ( وللابوين السادسان ) إن كانوا ( ولاحدهما السادس )  
 والباقي للأولاد (٢) .

( وحيث يفضل ) من الفريضة شيء بان كان الوارث بنتاً واحدة  
 وابوين وزوجة (٣) ،

= واحد لأحد الأبوين .

فللبنين ٢٠ بالأصل ، و٤ بالردد ، ولأحد الأبوين ٥ بالأصل ، و١ بالردد .

(١) لوجود الأولاد . وهي البنات هنا .

(٢) فيختصون بورود النقص عليهم دون الأبوين والزوجين .

(٣) فللبنت الواحدة النصف ، وللأبوين الثلث ، ول الزوجة الثمن . فيفضل  
 من الفريضة جزء من أربعة وعشرين جزء = ١/٢٤ : -

للبنت . للأبوين . للزوجة

$$\frac{23}{24} \text{ فمجموع السهام} = \frac{3 + 8 + 12}{24} = \frac{1}{8} + \frac{1}{3} + \frac{1}{2}$$

فيبقى ١/٢٤ .

• • •

ويجب رد هذا الزائد على البنت والأبوين ، دون الزوج . وبما أن سهام  
 البنت كانت ١٢ ، وسهام الأبوين ٨ . فينبعي توزيع هذا الزائد إلى ٢٠ جزء .  
 وبذلك نضربه في أصل الفريضة :  $20 \times 24 = 480$  .

فل الزوجة من ذلك :  $\frac{480}{8} = 60$  . وللأبوين ثلاثة :  $\frac{480}{3} = 160$  ،  
 وللبن نصفه :  $\frac{480}{2} = 240$  ويبلغ المجموع =  $60 + 160 + 240 = 460$  .  
 فيبقى فضل . وهو ٢٠ فيرد منه ١٢ على البنت و ٨ على الأبوين .

او بنتين واحد الابوين وزوجة (١) ، او بنتاً واحدهما وزوجاً (٢) ،  
 = ويصبح مجموع حصة البنت :  $٤٠ + ٢٤ = ٦٢ + ٢٥٢ = ٣٧٤$  ومجموع حصة الأبوين :  
 $٦٠ + ٦٨ = ٨ + ١٦٨ = ١٧٦$  إذن استكمات السهام الفريضة :  
 $٤٨٠ = ٦٠ + ٦٢ + ٢٥٢$

(١) فللبنتين ثنان ، ولأحد الأبوين سدس ، ولزوجة ثمن . ويبلغ المجموع :  
 $- ٣٣ / ٤٨٠$

$$\frac{٣ + ٤ + ٦}{٢٤} = \frac{١}{٨} + \frac{١}{٦} + \frac{٢}{٣} =$$

والفاصل  $١ / ٤٨٠$  . فيجب ردّه على البنتين وأحد الأبوين على نسبة عشرين  
 جزءاً فـ  $٦$  جزء منها للبنتين ، و٤ جزاء لأحد الأبوين . فيضرب  $٢٠$  في  $٤٨٠ = ٩٦٠$   
 للزوجة  $٩٦٠ / ٨ = ٦٠$  .

ولأحد الأبوين  $٦٠ / ٦ = ٨٠$  بالأصل . و٤ بالردّ . والمجموع  $٨٤$  .  
 وللبنتين  $= ٢ \times \frac{٣٢٠}{٣} = ٤٨٠ / ٣ = ٣٢٠$  بالأصل ، و٦ بالردّ . والمجموع =  
 $٣٣٦ = ٣٣٦ + ٣٢٠$  .

وأصبح مجموع السهام بقدر الفريضة =  
 $٦٠ + ٨٤ + ٣٣٦ = ٤٨٠$  .

(٢) للبنت النصف ، ولأحد الأبوين السدس ، ولزوج الربع .

$$\frac{١١}{١٢} = \frac{٣ + ٢ + ٦}{١٢} = \frac{١}{٤} + \frac{١}{٦} + \frac{١}{٢}$$

$$= ١ / ١٢$$

ويفضل نصف سدس =  $١ / ١٢$

وهذا الفاصل يرد على البنت وأحد الأبوين أرباعاً فتضرب  $٤$  في  $١٢$  في  $٤٨$  .  
 للبنت نصفه  $٤$  ولأحد الأبوين سدس  $١$  ولزوج ربعه  $١$  .

او زوجة (١) ( يُرْدَ ) على البنت او البنين فصاعداً ، وعلى الابوين او احدهما مع عدم الحاجب (٢) ، او على الاب خاصة معه (٣) ( بالنسبة ) (٤) دون الزوج والزوجة .

( ولو دخل نقص ) بان كان الوارث ابوبن وبنين مع الزوج ، او الزوجة (٥) ،

= والباقي - وهو (٤٤.٤٤٣٩) منها للبنت . و (١١) لأحد الابوين .

(٦) للبنت النصف ، ولأحد الابوين السادس ، وللزوجة الثمن فيفضل :  $\frac{1}{24}$

$$\frac{1}{2} + \frac{1}{6} + \frac{1}{8} = \frac{1}{\frac{3+4+12}{24}} = \frac{1}{\frac{19}{24}}$$

وهذا الفاصل يرد على البنت وأحد الأبوين ارباعاً . فتضرب بـ ٤ في ٢٤ يحصل ٩٦ للبنت نصفه : ٤٨ ، ولأحد الأبوين سدس : ١٦ ، وللزوجة ثمنه : ١٢ ، والباقي ٢٠ منه للبنت ، وهو لأحد الأبوين .

(٧) أي للأم .

(٨) أي إذا كان حاجب للأم .

(٩) كما قدمنا من الأمثلة والتوضيحات .

(١٠) لأن للأبوين الثالث ، وللبنين الثالثين . وللزوج الرابع ، أول الزوجة الثمن . وعلى أي تقدير فالسهام تزيد على الفريضة ، لأن الفريضة لا تزيد على ١٢ .

على تقدير الزوج وعلى (٢٤) على تقدير الزوجة في مفروض المثال .

أما السهام فقد زادت عليها ربما . على تقدير الزوج =  $\frac{3}{12}$  :

$$\frac{15}{12} = \frac{3+8+4}{12} = \frac{1}{4} + \frac{2}{3} + \frac{1}{3}$$

وئمناً على تقدير الزوجة =  $\frac{3}{24}$

$$\frac{27}{24} = \frac{3+16+8}{24} = \frac{1}{8} + \frac{2}{3} + \frac{1}{3}$$

او بنتاً وابوين مع الزوج (١) ، او بنتين واحد ابوين معه (٢) (كان)  
النفص (على البتين فصاعداً) او البت (دون الابوين والزوج) لما  
تقدم (٣) .

( ولو كان مع الابوين ) خاصة ( زوج ، او زوجة فله نصيبه

(١) لأن للبنت النصف ، وللأبوين الثلث ، ول الزوج الربع . وتزيد السهام  
على الفريضة بنصف سدس  $\frac{1}{12}$  :

$$\frac{13}{12} = \frac{3+4+6}{12} = \frac{1}{4} + \frac{1}{3} + \frac{1}{2}$$

ف  $\frac{1}{12}$  المال كله . و  $\frac{1}{12}$  هو الزائد .

(٢) أي مع الزوج . فيكون للبتين الثلثان ولاحد ابوين السادس ، ول الزوج  
الربع . وزيد بنصف سدس . كما في الفرض السابق .

$$\frac{13}{12} = \frac{3+2+8}{12} = \frac{1}{4} + \frac{1}{6} + \frac{2}{3}$$

(٣) من أن للزوج والزوجة نصيبهما الأعلى مع عدم الولد ، والادنى مع الولد  
لا ينقصان بشيء ، وكذا ابوان لها السادس مع الولد لا يدخل عليهما نقص  
ففي الفرض المتقدمة التي تزيد السهام على الفريضة يأخذ الزوج أو الزوجة ، وكذا  
الابوان نصيبهم المفروض بلا نقص . ويكون الباقى - قل أم كثراً للبتين ، أو للبنت  
الواحدة .

مثلاً في الفرض الأخير حيث زادت السهام بنصف سدس فهذا نقص  
يدخل على البتين ، ومعنى ذلك ان الزوج يأخذ نصيبه وهو الربع كاملاً  $(\frac{3}{12})$   
وكذا أحد ابوين يأخذ السادس  $(\frac{2}{12})$  كاملاً .

اما البتان فلها  $(\frac{7}{12})$  اي الباقى ، بينما كانتا ترثان الثلثين  $(\frac{8}{12})$  لولا ذلك .

الاعلى ) (١) لفقد الولد ( وللام ثات الاصل ) مع عدم الحاجب (٢) ، وسلسه معه (٣) ( والباقي للاب ) (٤) ولا يصدق اسم النقص عليه هنا (٥) لانه حينئذ لا تسمية له (٦) ، وهذا (٧) هو الذي اوجب ادخال الاب فيمن ينقص عليه كما سلف (٨) .

( الثالثة - اولاد الاولاد يقومون مقام اباائهم عند عدمهم ) سواء كان الابوان (٩) موجودين ام احدهما ام لا على اصح القولين ، خلافاً

(١) النصف اذا كان زوجاً . والرابع اذا كانت زوجة .

(٢) اي إخوة الميت لأبيه .

(٣) اي سدس الأصل مع الحاجب .

(٤) فرض المسألة : -

للزوج النصف ، وللام الثالث ، والباقي - وهو سدس - يكون للأب :

$$\frac{1}{2} + \frac{1}{6} + \frac{1}{6} = \frac{1+2+3}{6} = \frac{6}{6}$$

فكان سهم الأب اقل من سهم الأم . وقد يتخيل دخول نقص عليه بذلك وهو وهم ، لأن النقص انما يصدق فيما اذا كان من يدخل عليه النقص ذات سهم . والحال أن الأب مع عدم الولد لا سهم له بالفرض ، بل انما يرث بالقرابة لا غير . فلا يصدق في حقه النقص حينئذٍ أصلاً .

(٥) اي على الأب في هذا الفرض المتقدم .

(٦) لا فرض اه مقدّراً .

(٧) اي تسهم الأب اقل من الأم في الفرض المتقدم . فكان لها الثالث ولو السادس بسبب وجود الزوج .

(٨) في كلام المصنف ، حيث ذكر الأب فيمن يدخل النقص عليهم ص ٨٧.

(٩) اي ابوا الميت .

للصدوق حيث شرط في توريثهم (١) عدم الابوين (٢) (ويأخذ كل منهم نصيب من يتقرب به ) (٣) فلابن البنت ثالث ، ولبنت الابن ثثان (٤) ، وكذا مع التعدد (٥) . هذا هو المشهور بين الاصحاح رواية (٦) وفتوى وقال المرتضى وجماعة : يعتبر اولاد الاولاد بأنفسهم ، فلماذكرا ضعف الانثى (٧) وإن كان يتقرب بأمه وتنقرب الانثى بأبيها ، لأنهم (٨) اولاد حقيقة فيدخلون في عموم « يُوصيكم الله في أَوْلَادِكُمْ لِلذِّكْرِ مثُلُ حَظِ الْأُنْثَيْنِ » (٩) ، اذ لاشباهة في كون اولاد الاولاد - وإن كن اناثاً -

(١) اي توريث اولاد اولاد الميت .

(٢) اي للميت .

(٣) اي كل ولد يرث نصيب أبيه او امه .

(٤) فرض المسألة : ما اذا كان للميت ابن وبنت مانا قبل ذلك وخلف ابن بنتاً ، والبنت ابناً .

فابن البنت يرث نصف بنت الابن ، لأن الاول يرث نصيب امه ، والثانية ترث نصيب أبيها .

(٥) اي تعدد اولاد البنت واولاد الابن فأولاد البنت جمعاً يرثون نصف اولاد الابن .

(٦) الوسائل ج ١٧ ص ٤٤٩ الاحاديث .

(٧) فلابن البنت ضعف بنت الابن وان كان الاول يتقارب بالام . والثانية بأبيها .

(٨) هذا دليل السيد المرتضى والجماعة على اعتبار اولاد الاولاد بأنفسهم .

(٩) النساء : الآية ١١ .

اولاداً (١) ، ولهذا حرمت حلالهم الآية : « وَحَلَالِئِلُ أَبْنَائِكُمْ » (٢) ، وحرمت بنات الابن والبنت بقوله تعالى : « وَبَنَاتُكُمْ » (٣) ، وأحل رؤبة زينتهن لابناء اولادهن مطلقاً (٤) بقوله تعالى : « أَوْ أَبْنَاءِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ » (٥) كذلك (٦) الى غير ذلك من الايات (٧) ، وهذا كله

(١) خلاصة الاستدلال يرجع الى صدق لفظ « الابناء » على اولاد الاولاد صدقاً عرفاً . والشاهد على ذلك أمور :

الاول : أن الفقهاء قاطبة استدلوا على حرمة حلال اولاد اولاد على الجد بقوله تعالى : « وَحَلَالِئِلُ أَبْنَائِكُمْ » . فاو لا صدق الولد على ولد الولد لما صبح الاستدلال على حرمته زوجة ولد الولد على الجد بهذه الآية الكريمة .

الثاني : انهم حكموا بحرمة بنت الابن والبنت على الجد بقوله تعالى : « وَبَنَاتُكُمْ » فهو دليل على صدق البنت على بنت الابن والبنت .

الثالث : انهم جوزوا على اولاد اولاد ان يتظروا الى زينة جد اتهم مستدلين بقوله تعالى : « أَوْ أَبْنَاءِهِنَّ » حيث دلت الآية على جواز ابداء زينتهن لابناءهن ففهموا منها الجواز على ولد الابن ايضاً . للصدق العرفي .

فهذه الاستنباطات وامثلها خير شاهد على صدق اسم الولد عرفاً على ولد الولد .

(٢) النساء ، الآية : ٢٣ .

(٣) النساء : الآية : ٢٣ .

(٤) سواء كان الابن ابناً للابن ام ابناً للبنت .

(٥) النور : الآية : ٣١ .

(٦) اي مطلقاً سواء كان الابن ابن ابناً ، ام ابن بنت .

(٧) التي استدل بها السيد والجماعة على صدق الولد على ولد الولد صدقاً عرفاً .

حق (١) لولا دلالة الاخبار الصحيحة على خلافه هنا (٢) كصحيفة عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلام قال : بنات الابنة يقمن مقام الابنة اذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيرهن (٣) ، وصحيفة سعد بن ابي خلف عن الكاظم عليه السلام قال : بنات الابنة يقمن مقام البنات اذا لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهن ، وبنات الابن يقمن مقام الابن اذا لم يكن للميت اولاد ولا وارث غيرهن (٤) ، وغيرهما (٥) وهذا (٦) هو المخصص لآلية الارث (٧) .

فإن قيل : لا دلالة للروايات على المشهور ، لأن قيامهن مقامهن ثابت على كل حال في اصل الارث ، ولا يلزم منه القيام في كيفية (٨)

(١) يعني أن ما استدل به السيد والجماعة على صدق اسم الولد على ولد الولد صحيح لاشك فيه . غيرأن هنا - في باب الارث - وردت أدلة خاصة على خلافها . وأما تلك الأدلة التي استدل بها السيد فهي أدلة عامة . والخاص مقدم على العام .

(٢) اي في باب الارث .

(٣) الوسائل ج ١٧ ص ٤٥٠ ٤ الحديث ٤ .

(٤) الوسائل ج ١٧ ص ٤٤٥ ٣ الحديث ٣ .

(٥) راجع نفس المصدر .

(٦) اي ورود الأخبار الخاصة .

(٧) حيث إن الآية بعمومها تدل على أن للولد مطلقا ضعف البنت مطلقا . سواء الولد والبنت من الصلب ام للولد ، نظراً الى الصدق العريفي الآتف الذكر . ولكن بعد ورود تلك الأخبار الخاصة يجب رفع اليد عن ذلك العموم ، والعمل وفق المخصص كما هي القاعدة المطردة في كل عام وخاص .

(٨) اي في المقدار مثلاً .

وإن احتمله (١) ، وإذا قام الاحتمال (٢) لم يصباح معارضة الآية الدالة بالقطع على أن للذكر مثل حظ الانثيين .

قلنا : الظاهر من قيام الاولاد مقام الآباء والامهات تزيلهم منزلتهم لو كانوا موجودين (٣) مطلقاً (٤) وذلك (٥) يدل على المطلوب (٦) مضافاً إلى عمل الأكثر (٧) ، ولو تعدد اولاد الاولاد في كل مرتبة (٨) ، او في بعضها فسهم كل فريق (يقتسمونه بينهم) كما اقتسم آباؤهم (لِلذِّكْرِ مُثُلُ حَظَ الْأُنْثَيَيْنِ) ( وإن كانوا ) اي الاولاد المتعددون ( اولاد بنت ) على اصح القولين ، لعموم قوله تعالى : « لِلذِّكْرِ مُثُلُ حَظَ الْأُنْثَيَيْنِ » (٩) ولا معارض لها (١٠) هنا (١١) .

(١) اي وان كان من المحتمل شمولها للكيفية ايضاً وذلك للإطلاق .

(٢) المراد بهذا الاحتمال أصل الاشكال ، دون الاحتمال الأخير .

(٣) اي نفرضهم هم . فنفرض بنت الابن إينا ، وابن البنت بنتاً .

(٤) سواء في جانب الذكور أم في جانب الإناث .

(٥) اي التزيل منزلتهم مطلقاً .

(٦) ولكن هنا اشكالاً آخر وهو أن الروايتين (ص ١٠٥) فرضتا وجود بنات

البنت وحدهن لا يشار كهن وارث آخر ، وكذلك بنات الابن وحدهن .

ولا شك انهن يرثن المال كله على اي تقدير فلا نظر في الروايتين الى كيفية

الارث على الاطلاق ، بل ناظرتان الى اختصار الورثة فيهن ، دون غيرهن وهذا لا ينافي مذهب السيد والجماعة .

(٧) فینجبر ضعف الروايات بعمل الأكثر .

(٨) في اولاد الابن أو اولاد البنت .

(٩) النساء ، الآية : ١١ .

(١٠) اي للآية .

(١١) اي في مورد ملاحظة اولاد الاولاد فيما بينهم .

وقيل : ينقسم اولاد البنت بالسوية كاقتسام من ينتمي الى الام كالخالة والاخوة للام (١) ، ويعارض (٢) بحكمهم باقتسام اولاد الاخت للاب متفاوتين .

(الرابعة - يحيى) (٣) اي يعطى (الولد الاكبر) اي اكبر الذكور إن تعددوا وإلا فالذكر (٤) (من تركة أبيه) زيادة على غيره من الوراث ( بشابه ، وخاتمه ، وسيفه ، ومصحفه ) .

وهذا الحباء من متفرقات علمائنا ، ومستنده روایات كثيرة عن ائمة الهدى (٥) .

والاظهر : أنه على سبيل الاستحقاق (٦) .

(١) فان الخالة وكذا الاخوة للام يقتسمون سهامهم - لو تعددوا - فيما بينهم بالسوية . من غير فرق بين الذكر والأنثى .

(٢) هذا رد على القول المذكور بالنقض في مورد اولاد الاخت التي هي من الأب . فانهم حكموا بأن اولادها - اذا لم يكن وارث سواهم - يقتسمون المال للذكر مثل حظ الانثيين مع انهم ائم يتقربون الى الميت من جهة أمهم .

(٣) مأخوذه من الحبوبة والحباء وهو العطاء المخاني يقال : حباء كذا أو بعكذا اي اعطاء بلا توقع جزاء .

(٤) اي الحبوبة خاصة بهمن دون اعتبار كونه اكبر من غيره من البنات مثلاً .

(٥) الوسائل ج ١٧ ص ٤٣٩ - ٤٤١ الباب - ٣ الاحاديث .

واللوك نص بعضها عن (ابي عبدالله) عليه السلام قال : اذا مات الرجل فسيفه ومصحفه وخاتمه وكتبه ورحيله وراحته وكسوته لا يرث ولده . فان كان الاكبر ابنة فللابن اكبر من الذكور .

(٦) اي يستحق الولد الذكر الاكبر هذا الحباء على نحو الوجوب . فيجب على الباقين القيام بذلك .

ج ٨

وقيل: على سبيل الاستحباب (١) ، وفي الروايات (٢) ما يدل على الاول (٣)  
لأنه جعلها فيها له (٤) باللام المفيدة للملك (٥) ، او الاختصاص (٦) ،  
او الاستحقاق (٧) .

والأشهر : اختصاصه بها (٨)

(١) فيستحب عليهم ذلك ان شاؤ حبوا ، وان شاؤ تركوا .

(٢) المشار إليها في الhamash رقم ٥ ص ١٠٧

(٣) وهو الاستحقاق .

(٤) اي الامام عليه السلام جعل الحبوبة في تلك الروايات المشار إليها  
في الhamash رقم ٢ (له) اي تلفظ باللام المفيدة للملك تارة وللاستحقاق اخرى .

(٥) كما في قولنا : المال لزيد .

(٦) كما في المدرسة لطلبة العلوم .

(٧) كما في قولنا : الصدقة للفقراء .

والفرق بين الثلاثة : اعتباري ، والا فالمعاني الثلاثة ترجع الى معنى واحد  
وهو الاختصاص . لكنه قد يعتبر مع الاختصاص الملكية ايضا ليصرف فيها المالك  
ما شاء . من نقل وغيره .

وقد يختص بحق المطالبة والاستفادة فقط . من غير حق النقل الى غيره .

وهذا هو الاستحقاق وقد لا يعتبر شيء منها . فهذا هو الاختصاص المطلق .

وعلى أي تقدير فاللام في المقام يفيد الاختصاص اما مطلقاً ، أو مع الملكية  
او الاستحقاق . وذلك يفيد استحقاق الولد الاكبر الذكر بالحبوبة فيكون له دون  
من سواه من الوراث .

(٨) اي اختصاص الولد الذكر الاكبر بالحبوبة .

مجاناً (١) ، لاطلاق النصوص (٢) بـه (٣) .  
وقيل : بالقيمة (٤) اقتصاراً فيما خالف الاصل (٥) ونص الكتاب (٦)  
على موضع الوفاق (٧) .

والمراد بثيابه : ما كان يلبسها ، او أعدها للبس وإن لم يكن لبسها ،  
لدلالة العرف على كونها ثيابه ولباسه ، وثياب<sup>ُ</sup> (٨) جلده على ما ورد  
في الاخبار (٩) . ولو فُصلت ولم تكمل خياتتها ففي دخوها وجهان .

(١) اي لافي مقابلة شيء من إرثه . فلا ينقص من سهمه مع سائر الورثة  
شيء ، بل يزيد على غيره بالحبوبة دونهم .

(٢) اي الروايات المذكورة في الباب المشار إليها في المأمور رقم ٥ ص ١٠٧  
(٣) بالحبباء .

(٤) اي تحسب عليه الحبوبة وتخرج قيمته من سهمه من الارث . فهو يأخذ  
سيف أبيه مثلاً ولكن محسوباً من إرثه ، دون ان يكون ذلك زيادة على مقدار  
ارثه على سائر الورثة .

(٥) اي أصل عدم استحقاق أحد شيئاً على غيره .

(٦) الذي عين لكل وارث مقداراً ولم يزد للولد الأكبر الذكر شيئاً .

(٧) وهو اعطاؤه محسوباً عليه بالقيمة . فلا يمنع من الحبوبة ولا يزيد  
على غيره ، بل يجمع بين الأمرين .

(٨) مرفوع عطفاً على قوله : ما كان يلبسها . اي المراد من الثياب ما كان  
يلبسها ، وثياب<sup>ُ</sup> جلده . والمراد بثياب الجلد ما يلبسه المرء ملاصقاً لبدنه حفظاً  
لسائر ثيابه من التوسع بالعرق ونحوه .

(٩) الوسائل ج ١٧ ص ٤٤٠ .

من (١) اضافتها اليه بذلك (٢) . ومن (٣) عدم صدق كونها ثيابا بالاضافات المذكورة عرفاً (٤) .

والاقوى : ان العامة منها (٥) وإن تعددت ، او لم تُلبس اذا اخزتها له ، وكذا السراويل ، وفي دخول شد الوسط (٦) نظر (٧) .

اما الحذاء ونحوه مما يتخذ للرجل فلا (٨) ، وكذا لو كان المتخذ لشد الوسط غير ثوب (٩) ، وفي بعض الاخبار (١٠) اضافة السلاح ، والدرع والكتُب ، والرحل (١١) ، والراحلة (١٢) . ولكن الاصحاب اعرضوا عنه (١٣)

(١) دليل لدخول الثياب المفصلة في الثياب الخفيفة وان لم تكمل خياتتها .

(٢) اي بمجرد التفصيل .

(٣) دليل لعدم دخول الثياب المفصلة في مفهوم الثياب .

(٤) الاضافة العرفية : ما صبح نسبة شيء إلى شيء . بأدنى مناسبة ظاهرة ، وكذا في صدق الاسم عليه عرفاً فالثوب غير الخيط ، وغير المفصل لا يصدق عليه اسم « ثوبه » ، لأنه ليس ثوباً بمعناه الخاص حتى تصبح نسبة اليه .

(٥) اي من الثياب المحبوبة .

(٦) اي الحزام .

(٧) وجه النظر : عدم صدق اسم الثوب عليه .

(٨) لعدم صدق اسم الثوب عليه .

(٩) كالحزام المتخذ من جلد . فلا يصدق عليه اسم الثوب أصلاً .

(١٠) راجع الوسائل ج ١٧ ص ٤٣٩ - ٤٤١ .

(١١) الرحل : ما يجعل على ظهر البعير كالسرج . ويطلق على الأثاث التي يستصحبها الانسان في السفر .

(١٢) اي المركوب كالفرس ، والحمار ، والجمل .

(١٣) اي عن الحكم بدخول هذه المذكورات في الحبوة .

وخصوصها بالاربعة (١) ، مع انها (٢) لم تذكر في خبر مجتمعة ، وإنما اجتمعت في أخبار (٣) ، والرواية (٤) الجامعة لهذه الاشياء (٥) صحيحة ، وظاهر الصدوق اختيارها ، لانه ذكرها في الفقيه مع التزامه أن لا يروي فيه إلا ما يَعْمَلُ به ، ولم يذكر الاصحاح الدرع (٦) ، مع أنه ذكر في عدة اخبار (٧) .

والاقتصر على ما ذكروه (٨) اولى (٩) ان لم يناف الاولوية (١٠) امر آخر (١١) .

اما غير الدرع من آلات الحرب كالبسيبة فلا يدخل قطعاً ، لعدم

(١) الثياب والخاتم والسيف والمصحف .

(٢) أي هذه الأربعه .

(٣) متعددة ، راجع الوسائل ج ١٧ ص ٤٣٩ - ٤٤١ .

(٤) من لا يحضره الفقيه طبعة النجف الأشرف ج ٤ ص ٢٥١ - الحديث ١ لكن الرواية المذكورة في الباب خالية عن ذكر الدرع والراحلة .

(٥) وهي : السلاح والدرع والكتب والرحل والراحلة .

(٦) في باب الحبوبة .

(٧) راجع الوسائل ج ١٧ ص ٤٣٩ الحديث ٢ .

(٨) أي الاربعة المذكورة .

(٩) أي احوط ، لأن الحبوبة خلاف الأصل ، وخلاف عموم الكتاب حيث عين فيه سهم مخصوص لكل وارث . فالحبوبة تكون زيادة على السهم اذن يقتصر فيه على مورد الوفاق . وهي الأربعه المذكورة .

(١٠) أي الاحتياط المذكور .

(١١) كما لو كان الولد المحبوب له طفلاً . فالاحتياط يقضي بمراعاة جانبه دون مراعاة سائر الورثة البالغين .

دخوله في مفهوم شيء مما ذكر (١) .

وفي دخول القلنسوة والثوب من اللبد (٢) نظر . من (٣) عدم دخولهما في مفهوم الثياب . وتناول (٤) الكسوة المذكورة في بعض الاخبار (٥) لها .

ويمكن الفرق ، ودخول الثاني (٦) دون الاول (٧) : بمنع كون القلنسوة من الكسوة ، ومن ثم لم يجز في كفارة اليمين الحجز فيها ما يُعد كسوة .

ولو تعددت هذه الاجناس فا كان منها بلفظ الجمع كالثياب تدخل اجمع ، وما كان بلفظ الوحدة كالسيف ، والمصحف يتناول واحداً ويختص ما كان يغلب نسبته اليه ، فإن تساوت تخير الوارث واحداً منها على الاقوى ويختتم القرعة .

والعامة من جملة الثياب فتدخل المتشددة وفي دخول حلية السييف ،

(١) من الثياب وغيرها مما وردت في نصوص الباب .

(٢) بفتح اللام والباء: ثوب من صوف مُتابدٍ أي تداخلت أجزاؤه ولصقت بعضها مع بعض بعد نقعها في الماء ، وعصر بعضها فوق بعض على طريقة مخصوصة معروفة عند أهلها .

(٣) دليل لعدم دخول الثوب من اللبد والقلنسوة في مفهوم الثياب .

(٤) هذا وجه دخول اللبد في الثياب باعتباره كسوة وهي اسم عام يشمل الجميع .

(٥) الوسائل ج ١٧ ص ٤٣٩ الحديث ١ .

(٦) وهو الثوب من اللبد .

(٧) وهي القلنسوة .

ووجهه (١) ، وسيوره ، وبيت المصحف وجهاً : من (٢) تبعيتها لها عرفاً ، وانتفائها (٣) عنها حقيقة .  
والاقوى : دخوها .

ولا يشترط بلوغ الولد ، للطلاق (٤) ، وعدم ظهور الملازمة بين الحبوبة والقضاء (٥) .

وفي اشتراط انفصاله حيّاً حال موت ابيه نظر : من (٦) عدم صدق الولد الذكر حينئذ (٧) . ومن (٨) تتحققه في نفس الامر وان لم يكن ظاهراً ومن ثم عزل له نصيبيه من الميراث (٩) .

(١) جفن السيف : غمده أي غلافه . والسيور : جمع السير وهو جبل مصنوع من الجلد . وحلية السيف : زينة .

(٢) دليل للدخول هذه الأشياء في مفهوم السيف والمصحف .

(٣) بالجر عطفاً على « تبعيتها » وهو دليل الوجه الثاني أي ومن خروج هذه الأشياء عن مفهوم السيف والمصحف الشريف حقيقة بحيث لا يقال لهذه الأشياء : سيف أو مصحف .

(٤) أي اطلاق أدلة الحبوبة من غير تقييدها بكون الولد الذكر بالغاً .

(٥) هذا جواب عن سؤال مقدّر تقديره : ان الحبوبة إنما تكون للولد الأكبر في مقابله ما يجب عليه من قضاء مافاتت والده من صلوات ، وبما أن القضاء على غير البالغ غير واجب لعدم تكليفه . فاللازم عدم اعطاءه الحبوبة أيضاً : والجواب : أنه لم يتبعنا لنا من الأدلة ملازمة بين الحبوبة ووجوب القضاء .

(٦) دليل لعدم لحاق الحمل بالولد .

(٧) أي حين كون الولد حملأ .

(٨) دليل للاحراق الحمل بالولد حقيقة في نفس الامر .

(٩) هذا تأييد لكون الحمل – اذا كان ذكرآ في نفس الامر – مستحناً =

ويمكن الفرق : بين كونه جنيناً تماماً متحققاً الذكرية في الواقع حين الموت (١) ، وبين كونه علقة ، او مضغة ، او غيرهما .  
والاقوى : الاول (٢) . وعدم اشتراط انتفاء قصور نصيب كل وارث عن قدرها (٣) ، وزيادتها عن الثلث (٤) ، للعموم (٥) .  
وفي اشتراط خلو الميت عن دين (٦) او عن دين مستغرق للتركة وجهان من (٧) انتفاء الارث على تقدير الاستغراف ، وتوزيع الدين (٨)

= للحياء . وذلك كما يعزل له نصيب ولدين ذكرين في باب الإرث إحتياطاً وهذا يدل على وجوب مراعاة الواقع في ظرف واقعيته وكونه منجزاً على فرض وجوده في نفس الأمر . اذن فاللازم في باب الحبوة ايضاً ان زراعي حالة الواقع وتحاط له ، وكونه مستحضاً واقعاً لو كان ذكراً .  
(١) بأن مضت عليه أربعة أشهر مثلاً .

(٢) اي اشتراط انفصاله حياً حين موت المورث .

(٣) اي لا يشترط في الحبوة ان لا يقصر نصيب كل وارث عن المقدار الذي يحتميه الولد الاكبر من الحياء .

(٤) اي وكذا لا يشترط في الحبوة : ان لا يكون زائداً عن الثلث .  
و « زياتها » مجرور عطفاً على « قصور » اي وعدم اشتراط انتفاء زياتها .

(٥) هذا وجہ لعدم اشتراط القصور والزيادة المذكورة . اي عموم ادلة الحباء يدفع هذين الاحتيالين ، لعدم مخصوص للعموم بهذا الصدد .

(٦) اي مطلقاً سواء كان مستغرقاً ام لا .

(٧) بيان لوجہ اشتراط الحبوة بخالو الميت عن الدين .

(٨) هذا على تقدير عدم الاستغراف .

على جميع التركة (١) ، لعدم الترجيح . فيخصها (٢) منه (٣) شيء وتبطل بنسبيته . ومن (٤) اطلاق النص (٥) ، والقول (٦) بانتقال التركة الى الوارث

(١) التي منها الحبوبة .

(٢) اي الحبوبة .

(٣) اي من الدين .

(٤) بيان لوجه عدم اشتراط الحبوبة بخالو الميت عن الدين .

(٥) الوسائل ج ١٧ ص ٤٣١ - ٤٤١ حيث تجد نصوص الحبوبة مطلقة ، لم يشترط فيها خلو الميت عن دين مع عدم انفكاك الميت عن ذلك غالباً .

(٦) بالجر عطفا على النص اي ومن اطلاق القول .... فهو وجه ثان لعدم الاشتراط .

ومحصلة : أن الفقهاء قالوا: إن التركة تنتقل إلى الورثة بمجرد موت المورث قولاً مطلقاً . من غير تقييد بكون الميت مدينا أم غير مدين . استغرق دينه تركته أم لا .

فهذا القول المطلق من الفقهاء يدل على عدم اشتراط الميراث - ومنه الحبوبة - بخالو الميت عن الدين ، والا لوجب عليهم التقييد . وهم اعرف بعموم احكام الشرع وخصوصيتها .

نعم يلزم الحبوب كغيره من الورثة ان يفك الميت من ديونه ، بنسبة حصته من مجموع التركة ، ويستدعي ذلك ان يكون على الحبوب زيادة على غيره بنسبة ماله من الحبوبة التي هي زيادة في ارثه .

فلو فرض أن على الميت ٥٠٠ دينار ديناً . وكان مجموع تركته ١٠٠٠ دينار - بما فيها من الحبوبة - . وكان مقدار قيمة الحبوبة ٢٥٠ ديناراً . وله ثلاثة اولاد ذكور ، فلكل بعد الحبوبة ٢٥٠ دينار . فيكون نصيب الولد الأكبر مع الحبوبة ٥٠٠ دينار . وبما ان الدين نصف التركة فيلزم على كل وارث ان يفكه بمقدار نسبة حصته = .

وان لزم المخبو ما قابلها من الدين إن أراد فكها ، ويلزم على المنع (١) من مقابل الدين - ان لم يفكه - المنع (٢) من مقابل الوصية النافذة (٣) إذا

= فعل الولد الأكبر نصف الدين ٢٥٠ لأنه ورث نصف التركة .

وعلى الولد الثاني ربع الدين ١٢٥ لأنه ورث ربع التركة .

وعلى الولد الثالث ربع الدين ١٢٥ لأنه ورث ربع التركة .

(١) اي منع المخبو من مقابلة الدين .

وهذا رد من الشارح رحمه الله على من زعم ان "المخبو" لا يستحق شيئاً من الحبوبة اذا استغرق دين الميت تركته . او يستقص بنسبة ما يوزع الدين على مجموع التركة .

وعلمه : أنا اذا الزمتنا بمنع المخبو من الحبوبة بنسبة حصته من الدين اذا لم يفكه لكان يجب ان نمنعه عن مقابلة الوصية النافذة وعن مقابلة الكفن الواجب وسائل التجهيزات الواجبة ايضاً . وذلك لأن الدليل الدال على منعه في الدين يعنيه جاري في الوصية والتجهيز الواجب . والدليل هو ان الارث - ومنه الحبوبة - ائما يكون بعد اداء الواجبات المالية من أصل التركة . وعليه فلا فرق بين الدين والوصية النافذة فان كلها واجب مالي ، وكذا الكفن الواجب وسائل التجهيزات الواجبة فانها تخرج من أصل التركة .

لكن الفقهاء لم يلزموا بمنع المخبو عن مقابلة الوصية النافذة ، وكذا عن مقابلة الكفن وسائل التجهيزات الواجبة ، اذن فلاموجب للقول بمنعه عن مقابلة الدين ايضاً ، لانه ترجيح بلا مرجع . مع جريان الدليل في جميع هذه الموارد على سواء .

(٢) بالرفع فاعل «يلزم» .

(٣) كما لو كانت بأقل من الثالث مثلاً .

لم تكن (١) بعين مخصوصة خارجة عنها (٢) ومن مقابل الكفن الواجب وما في معناه (٣) ، لعين ما ذكر (٤) ويسعد ذلك (٥) باطلاق النص ، والفتوى بشبتها (٦) ، مع عدم انفكاك الميت عن ذلك (٧) غالباً ، وعن الكفن حتماً .

**والموافق للالصول الشرعية البطلان (٨) في مقابلة ذلك كله ان لم يفكه**

(١) بل كانت الوصية بمال مطلقاً من غير تعينه في عين مخصوصة . فانها لو كانت بعين مخصوصة غير أعيان الحبوة - كما لو أوصى بعصاه مثلاً - فلا وجه لمحاسبة ذلك على الحبولةتفاقاً . حيث لا إشاعة في الوصية ، بل نقض الشارح مختص بما اذا كانت الوصية مشاعنة على جميع أعيان التركية لتشمل الحبوة وغيرها شمولاً، بالإشاعة .

(٢) اي عن الحبوة .

(٣) من سائر لوازم التجهيزات الواجبة .

(٤) في الدين من ان الارث مؤخر عن الدين .

فكذلك الحبوة تكون مؤخرة عن الوصية النافذة ، وعن الكفن الواجب ، وعن سائر التجهيزات الواجبة .

(٥) اي منع الحبوب عن مقابلة الدين ، وعن مقابلة الوصية النافذة ، وعن مقابلة الكفن والتجهيز الواجب .

(٦) اي الحبوة . فان النص ، وكذا الفتوى ورد باعطاء ولد الاكبر الحبوبة مطلقاً من غير تقييدها بخلو الميت عن المذكورات : الدين . الوصية . الكفن . مع ان الميت لا يخلو عن المذكورات غالباً فعدم التعرض لها في النص والفتوى دليل على عدم التقييد .

(٧) اي عن الدين والوصية .

(٨) بطلان مقدارٍ من الحبوب يكون في مقابلة الدين ، وفي مقابلة الوصية ، =

المحبو بما يخصه لأن الحبوبة نوع من الارث واحتصاص فيه (١) ، والدين والوصية ، والكفن ، ونحوها (٢) تخرج من جميع التركة (٣) ، ونسبة الورثة اليه (٤) على السواء .

نعم لو كانت الوصية بعين من أعيان التركة خارجة عن الحبوبة فلا منع (٥) كما لو كانت تلك العين معدومة (٦) ولو كانت الوصية بعض الحبوبة اعتبرت من الثالث (٧) كغيرها من ضروب الارث إلا أنها تتوقف

= وفي مقابلة الكفن الواجب .

وهذا إختيار من الشارح للقول الأخير بعد أن ردّ عليه لكنـ نظره هناك كان إلى إطلاق الأدلة والاستبعاد العقلي . أما هنا فنظره إلى مقتضى الأصول الاولية الشرعية التي تقضي بأن الإرث مطلقاً ، سواء الحبوبة أم غيرها، إنما يكون بعد المذكورات ، لأن الواجب المالي مقدم على غيره أياً كان.

(١) اي إرث مخصوص يحرم غير الولد الأكبر الذكر منه .

(٢) اي نحو المذكورات من سائر التجهيزات .

(٣) اي من أصلها ، لأنها واجبات مالية كما ذكرنا .

(٤) اي إلى ذلك المذكور من الكفن وغيره الذي يخرج من أصل المال من غير فرق بين وارث ووارث . فلا وجه لورود نقص ذلك على وارث دون آخر .  
 اي لا يرد بذلك نقص على الحبوب .

(٦) هذا تنظير للوصية بعين مخصوصة بعدم تلك العين رأساً . فكما انه لا يرد نقص على المحبو في صورة عدم تلك العين ، كذلك لا يرد عليه نقص بالوصية بها .

(٧) فان كانت أقل من الثالث لم يتوقف نفوذها على إجازة أحد .

اما لو كانت اكثراً ، فيتوقف نفوذها على اجازة المحبو خاصة ، دون غيره من سائر الوراث .

على اجازة الحبوبة خاصة (١) .

ويفهم من الدروس : أن الدين غير المستغرق غير مانع (٢) لتخصيصه (٣)  
المنع بالمستغرق واستقرب ثبوتها حيثـ (٤) لو قضى الورثة الدين من غير  
التركة ، لثبت الارث حيثـ (٥) ، ويلزم مثله في غير المستغرق بطريق  
أولى (٦) .

وكذا الحكم (٧) لو تبرع متبرع بقضاء الدين ، او ابرأه الدين (٨)  
مع احتمال انتقامها حيثـ (٩) مطلقا ، لبطلانها (١٠) حين الوفاة بسبب الدين

(١) لانه حقه فقط دون سائر الورثة .

(٢) للمحبوـ عن مقابلته من الحبوبة .

(٣) اي لتخصيص المصنف في الدروس منع المحبوـ عن الحبوبة بصورة الاستغرق

(٤) اي ثبوت الحبوبة حين الاستغرق ايضاً اذا قام الورثة باداء الدين  
من عند أنفسهم .

(٥) اي حين قام الورثة بفك الدين كله من مال أنفسهم .

(٦) يعني لو كان الدين لا يمنع الحبوبة والارث اذا قام الورثة بفك الدين  
المستغرق ففي صورة عدم الاستغرق اذا قاموا بالفك لا يكون مانعاً البتة وبطريق  
أولى ، لأن الدين غير المستغرق لم يكن مانعاً اذا لم يقوموا بالفك فكيف اذا قاموا؟

(٧) اي لا يمنع الحبوب .

(٨) فينتفي الدين الذي كان مانعاً عن الارث وعن الحباء .

(٩) اي حين كان الدين مستغرقاً جميع التركة ثم بعد الوفاة قضاه الورثة  
من عند أنفسهم ، او تبرع متبرع بالأداء ، او ابرأه الدين .

(١٠) اي إن الارث وكذا الحبوبة بطلت حين الوفاة بسبب وجود الدين  
المستغرق . والشيء اذا بطل حكمه لا يعود ثانية إلاـ بدليل ، وحيث لا دليل  
على العود فالاستصحاب قاض باستمرار البطلان .

وفيه : انه بطلان مراجعى (٢) ، لا مطلقاً (٣) .  
 (وعليه) اي على المحبو (قضاء ما فاته) اي فات الميت (من صلاة  
 وصيام) . وقد تقدم تفصيله وشرائطه في بابه (١) .  
 (و) المشهور أنه (يشترط) في المحبو (أن لا يكون سفيهاً ،  
 ولا فاسد الرأي) اي الاعتقاد بأن (٢) يكون خالفاً للحق (٣) ، ذكر  
 ذلك (٤) ابن ادريس وابن حزنة وتبعهما الجماعة ، ولم نقف له على مستند  
 وفي الدروس نسب الشرط إلى قائله (٥) مشرعاً بتصريفه . واطلاق  
 النصوص (٦) يدفعه .

ويمكن اثبات الشرط الثاني (٧) خاصة الزاماً للمخالف بمعتقده (٨)

(٢) اي البطلان حين الوفاء لم يكن بطلاناً مطلقاً ، سواء بقى الدين ام  
 انتفى ، بل كان مراجعى بوجود الدين . والمعلق على الشيء يذهب بذهاب المعلق  
 عليه فإذا ذهب الدين ذهب البطلان الذي كان منوطاً به .

(٣) سواء بقى الدين ام انتفى .

(١) في الجزء الأول من هذه الطبعة كتاب الصلاة ص ٣٥٢ .

(١) تفسير لفاسد الرأي .

(٣) الثابت من صاحب الشريعة صلى الله عليه وآله بالنص الصريح .

(٤) اي الاشتراط المذكور .

(٥) اي عبر بقوله : « وقيل » .

(٦) اي الأخبار الواردة في هذا الباب مطلقة تدل على كون الحبوبة للولد  
 الأكبر ، من دون تقييدها بهذا القيد وهو : « أن لا يكون سفيهاً ، أو فاسد الرأي » .  
 (٧) وهو : أن لا يكون فاسد العقيدة .

(٨) حيث إن المخالف لا يرى استحقاق الولد الأكبر الذكر للحبوبة . بل هي  
 من متفردات مذهب الإمامية .

كما يلزم بغيره من الأحكام التي ثبتت عنده لا عندنا ، كأخذ سهم العصبة منه (١) وحل مطابقته ثلاثة (٢) لنا ، وغيرها (٣) وهو حسن .

وفي المختلف اختار استحباب الحبوبة كذهب ابن الجنيد وجماعة (٤) ، ومال إلى قول السيد باحتسابها بالقيمة واختار في غيره الاستحقاق مجانا . (و) كذا (يشترط أن يخالف الميت مالا غيرها (٥) وإن قل ، لثلا يلزم الإجحاف (٦) بالورثة ، والنصوص (٧) خالية عن هذا القيد ،

(١) أي من المخالف حيث إنهم يسمون للاخوة مع وجود الطبقة الأولى ويسموه « التعصيب » .

فلو كان الأخ امامياً وسائر الورثة من سائر المذاهب القائلة بالتعصيب . فهذا يأخذ سهمه منهم على عقידتهم .

(٢) في مجلس واحد بلا رجوع بينها . فانها لا تقع إلا واحدة عندنا ، بل إذا كانت غير واجدة للشرط المعتبرة عندنا من حضور عدلين ، وغير ذلك فانها تقع فاسدة رأسا .

ولكن مع ذلك إذا طلق زوجته بما نراه باطلأ يخل لنا نكاحها بعد انقضاء عدتها .

(٣) أي وغير التعصيب والتطبيق الثلاث في مجلس واحد . كحق الشفعة بالجوار الذي يقول به المخالف . ولا يقول به الامامي . ولكن يجوز للامامي أن يأخذ بالشفعة من المخالف بالجوار حسب ما يرتأيه هذا المخالف .

(٤) حيث إختاروا استحباب الحبوبة .

(٥) أي غير الحبوبة . بأن تكون التركة أزيد من الحبوبة .

(٦) الاجحاف : الظلم القاسي والاستصال الفاحش .

(٧) أي الاخبار الواردة في اختصاص الحبوبة بالولد الذكر الأكبر حالية عن هذا القيد . وهو قيد « ان يخالف الميت لبقية الورثة مالا غير الحبوبة » .

إلا أن يُدَعَّى أن المخباء يدل بظاهره (١) عليه .  
 (ولو كان الأكْبَر اثْنَيْ أُعْطِيَ) الحبوبة (أكْبَر الذُّكُور) إن تعددوا  
 وإلا فالذُّكُر وإن كان أصغر منها وهو مصْرَح في صحيح رَبِيعي (٢)  
 عن الصادق عليه السلام .

(الخامسة) لا يرث الأجداد مع الآبوبين (٣) ، ولا مع أحد هما ،  
 ولا مع من هو في مرتبتها (٤) ، وهو موضع وفاق إلا من ابن الجنيد  
 في بعض الموارد (٥) (و) لكن (يستحب لها الطعمية) لآبويها (حيث  
 يفضل لأحد هما سدسٌ فصاعداً فوق السدس (٦) المعين لها ، على تقدير

(١) لأن الحبوبة : هو العطاء والمنحة ولا تصدق العطية والمنحة إلا من يسمح  
 وببذل مقداراً من ماله .

أما السخاء بجمع المال فهو إثمارٌ - لغة - ولا يسمى عطية حسب المفهوم  
 العربي وحسب الاستعمال الدارج .

هذا بناء على ورود هذه اللفظة «الحبوبة» في نصوص الباب ، لكنه مع الأسف  
 لم ترد فيها .

(٢) الوسائل ج ١٧ ص ٤٣٩ الحديث ١ .

(٣) لأن الجد من الطبقة الثانية . أما الآبوبان وكذا من في مرتبتها من الأولاد  
 فمن الطبقة الأولى .

(٤) أي أولاد الميت .

(٥) وهو ما إذا كان للميت بنت واحدة وأبوان وجد . فالنصف للبنت ،  
 والثلثان للأبوبين . وبقي فاضل . وهو سدس . فحكم بأنه للجد . لكن المشهور  
 حكموا برد ذلك على البنت والأبوبين بالنسبة ، ولا يعطى للجد .

(٦) أي يحصل لها سدس فوق السدس المفروض لها . وبما أن ذلك لا يتحقق  
 إلا في صورة عدم الولد للميت فلذلك قيده الشارح رحمه الله بقوله : «معين لها  
 على تقدير ...» الخ

مجامعتها للولد (١) فيستحب لها اطعام هذا السدس الزائد (٢) . ولو زاد نصيبها عنه (٣) فالمستحب اطعام السدس (٤) خاصة . (وربما قيل ) والسائل ابن الجنيد : يستحب أن يطعم ( حيث يزيد نصيبه عن السدس ) وان لم تبلغ الزيادة سلساً والشهر الاول (٥) . ( وظهور الفائدة ) بين القولين ( في اجتماعها مع البنت (٦)

(١) أما إذا اجتمعوا مع الولد فلا يفضل لها سدس فوق السدس ، لأنهما مع الولد الذكر لا يرثان شيئاً فوق السدس المفروض لها ، ومع البنت يزيد سهمها عن السدس بأقل من السدس .

فلو كان للميت بنت واحدة وأبوان . فلها النصف ، ولها السدسان ، والباقي وهو السدس يوزع على الثلاثة بالنسبة فلايحصل لها سدس فوق السدس المفروض لها .

(٢) على السدس المفروض لها على تقدير وجود الولد .

(٣) أي عن هذا السدس الزائد .

(٤) أي نفس السدس الزائد ، دون المقدار الزائد عليه .

(٥) أي شرط الزيادة بسدس على أصل السدس .

(٦) فان لها النصف ، ولها السدسان ، والفضل - وهو سدس - يُرد على الثلاثة أخاساً . فلها منه ثلاثة أخاسه ، وكل واحد منها  $\frac{1}{6}$  سدس هذا السدس . فقد حصل لكل من الأبوين - زيادة على سهمها -  $\frac{1}{6}$  سدس .

فاو فرض أن أصل التركة ثلاثة . فللبنت « ١٥ » بالفرض ، وللأب « ٥ » وللأم « ٥ » بالفرض ، والباقي وهي « ٥ » يرد منها « ٣ » على البنت ، و « ١٠ » على الأب « ١٠ » على الأم .

فزاد نصيب الأم وكذا الأم واحداً . وهو خمس سدس الثلاثين : « التركة » . فعلى المشهور لا يستحب عليها اطعام أبويهما ، لأنه لم يزد نصيبها سدسًا على سدس الأصل ، بل  $\frac{1}{6}$  سدس . وأما على قول ابن الجنيد فيستحب ، لأنه =

او احدهما مع البنتين (١) فإن الفاضل من نصيب أحد الآبدين (ينقص عن سدس) الأصل (٢) (فيستحب له (٣) الطعمة على القول الثاني) (٤) دون الأول (٥) ، لفقد الشرط وهو زيادة نصيبه عن السدس بسدس . والمشهور أن قدر الطعمة - حيث يستحب - سدس الأصل .

وقيل : سدس ما حصل للولد (٦) الذي تقرب به (٧) .

وقيل : يستحب مع زيادة النصيب عن السدس اطعام اقل الامرين من سدس الأصل (٨) ، والزيادة . بناء على عدم اشتراط بلوغ الزيادة

= لا يشترط في الزيادة أن يكون ملمساً على السدس .

(١) فلبنتين ثلثا التركة . أي ٢٠ من ٣٠ فرضاً ، وللأب ٥ ، والفاضل وهي ٥ ترد على الجميع بالنسبة . فعلى البنتين ٤ ، وعلى الأب ١ . إذن لم يفضل للأب سدس على سدس الأصل بل خمس سدس الأصل .

(٢) بل هو خمس سدس الأصل كما عرفت .

(٣) أي لأحد الآبدين .

(٤) وهو قول ابن الجينيد .

(٥) أي القول المشهور .

(٦) المراد به أب الميت الذي هو ولد للجد .

(٧) الضمير في « تقرب » يرجع إلى الجد . والضمير المخرور من « به » يرجع إلى الولد . أي الولد الذي تقرب الجد بسببه وهو الأب .

(٨) فلو كان الزائد عن السدس للأب أكثر من سدس فالمستحب اطعام السدس فقط كما لو لم يكن للميت سوى الآبدين . فان للأب ثلث المال ، والباقي للأب فقد زاد له عن اصل السدس بثلاثة اسداس آخر .

أما لو كان الزائد أقل من السدس فالمستحب إطعام نفس المقدار الزائد . هذا بناء على عدم اشتراط كون الزيادة باللغة سدس التركة . وهو إنما =

سدساً (١) . والأخبار (٢) ناطقة باستحباب طعمة السادس ، وهي (٣)  
تنافي ذلك .

والاستحباب مختص بمن زيد نصيبه كذلك (٤) لا بويه ، دون أبي  
الآخر (٥) فلو كانت الأم ممحوبة بالاخوة فالمستحب اطعام الأب خاصة (٦)  
ولو كان معها (٧) زوج من غير حاجب (٨) فالمستحب لها خاصة (٩) .

= يكون مع اجتماع الآبوين مع البنت ، او احدهما مع البنات كما تقدم .

(١) كما ذهب اليه ابن الجنيد قدس سره .

(٢) الوسائل ج ١٧ ص ٢٦٩ .

والإشكال نص بعضها عن أبي عبدالله عليه السلام : «أن رسول الله صلى الله  
عليه وآله اطعم الجدة : أم الأم ، السادس ، وابنتها حية » وفي حديث آخر : قال  
الامام الصادق عليه السلام : «اعطها السادس » .

(٣) اي الأخبار الناطقة باستحباب إطعام السادس للآبوين تنافي القول  
باتطعم اقل الامرين من سدس الأصل ، ومن الزبادة .

(٤) اي سدسا فوق السادس .

(٥) اي يستحب لك واحد من الأب او الأم ان يطعم ابويه خاصة اذا  
حصل له شرط الاستحباب ، سواء حصل للآخر شرطه أم لا .

(٦) لأن الأم لا ترث في صورة وجود الحاجب أكثر من السادس المفروض  
لها . فلا يستحب لها إطعام ابويها . أما الأب فتحصل له زيادة على السادس بأربعة  
أسداس آخر فيستحب له اطعام ابويه ، لأنه قد حصل له شرط الاستحباب  
دون الأم .

(٧) اي مع الآبوين .

(٨) اي للأم . بان لم يكن للميت إخوة .

(٩) لأن الزوج يرث نصف المال . والام - اذا لم يكن لها حاجب - ترث =

ولو لم يكن سواهما ولا حاجب استحب لها (١) وإنما يستحب طعمة الأجداد من الآبوبين ، فلا يستحب للأولاد (٢) طعمة الأجداد (٣) للأصل (٤) ، ولو كان أحد الجدين مفقوداً فالطعمه للآخر ، فإن وجداً فهي بينهما بالسوية (٥)

### ( القول في ميراث الأجداد والأخوة )

( وفيه مسائل ) :

( الأولى - للجد ) اذا انفرد ( وحده المال ) كله ( لاب ) كان اولاد ، وكذا الاخ للاب والام ، او للاب على تقدير افراده ، ( ولو اجتمعا ) اي الاخ والجد ( وكانت ) معه ( للاب فالمال بينها نصفان ) ( وللجددة المنفردة لاب ) كانت ، ( او لأم المال ) .

( ولو كان جداً ، او جدةً ، او كليهما لاب مع جد ) واحد ،

= ثلث المال . والباقي وهو سدس المال يكون للأب . فلم يفضل للاب شيء على سادس .  
أما الام فقد فضل لها سدس على السادس . فيستحب لها اطعام ابويها دون الأب .  
(١) لأن الام ترث الثالث والاب يرث الثلثين الباقيين . فقد فضل لكل واحد منها زيادة على السادس . لام سدس على سدس ، وللاب ثلاثة اسداس على سدس .

(٢) اي اولاد الميت .

(٣) اي أجداد الميت . وليس المراد اجداد الأولاد ، لأن اجداد الأولاد هما ابوا الميت وهم يرثان بالفرض والاستحقاق .

(٤) وهو عدم الاستحباب من دون ثبوته شرعاً .

(٥) لأنه ليس إرثاً حتى يكون للذكر مثل خط الأنثيين .

( او جدة ، او كلية لام فلم تقرب ) من الاجداد ( بالاب الثالث ) اتحد ام تعدد ( للذكر مثل حظ الاثنين ) على تقدير التعدد ، ( وللمتقرب بالام ) من الاجداد ( الثالث ) اتحد ام تعدد ( بالسوية ) على تقدير التعدد .  
هذا هو المشهور بين الاصحاب ، وفي المسألة اقوال نادرة :

منها : قول الصدوق : للجد من الام مع الجد للاب او الاخ  
للاب السادس ، والباقي للجد للاب ، او الاخ .

ومنها : أنه لو ترك جدته : أمّ امه ، وانه للابوين فلتجدة السادس  
ومنها : أنه لو ترك جدته : امّ امه ، وجده : امّ ابيه ، فلام  
الام السادس ، ولام الاب النصف ، والباقي يرد عليهما بالنسبة . والاظهر  
الاول (١) .

( الثانية - للاخت للابوين ، او للاب منفردة النصف تسمية ، والباقي  
رداً ، وللاختين فصاعداً الثالث ) تسمية ( والباقي رداً ) وقد تقسم (٢)  
( وللإخوة والأخوات من الآبدين ، او من الاب ) مع عسلم المتقرب  
بالابوين ( المال ) اجمع ( للذكر الضعف ) : ضعف الاثني .

( الثالثة - للواحد من الإخوة والأخوات للام ) على تقدير انفراده (٣)  
( السادس ) تسمية ، ( وللأكثر ) من واحد ( الثالث بالسوية ) ذكوراً  
كانوا أم إناثاً أم متفرقين ( والباقي ) عن السادس في الواحد ، وعن الثالث  
في الأزيد يرد عليهم ( رداً ) .

( الرابعة - لو اجتمع الاخوة من الكلالات ) الثالث (٤) ( سقط

(١) المشهور بين الاصحاب .

(٢) في الفصل الثاني عند بيان السهام المقدرة وبيان اهلها ص ٦٥ .

(٣) اي لم يكن في طبقته وارث سواه .

(٤) الاخوة للابوين ، والإخوة للاب ، والاخوة للام ، وقد اطلق « الكلالة » =

كلاة الاب وحده ) بكلالة الابوين ، ( ولكلالة الام السدس ان كان واحداً ، والثالث ان كان اكبر بالسوية ) كما مر (١) ، ( ولكلالة الابوين الباقى ) تحدث ام تعددت ( بالتفاوت ) للذكر مثل حظ الاثنين على تقدير التعدد مختلفاً (٢) .

( الخامسة - لو اجتمع اخت للابوبين مع واحد من كلاة الام ؛ او جماعة ، او اختان لابوبين مع واحد من كلاة الام فالمردود ) وهو الفاضل (٣) من الفروض ( على قرابة الابوين ) وهو الاخت ، او الاختان على الاشهر . وتفرد الحسن بن ابي عقيل ، والفضل بن شاذان بأن الباقى يرد على الجميع بالنسبة ارباعاً (٤) ،

= على الاقسام الثلاث من الاخوة ، مع انها خاصة بالإخوة للام . ولعله تسامح في التعبير ، أو مجاز .

(١) في المسألة الثالثة ص ١٢٧ .

(٢) اي تعدد الاخوة وكانوا مختلفين بالذكورة والأنوثة .

(٣) وهو - في صورة اجتماع اخت واحدة للابوبين مع واحد من كلاة الام - « سلسان » ، لأن ذلك هو الفاضل بعد اخراج النصف للاخت ، والسدس الواحد من كلاة الام .

وفي صورة اجتماع الاخت للابوبين مع جماعة من كلاة الام يكون الفاضل سدسًا واحداً ، بعد اخراج النصف للاخت ، والثالث لكلاة الام المتعددين .

وفي صورة اجتماع الأخرين للابوبين مع واحد من كلاة الام يكون الفاضل سدسًا ايضاً بعد اخراج الثنين للأختين ، والسدس لكلاة الام الواحد فالفاضل على جميع الصور أنها يعود على الاخت ، او الأخرين للابوبين ، دون كلاة الام مطلقاً .

(٤) على تقدير اجتماع الاخت مع واحد من كلاة الام . فان للأخت =

او اخاساً (١) .

( السادسة - الصورة بحاجها ) بان اجتمع كلالة الام مع الاخت ، او الاخرين ( لكن كانت الاخت ، او الاخوات لاب وحده ففي الرد على قرابة الاب هنا (٢) خاصة (٣) ، او عليهما (٤) ( قولهان ) مشهوران . احدهما قول الشيixin وتابعها : يختص به كلالة الاب ، لرواية محمد ابن مسلم (٥) عن الباقر عليه السلام « في ابن اخت لاب ، وابن اخت لام . قال : لابن الاخت للام السادس ، ولا ابن الاخت لاب الباقي (٦) »

= النصف بالفرض وهو ثلاثة اسداس ، وللواحد من كلالة الام سدس واحد . فالفضل يجب توزيعه حسب السهام ارباعاً ، ثلاثة ارباعه للأخت ، وربع واحد للواحد من كلالة الام .

(١) على تقدير اجتماع الاخت مع جماعة من كلالة الام . فالاخت النصف ثلاثة اسداس ، وللمجاعة من كلالة الام الثالث : سدسان . فالفضل وهو سدس واحد يجب توزيعه حسب السهام اخاساً ، ثلاثة اخماس للأخت ، وخمسان لكلالة الام المتعددين .

وكذا على تقدير اجتماع الاختين مع واحد من كلالة الام فللأختين الثنائي وهي أربعة أسداس ، وللواحد من كلالة الام سدس واحد والباقي وهو سدس واحد يوزع حسب السهام المذكورة اخاساً ، أربعة اخماس للأختين ، وخمس واحد لكلالة الام الواحدة .

(٢) أي في صورة كون الاخت ، أو الاخرين للأب .

(٣) قيد لقوله : ففي الرد على قرابة الاب .

(٤) أي قرابة الاب ، وقرابة الام .

(٥) الوسائل ج ١٧ ص ٤٨٧ الحديث ١١ .

(٦) وبما أن لابن الاخت للأب سهم أمته وهي الاخت . فسهمها النصف =

وهو يستلزم كون الام كذلك (١) ، لأن الولد إنما يرث بواسطتها ، ولأن النقص (٢) يدخل على قرابة الأب ، دون الأخرى ، ومن كان عليه الغرم فله الغنم (٣) (وثبوته) اي ثبوت الرد على قرابة الأب خاصة (قوي) للرواية (٤) ، والاعتبار (٥) .

والثاني - قول الشيخ أيضاً وابن ادريس والحقوق واحد قوله العلامة

= بالفرض . والزائد قد حصل لها بسبب الرد ، فكذلك ابنها ورث مثل إرثها . وبذلك يعرف أن الرد يكون على الاخت للأب ، دون كلالة الام .

(١) لأن ابن الاخت إنما ورث سهم امه . فيستكشف من ذلك أن أمها كانت كذلك حيث حكم الامام عليه السلام لابنها بذلك .

(٢) هذا دليل اعتباري على تقريب القول بأن الرد يكون على قرابة الأب فقط . وذلك أن النقص الحاصل بسبب دخول الزوج ، أو الزوجة يكون على قرابة الأب خاصة ، دون قرابة الام . فلازم ذلك أن يكون الرد على تلك أيضاً ، دون هذه ، لأن النفع والضرر لا بد أن يتوجهان على جهة واحدة . إذ يستبعد الحكم بتحمل الضرر بدون الانتفاع .

فرض المسألة هكذا : لو كان للميت زوج وأخت لاب ، وواحد من كلالة الام . فللزوج النصف ، ولكلالة الام السادس ، والباقي وهو سدسان للأخت ، ولو لا الزوج لكان لها النصف كاملاً بالفروض . فبدخول الزوج دخل عليها النقص ، دون كلالة الام . إذن فع عدم الزوج يجب أن يكون الزائد لها أيضاً . حسب الاعتبار المذكور : « من عليه الغرم فله الغنم » .

(٣) مثل دائرة مشهور ، ولا يجوز ابتناء الأحكام الشرعية عليه . إذ لا تبني الأحكام الإلهية على الاستحسانات العقلية .

(٤) أي رواية محمد بن مسلم المذكورة عند رقم ٥ ص ١٢٩ .

(٥) وهو : « من عليه الغرم فله الغنم » .

يرد عليها (١) لتساويها في المرتبة (٢) وفقد المخصوص ، استضعافاً للرواية (٣)  
فإن في طريقها علي بن فضال وهو فطحي (٤) ، ومنع اقتضاء دخول  
النفع الإختصاص (٥) ، لتخلفه في البنت مع الآبوبين .

(١) أي على القرابتين : كلالة الآب . وكلالة الأم .

(٢) أي في الطبقة . فكلا الكلالتين من الطبقة الثانية .

(٣) المذكورة عند رقم ٥ ص ١٢٩ . وهي رواية محمد مسلم . أي انهم  
استضعفوا الرواية ومن ثم لا يبقى مخصوص بمن يخصص الرد بقرابة الآب دون الأم ،  
لأنها وهما من طبقة واحدة .

(٤) الفطحية : هم القائلون بامامة عبد الله الأفتح بدلاً من الإمام «موسى  
بن جعفر» عليهما السلام فهم فاسدوا العقيدة . لا ينبغي الركون إليهم .

(٥) هذا رد على دليل الاعتبار الذي تمسك به أصحاب القول الأول .  
وذلك لأن مقابلة النفع بالرد على قاعدة «من عليه الغرم فله الغنم» قد  
تختلف في باب الارث في مورد اجماعاً . ومعه لا يمكن الاخذ بها والإطراد بها  
في الموارد المشكوكة .

أما مورد التخلف فهو ما إذا اجتمعت بنت مع آبوبين للميت فان البالغ يرد  
عليها وعلى الآبوبين جميعاً . أما في صورة دخول الزوج معهم فان النفع يرد  
على البنت وحدها ، دون الآبوبين . فكان عليها الغرم وحدها . وأما الغنم فللجميع .

صورة المسألة مع عدم الزوج :

للبنت النصف فرضاً، وللآبوبين السدسان ، والباقي وهو سدس يوزع بالنسبة  
خمسة أقسام . فلها ثلاثة أخوات ، ولكل واحد من الآبوبين خمس . فحصل للبنت  
نصف وثلاثة أخوات سدس . وللآبوبين ثلث وخمس سدس

صورة المسألة مع وجود الزوج :

للزوج الربع ، ولكل واحد من الآبوبين سدس . فلها معًا الثالث والباقي وهو =

وأجاب المصنف عنها (١) بان ابن فضال ثقة وان كان فاسد العقيدة (٢) . وتخلف (٣) الحكم في البنت لمانع . وهو وجود معارض يدخل النقص عليه (٤) اعني الآبوين (٥) .

( السابعة ) - تقوم كلالة الاب مقام كلالة الآبوين عند عدمهم في كل موضع ) انفردت ، او جامعت كلالة الام ، او الاجداد ، او هما فلها (٦) مع كلالة الام ما زاد عن السدس (٧) ، أو الثالث (٨) ومع الاجداد

= ثلث ونصف سدس يكون للبنت ، فنقص سهماها عن النصف بنصف سدس .

(١) أي عما تمسك به صاحب القول الثاني من استضعاف الرواية ، ومنع دليل

الاعتبار بالتخلف في مورد البنت مع الآبوين .

(٢) والمدار على الوثوق أية كانت العقيدة . وهذا رد على الاول .

(٣) هذا رد على الامر الثاني ومحصله : ان مقتضى القاعدة الاولية هو الحكم بالردد على البنت وحدها كما يدخل النقص عليها فقط ، لكن وجود الآبوين عارض ذلك فسبب دخول النقص عليها ، دونها .

لكن هذا الجواب من المصنف رحمة الله لا يخلو من اضطراب . ولعل مقصوده : ان التلف في مورد لا يخلي<sup>ُ</sup> بعموم القاعدة الكلية لوثبت . فلنفرض أن القاعدة تخرّمت في مورد البنت مع الآبوين ولكن ذلك لا يستدعي بطلانها رأساً ، بل هي باقية على عمومها في سائر الموارد ، لأن العام حجة فيها بقي بعد التخصيص نعم ان القاعدة المذكورة بنفسها غير ثابتة . ولا دليل عليها سوى الاعتبار النظري . وهو غير حجة .

(٤) أي هل سهم البنت الذي كان نصف المال .

(٥) بيان الوجود المعارض .

(٦) أي كلالة الاب .

(٧) في صورة وحده كلالة الام .

(٨) في صورة تعدد كلالة الام .

ما فصل في كلالة الآبوبين (١) من المساواة (٢) ، والتفصيل (٣) والاستحقاق بالقرابة (٤) إلا أن تكون (٥) إناثا فتستحق النصف (٦) ، أو التلثين (٧) تسمية . والباقي ردأ إلى آخر ما ذكر في كلالة الآبوبين .

( الثامنة ) لو اجتمع الأخوة والأجداد فلقرابة الأم (٨) من الأخوة والأجداد الثالث بينهم بالسوية ) ذكورا كانوا أم إناثا ، أم ذكورا وإناثا متعددين في الطرفين أم متعددين ، ( ولقرابة الأب من الأخوة ، والأجداد الثنائين بينهم للذكر ضعف الإناث كذلك ) (٩) . فلو كان المجتمعون فيها (١٠) جداً وجدة للأم ، وأخاً وأختاً لها ، وجدة وجدة للأب ، وأخاً وأختاً له (١١)

(١) في المسألة الأولى ص ١٢٦ .

(٢) إذا كانت الجدودة للأب ، فإن الجد للأب مساوٍ مع الأخ للأب كما كان مساوياً مع الأخ للأبوبين .

(٣) إذا كانت الجدودة للأم ، فإن للأجداد للأم ، ثلثة المال ، وللأخوة للأب الثنائين ، كما كان للأخوة للأبوبين الثنائين أيضاً مع الأجداد للأم .

(٤) أي كما أنَّ الأخوة للأبوبين لم يسهم لهم قدر معين . كذلك الأخوة للأب لا سهم لهم ، بل يرثون المال كله في صورة الانفراد ، أو البالى أيَاً كان في صورة اجتماعهم مع ذوي الفروض .

(٥) أي كلالة الأب .

(٦) إذا كانت بناتاً واحدة .

(٧) إذا كن بنات .

(٨) يعني الأخ من الأم ، والجد للأم .

(٩) متعددين في الطرفين أم متعددين .

(١٠) أي في الطرفين : الأخوة والأجداد ،

(١١) أي للأب .

فلا قرباء الام الثالث : واحد من ثلاثة اصل الفريضة ، وسهامهم اربعة  
ولاقرباء الاب اثنان منها ، وسهامهم ستة (١) فيطرح المتدخل (٢)  
والعدنان (٣)

(١) حصة : أن أقرباء الام أربعة : جد . جدة . أخ . أخت ، وسهامهم  
بالسوية . فهي أربعة أسهم .  
وأقرباء الاب أيضاً أربعة : جد . جدة . أخ . أخت . وسهامهم بالتفاوت  
فهي ستة : اثنان للجد ، واثنان للاخ ، وواحد للجدة ، وواحد للاخت .  
وبما أن أصل الفريضة ثلاثة . واحد منها لاقرباء الام . ويجب توزيع هذا الثالث  
إلى أربعة أسهم ، واثنان من الثلاثة لاقرباء الاب ، ويجب توزيع هذين الثلثين  
إلى ستة .

والحصول على المخرج المشترك بين الاربعة والستة يجب ضرب اثنين « نصف  
الاربعة » في الستة . وذلك لأن العددان « ٤ و ٦ » متافقان بالنصف . وبعد الضرب  
يكون الحاصل اثني عشر . فيضرب هذا الحاصل في أصل الفريضة تحصل ستة وثلاثون  
وهو المخرج المشترك ؛ ثالثه : ١٢ ، لاقرباء الام ، لكل ٣ ، وثلثان : ٢٤ ،  
لاقرباء الاب ، للجد ٨ ، للاخ ٨ ، للجدة ٤ ، للاخت ٤ .

(٢) وهو العدد ٤٢ . وهي حصة اقرباء الاب من أصل الفريضة أي «الاثنان»  
فانه داخل في عدد سهامهم التي هي ستة . والعدد الداخلي في غيره - في باب استخراج  
المخرج المشترك - غير ملحوظ أصلاً .

(٣) أي عدد سهام أقرباء الاب ، وعدد سهام أقرباء الام . فان الاول ٦  
والثاني ٤ ، وهما متافقان في النصف . أي في عدد يعادلهما معاً وهو ٢٠ : مخرج  
النصف من الكسور التسعة .

ولتوضيح أكثر نقول - وإن كان يأتي شرح أولى في نفس الكتاب - :  
لاستخراج المضاعف المشترك الأصغر «المخرج المشترك» طريقة قديمة سهلة =

يتوافقان بالنصف فيضرب الوفق (١) وهو اثنان في ستة ثم المرتفع (٢)  
في اصل الفريضة (٣) يبلغ ستة وثلاثين ، وثلاثها (٤) لأقرباء الام الاربعة (٥)  
لكل ثلاثة ، وثلاثها (٦) لأقرباء الاب الاربعة بالتفاوت فلكل اثني اربعة ،

= يتبعها هذا الكتاب ، وهي :

ان كل عددين يراد معرفة المضاعف المشتركة بينهما يجب أن تلاحظ النسبة  
بينها أولا ، ثم العمل على الضرب أو الاسقاط ونحو ذلك .

فكل عدد مع آخر إما متداخل ، أو متماثل ، أو متافق ، أو متبادر .

والتدخل : أن يكون العدد الأصغر يعدُّ الأكبر أي يفنيه بتكرره ، كما في ٤

مع ٨ ، أو ٣ مع ٩ . فان ٤ داخل في ٨ ، وكذلك ٣ داخل في ٩ .

والمثال : أن يكون العددان متماثلين متساوين مثل ٤ و ٤ .

والتوافق : أن لا يكون الأصغر يفني الأكبر بتكرره ، بل هناك عدد ثالث يفني كلا العددين بتكرره كما في ٤ مع ٦ . فان العدد ٢ يفنيها . فيقال هذين العددين

(٤ و ٦) : متافقان . ثم يلاحظ ذلك العدد الثالث العاد لها : انه مخرج لأي كسر من الكسور التسعة . ففي المثال هو مخرج النصف . فيقال : إن العددين ٤ و ٦ متافقان بالنصف . أي لاستخراج المضاعف المشتركة لها يجب ضرب نصف أحدهما في تمام الآخر . إما نصف ٤ في  $6 = 6 \times 2 = 12$  ، أو نصف ٦ في  $4 = 4 \times 3 = 12$  .

والحاصل شيء واحد .

(١) والمراد هنا وفق الاربعة أي نصفها وهو العدد ٢ .

(٢) وهو اثنا عشر .

(٣) وهي ثلاثة :

(٤) وهو اثنا عشر .

(٥) من الجد والجددة ، والاخ والاخت .

(٦) وهي أربعة وعشرون .

ولكل ذكر ثمانية .

وكذا الحكم لو كان من طرف الام اخ وجد ، ومثلها من طرف الاب وإن اختلفت الفريضة (١) .

ولو كان المجتمع من طرف الجدودة للام جداً واحداً ، او جدة (٢) مع الاجداد والاخوة المتعددين من طرف الاب ، فللهجد او الجدة للام الثالث ، والباقي للاخوة والاجداد للاب بالسوية مع تساويهم ذكورية وانوثة بالاختلاف مع الاختلاف .

ولو فرض جدة لام ، وجد لاب واخ لاب فلكل واحد منهم ثلث (٣) ولو كان بدل الجد للاب جدة فلها ثلث الثالثين (٤) : - اثنان

من تسعة (٥)

(١) وذلك لأن الموجود في كل طرف اثنان . فسهام أقرباء الأم اثنان يجب ان يوزع الثالث اليها ، وسهام أقرباء الأب أيضاً اثنان ، لأنها اخ وجد . فثلاثها لها من غير حاجة الى التوزيع .

إذن فالحاجة الى التوزيع لاما تقع في طرف أقرباء الأم . فيضرب ٢ : سهماً الأخ والجد . في ٣ : أصل الفريضة تحصل ٦ . يكون لأقرباء الأب أربعة لكل واحد منها اثنان ، ولأقرباء الأم اثنان لكل واحد منها واحد .

(٢) واحدة .

(٣) وذلك لأن الجد للأم له الثالث . وبقي الثالثان للأخ وللجد للأب ، فهنا يبنها : لكل واحد ثلث .

(٤) لأن للأخ ضعف الجدة للأب ، فيجب توزيع الثالثين الى ثلاثة أسمهم سهم واحد من الثلاثة للجدة ، وسهمان للأخ .

(٥) وذلك لأنه لما وقعت الحاجة الى توزيع ثلثي أقرباء الأب الى ثلاثة أسمهم ضربنا الى ٣ في ٣ : أصل الفريضة حصلت ٩ .

- وكذا لو كان بدل الاخ أختاً فلها ثلثها (١) .  
ولو خالف أخاً أو اختاً لأم مع الأجداد مطابقاً (٢) للاب . فالاخ ، او الاخت السادس ، والباقي للأجداد ، ولو تعدد الاخوة للام فلهم الثالث وهذا بخلاف الجد والجدة للام فإن له الثالث وإن أخذ .  
ولو خالف الجدين للام ، او احدهما مع الاخوة للام ، وجدآً او جدة للاب فلم ينتمي بالام من الجدودة والاخوة الثالث ، وللجددة للاب الثالثان وعلى هذا قس ما يرد عليك (٣) .  
(الناسعة - الجد وإن علا يقاسم الاخوة ) ولا يمنع بعد الجد الاعلى بالنسبة الى الجد الاسفل المساوي للاحنة ، لاطلاق النصوص (٤) بتساوي = فلثتها: ٣ للجدة للأم ، وثلثاهما : ٦ لأقرباء الأب لكن ثلثي ذلك أي ٤ للأخ وثلثه ٢ للجدة .

فليجدة للأم ٣ ، وللأخ للأب ٤ ، وللجددة للأب ٢ .

(١) أي ثلث الثنين ، وثلثاهما للجد للأب .

(٢) سواء كانوا للأم الأب أم للأب . ذكوراً أم أناثاً . متعددين أم متعددين .

(٣) والمحصل : ان الجد للأم سواء اتحد أم تعدد له الثالث . وفي صورة التعدد يكون الثالث بينهم بالسوية . ذكوراً وإناثاً .

وان الجد للاب سواء اتحد أم تعدد له الثنائين . وفي صورة التعدد يكون بينهم بالتفاوت .

وان الأخ للام يكون له السادس ان اتحد ، والثالث ان تعدد . وفي صورة التعدد يكون بينهم بالسوية .

وان الأخ للاب هو كالجد للاب . كل ذلك مع اجتماع الاخوة والأجداد .

أما في صورة الانفراد فالحكم مختلف كما عرفت في المسائل المتقدمة .

(٤) الواردة في ارث الاخوة والأجداد .

الاخوة والاجداد الصادق بذلك (١) ، (و) كذا (ابن الاخ وإن نزل يقاسم الاجداد) الدنيا وإن كانوا مساوين للاخوة المتقدمين رتبة على أولادهم لما ذكر (٢) .

(وانما يمنع الجد) بالرفع (الادنى) والجدة (٣) وإن كانوا للام (الجد) بالنصب (الاعلى) وإن كان لاب ، دون أولاد الاخوة (٤) مطلقاً وكذا يمنع كل طبقة من الاجداد من فوقها ولا يمنعهم (٥) الاخوة . (ويمنع الاخ) وإن كان للام ومثله الاخت (ابن الاخ) وإن كان لابوين ، لأنها جهة واحدة يمنع القرب منها البعد .

(وكذا يمنع ابن الاخ) مطلقاً (٦) (ابن ابني) مطلقاً (٧) (وعلى هذا القياس) يمنع كل اقرب بمرتبة وإن كان للام البعد وإن كان لابوين ، خلافاً للفضل بن شاذان من قدمائنا حيث جعل لاخ من الام السادس ، والباقي لابن الاخ لابوين كأبيه (٨)

(١) لأن إسم الجد يطلق على الأعلى وعلى الأدنى من غير فرق .

(٢) من اطلاق النصوص بتساوي الاخوة وكذا ابناؤهم ، مع الاجداد مطلقاً (٣) أي الدنيا .

(٤) أي لا يمنع الجد الادنى أولاد الاخوة مطلقاً أي وإن نزلوا ، لاب أو لام أولها .

(٥) أي الاجداد .

(٦) سواء كان لاب أو لام أو لها .

(٧) « « « »

(٨) يعني جعل ابن الاخ لابوين مساوياً في الدرجة مع الاخ للام . فكما أن الاخ لابوين يرث الباقي بعد اسهام الاخ للام السادس ، كذلك ابن الاخ لابوين حرفأ بحرف .

وكذا الحكم في الاولاد (١) المترتبين محتجاً بجتماع السببين (٢) .  
ويضعف بتفاوت الدرجتين (٣) المسقط لاعتبار السبب (٤) .  
(العاشرة - الزوج والزوجة مع الاخوة) واولادهم (والاجداد) مطلقاً (٥)  
(يأخذان نصيهما الاعلى) وهو النصف والربع (٦) ، ( ولا جداد الام  
او الاخوة للام ، او القبيلتين (٧) ثلث الاصل ، والباقي (٨) لقرابة الابوين)  
الاجداد والاخوة ، ( او ) لاخوة ( الاب مع عدمهم (٩) ) . فلو فرض  
أن قرابة الام جد ، وجدة ، وأخ ، وأخت ، وقرابة الاب كذلك مع  
الزوج (١٠) فالزوج النصف :

- (١) أي أولاد الاخ للابوين مع أولاد الاخ للام .
- (٢) أي ان ولد الاخ للابوين يمت " الى الميت بسبعين . أما الاخ للام فيمت  
اليه بسبب واحد ، ولذلك لم يقدم الاخ للام على ابن الاخ للابوين .
- (٣) فان درجة ابن الاخ مطلقاً انزل من درجة الاخ مطلقاً .
- (٤) لان اعتبار السبب إنما يكون مع تساوي الدرجة دون اختلافها .
- (٥) لاب كانوا أم لام .
- (٦) النصف للزوج ، والربع للزوجة .
- (٧) أي الاجداد والاخوة جميعاً للام .
- (٨) وهو سدس الاصل على تقدير الزوج ، أو السادس مع الربع على تقدير  
الزوجة .

(٩) أي مع عدم قرابة الابوين .  
(١٠) فقد اجتمع هنا القبيلتان مع الزوج ، الجد والجددة لاب ، الجد والجددة  
لام ، الاخ والاخت من الاب ، الاخ والاخت من الام ، الزوج .  
فالفرضية من ستة ، لان الزوج يرث النصف ومخوجه العدد ٤٢ ، وقرابة  
الام يرثون الثالث ومخوجه العدد ٣٤ ، والمدعى متباثنان يضرب أحدهما في الآخر -

ثلاثة من ستة أصل الفريضة ، لأنها (١) المجتمع من ضرب أحد مخرجي النصف (٢) والثالث (٣)

$$- \cdot ٦ = ٣ \times ٢ \cdot$$

فللزوج ثلاثة من ستة أي نصفها .

ولقرابة الام اثنان من ستة أي ثلثها .

ولقرابة الاب واحد من ستة أي الباقى منها بعد اخراج الحصتين .

وبما أن سهام قرابة الام أربعة ، وسهام قرابة الاب ستة فعدد كل فريق لا ينقسم على عدد سهامهم ، ولذلك يجب كسر العدددين فعند ذلك يجب ملاحظة نسبة الاعداد بعضها مع بعض .

وعدد النصيب داخل في عدد السهام في كلا الطرفين . فان « ٢ » داخل في « ٤ » ، وكذلك « ١ » داخل في « ٦ » . اذن يسقط عدد النصيب .

وعدد سهام أقرباء الام يتافق مع عدد سهام أقرباء الاب بالنصف ، لأن العدد الثالث العاد لها هو العدد « ٢ » وهو مخرج النصف .

فيضرب وفق « ٤ » أي نصفها وهو « ٢ » في « ٦ » يحصل « ١٢ » ، ثم يضرب الم hasil في أصل الفريضة « ٦ » يحصل « ٧٢ » وهو المخرج المشترك لجميع السهام المفروضة .

$$\text{للزوج نصفه : } ٣٦ = ٧٢ / ٢$$

$$\text{لقرابة الام ثلثه : } ٢٤ = ٧٢ / ٣ . \text{ لكل واحد ربع ذلك } ٤ = ٢٤ / ٦ .$$

لقرابة الام الباقى وهو السادس  $٦ = ٧٢ / ٦$  ، وثلثا ذلك للجد والاخ : ٨ . لكل واحد ٤ . وثلثه للجدية والاخت ٤ . لكل واحدة ٢ .

(١) أي الستة .

(٢) سهم الزوج .

(٣) سهم قرابة الأم .

في الآخر (١) ، ولقرابة الأم الثالث : اثنان ، وعدهم أربعة (٢) ، ولقرابة الأب واحد (٣) وعدهم ستة (٤) ينكسر على الفريقين (٥) ويدخل النصيب في السهام (٦) وتتوافق (٧) فيضرب وفق (٨) أحدهما في الآخر ، ثم المجتمع (٩) في اصل الفريضة (١٠) تبلغ اثنين وسبعين (١١) .

(١) فيضرب مخرج النصف « ٢ » في مخرج الثالث « ٣ »  $= 3 \times 2 = 6$  .

(٢) لأن نصيبهم يوزع عليهم بالسوية . فسهامهم يكون على قدر رؤسهم

(٣) أي من الستة : أصل الفريضة . أي الباقى بعد اخراج نصيب الزوج ، ونصيب قرابة الأم . فالباقي هو سدس الأصل .

(٤) أي عدد سهامهم ، لأن الجد يرث سهرين ، والجدة سهماً واحداً ، والأخ يرث سهرين ، والأخت سهماً واحداً . فهذه ستة أسمهم .

(٥) أي نصيب كل فريق ينكسر على عدد سهامهم ، فإن نصيب قرابة الأم اثنان وسهامهم أربعة . ونصيب قرابة الأب واحد وسهامهم ستة . فيجب كسر عدد النصيبين على عدد السهام .

(٦) لأن عدد نصيب أقرباء الأم اثنان وهو داخل في عدد سهامهم الأربعة ، وكذلك عدد نصيب أقرباء الأب واحد وهو داخل في عدد سهامهم الستة .

(٧) أي عدد سهام كل فريق يتواافق مع عدد سهام الآخر . فإن  $4 + 6 = 10$  متواافقان والتواافق بالنصف ، لأن العدد الثالث العاد لها ٢ وهو مخرج النصف .

(٨) إما وفق ٤ في تمام  $6 = 6 \times 2 = 12$  ، أو وفق ٦ في تمام  $4 = 4 \times 3 = 12$  . والنتيجة واحدة .

(٩) وهو « ١٢ » .

(١٠) وهو « ٦ » .

(١١)  $6 \times 6 = 36$  . وقد رسّنا كيفية توزيعه على الزوج ، وعلى سهام الفريقين في الامام رقم ١٠ ص ١٣٩ .

( الحادية عشرة - لورتك ثمانية اجداد : الاجداد الاربعة لابيه )  
 اي جد ابيه ، وجداته لابيه ، وجد وجداته لأمه (١) ( ومثلهم  
 لأمه (٢) ) . وهذه الثانية اجداد الميت في المرتبة الثانية (٣) ، فإن كل

(١) الضمائر الخمسة الأخيرة للأب . لأن الأربعة أجداد لأب الميت .

(٢) أي جد وحده أبيها . وجد وحده أمها .


(٣) أي آباء لآباء أبيه . واليكم توضيح مرتبة الأجداد .

والدا الميت أبواه . وقبلها أجداد . فوالد الوالد جد في المرتبة الأولى ، ووالد  
 والد الوالد جد في المرتبة الثانية ، ووالد والد والد الوالد جد في المرتبة الثالثة . يعني  
 أن الوالد في المرتبة الرابعة جد في المرتبة الثالثة . وذلك لأن الوالد في المرتبة الأولى  
 أب وليس بجد . فابجد يبدأ بالمرتبة الثانية . فالمরتبة الثانية من الوالد جد في المرتبة  
 الاولى . وهكذا .

ثم ان عدد الأجداد يتضاعف كلما بعده المرتبة تصاعداً مطرداً مع عدده  
 المرتبة . فالأجداد في المرتبة الأولى أربعة : أبوا اب الميت ، وأبوا أم الميت .  
 والأجداد في المرتبة الثانية ثمانية: أبوا أب أب الميت، وأبوا أم أب الميت، وأبوا  
 أم الميت ، وأبوا أم أم الميت .

والأجداد في المرتبة الثالثة ستة عشر : أبوا أب أب الميت ، أبوا أم أب  
 الميت ، أبوا أب أم الميت ، أبوا أم أم الميت ، أبوا أب أم الميت ،  
 أبوا أم أب الميت ، أبوا أب أم الميت ، أبوا أم أم الميت . وهكذا .  
 والجدول الآتي متکفل لتوضيح مراتب الأجداد صعوداً :

جدول توضيحي لرتب الآباء والأجداد للتصاعد



فأرقام (١)، مرتبة الآباء الأولى ..... وعددتهم اثنان .  
 والرقم (٢)، مرتبة الآباء الثانية ومرتبة الأجداد الأولى  
 والرقم (٣)، مرتبة الآباء الثالثة ومرتبة الأجداد الثانية  
 والرقم (٤)، مرتبة الآباء الرابعة ومرتبة الأجداد الثالثة

مرتبة تزيد عن السابعة بمثلها (١) ، فـكما ان له (٢) في الاولى (٣) اربعة فـفي الثانية ثمانية وفي الثالثة ستة عشر وهـكذا (٤) ( فـالمسألة ) يعني أصل مـسألة الأجداد الثانية ( من ثلاثة اسهم ) وهي مـخرج ما فيها من الفروض وهو الثالث (٥) وـذلك هو ضـابط اصل كل مـسألة في هذا الباب (٦) . ( سهم ) من الثلاثة ( لـقرباء الـام ) وـهـرـ ثلثـها ( لا يـنقـسم ) (٧) على عـدـدهـم (٨) ( وـهـو اـربـعـة ، وـسـهـمـان ) لـقربـاء الـاـبـ لـاـيـنقـسمـ على سـهـامـهـمـ وـهـي نـسـعـةـ (٩) )

(١) أي بضعفها . فالـأـجـدـادـ في المرتبـةـ الثـانـيـةـ ثـمـانـيـةـ ضـعـفـ الأـجـدـادـ في المرتبـةـ الـأـوـلـيـ وـهـمـ اـرـبـعـةـ . كـاـنـ الأـجـدـادـ في المرتبـةـ الثـالـثـةـ ستـةـ عـشـرـ ضـعـفـ عـدـدـ الأـجـدـادـ في المرتبـةـ الثـانـيـةـ .

(٢) أي للـمـيـتـ .

(٣) أي في المرتبـةـ الـأـوـلـيـ من مـرـاتـبـ الـجـدـوـدـ الـيـ هـيـ المرـتـبـةـ الثـانـيـةـ من مـرـاتـبـ الـآـبـوـةـ . أـرـبـعـةـ أـجـدـادـ .

(٤) كـاـتـبـ ذـلـكـ في الجـدـولـ .

(٥) لأنـهـ نـصـيـبـ الأـجـدـادـ من طـرـفـ الـأـمـ .

(٦) أي بـابـ الـمـيرـاثـ ماـ يـشـرـكـ فـيـ قـرـابـةـ الـأـمـ معـ غـيرـهـاـ .

(٧) أي بـالـقـسـمـةـ التـامـةـ وـمـنـ غـيرـ حـاجـةـ إـلـىـ كـسـرـ نـصـيـبـهـمـ .

(٨) أي عـدـدـ سـهـامـهـمـ . لـكـنـ بـمـاـ أـنـ سـهـامـهـمـ تـكـوـنـ بـالـسـوـيـةـ فـهـنـاـ يـنـطـقـ عـدـدـ السـهـامـ عـلـىـ عـدـدـ الرـؤـوسـ .

(٩) أي الثـلـاثـانـ الـبـاقـيـانـ .

(١٠) وـذـلـكـ لـأـنـ السـهـمـيـنـ يـحـبـ أـنـ يـقـسـمـاـ أوـ لـأـلـىـ ثـلـاثـةـ ، اـثـنـانـ لـأـبـوـيـ أـبـ الـيـتـ . وـوـاحـدـ لـأـبـوـيـ أـبـ الـيـتـ .

مـمـ اـنـ هـذـيـنـ السـهـمـيـنـ الـذـيـنـ لـأـبـوـيـ أـبـ الـيـتـ يـحـبـ اـنـ يـقـسـمـاـ اـلـىـ ثـلـاثـةـ =

لان ئلثي الثلين (١) جلد ابيه وجدته لا يه بينها اثلاثا (٢) ، وثلثه (٣)  
جلد ابيه وجدته لامه (٤) اثلاثا ايضاً (٥) ، فترتفق سهام الاربعة (٦)  
الى تسعه فقد انكسرت (٧) على الفريقين (٨) وبين عدده كل فريق  
ونصيه مباينة (٩) .

= ايضاً . سهام لأب أب الميت ، وسهم لأم أب الميت .  
فترض الثلاثة الاولى في الثلاثة الثانية تحصل تسعه .

وهكذا في طرف أبيي أب الميت يقسم ثلث السهرين الى ثلاثة . اثنان  
لأب أب الميت ، وواحد لأم أب الميت .

(١) «الثلدين» المضاف اليه هما ثلثا أصل الفريضة . و «ثاني» المضاف  
هو نصيب أبيي أب أب الميت .

(٢) يعني ان الثلين : حصة أبيي أب الميت فيجب تقسيمها الى ثلاثة أيضاً  
(٣) يعني ثلث الثلين .

(٤) أي لأم أبيه . وهي أم أب الميت .

(٥) فلتجده لأبيه ثلثا ذلك ، وجلدته التي هي أم أم أبيه ثلثه .  
(٦) أي أجداد أبيه الاربعة .

(٧) أي الفريضة التي كانت ثلاث حرصن أولاً .

(٨) أي فريق أجداد أب الميت ، وفريق أجداد أم الميت .

(٩) لأن نصيب فريق أجداد الاب اثنان وسهامهم تسعه ، وكذا نصيب  
فريق أجداد الأم واحد وسهامهم أربعة . وبين عدد نصيب كل فريق ، وعدد سهامهم  
مباينة كما هو ظاهر .

وكذا بين العددين (١) فيطرح النصيب (٢) ويضرب احد العددين (٣)  
في الآخر (ومضروبها) اي مضروب الاربعة (٤) في التسعة (٥) (ست  
وثلاثون) ثم يضرب المترفع (٦) في اصل الفريضة وهو الثلاثة (ومضروبها) (٧)  
في الأصل (٨) مئة وثمانية (٩) ، ثلثها ) : ست وثلاثون (ينقسم على )  
اجداد امهه (الاربعة) بالسوية ، لكل واحد تسعة (وثلاثتها (١٠)) اثنان  
وبسبعين (تنقسم على تسعة (١١))

(١) أي عدد سهام فريق الاب (٩) وعدد سهام فريق الام (٤) ، فان  
بينها أيضاً مبادلة .

(٢) وهو (٢٤) في فريق الاب . و (١٨) في فريق الام . يسقطان هنا للاكتفاء  
بمضروب عددي السهام .

(٣) أي عدد سهام فريق الاب في عدد سهام فريق الام . وذلك لمكان المبادلة

(٤) التي هي سهام فريق اجداد الام .

(٥) التي هي سهام فريق اجداد الاب .

(٦) وهي ست وثلاثون .

(٧) أي الست والثلاثين .

(٨) وهي ثلاثة .

(٩)  $36 \times 3 = 108$  .

(١٠) أي ثلثا المائة والثانية  $= 2 \times \frac{108}{3} = 72$  .

(١١)  $\frac{72}{9} = 8$  . واليكم صورة المسألة مختصرة :

$108 \div 3 = 36$  وهو ثلث الفريضة .

$9 \div 4 = 2$  لكل واحد من اجداد أم الميت .

$72 \times 2 = 36$  حصة فريق اجداد أب الميت .

$24 \div 3 = 8$  حصة أبي أم أب الميت .

لكل سهم ثمانية (١) ، فلجد الاب وجدته لابيه ثلثا ذلك (٢) : ثمانية واربعون ، ثلثها (٣) للجدة : ستة عشر . وثلثاهما للجد : اثنان وثلاثون (٤) ، ولجد الاب وجدته (٥) لامه (٦) اربعة وعشرون ، ثلثا ذلك (٧) للجد : ستة عشر . وثلثه (٨) للجدة ثمانية .

هذا هو المشهور بين الاصحاب ، ذهب اليه الشيخ وتبعه الاكثر ،

$$24 \div 3 = 8 \text{ سهم أم أم أبو الميت} .$$

$$2 \times 8 = 16 \text{ سهم أبو أم أبو الميت} .$$

$$2 \times 24 = 48 \text{ حصة أبيوي أبو أبو الميت} .$$

$$48 \div 3 = 16 \text{ سهم أم أبو الميت} .$$

$$2 \times 16 = 32 \text{ سهم أبو أبو الميت} .$$

$$\text{ومجموع السهام } 32 + 16 + 16 + 8 + 4 \times 9 = 108 .$$

(١) وهو أقل سهم في فريق أجداد أبو الميت . وهو سهم أم أبو الميت .

فلها ثمانية مضروبة في واحد  $8 \times 1 = 8$  ، ولا ينطبق المضروبة في اثنين  $2 \times 8 = 16$  ، ولا ينطبق المضروبة في اثنين  $2 \times 8 = 16$  ،

ولاب أبو الميت مضروبة في أربعة  $4 \times 8 = 32$  .

$$(2) \text{ أي ثلثا اثنين وسبعين } \frac{72}{3} \times 2 = 48 .$$

$$(3) \text{ أي ثلث الثانية وأربعين } \frac{48}{3} = 16 .$$

$$(4) \frac{48}{3} \times 2 = 32 .$$

(٥) أي جدة الاب .

(٦) «لامه» قيد للجد والجدة . أي الجد والجدة لا ينطبق . كلها من جهة

أبو الميت .

$$(7) \text{ أي ثلثا الاربعة وعشرين } \frac{24}{3} \times 2 = 16 .$$

$$(8) \text{ أي ثلث ذلك . وهو ثلث الاربعة وعشرين } \frac{24}{3} - 8 = 8 .$$

وفي المسألة قولهان آخران : -

احدهما للشيخ معين الدين المصري : أن ثلث الثالث (١) لأبوي ام الام بالسوية . وثلثان لأبوي ابيها بالسوية ايضاً . وثلث الثالثين (٢) لأبوي ام الاب بالسوية ، وثلثاهم لأبوي ابيه اثلاثا (٣) ، فسهام قرابة الام ستة (٤) وسهام قرابة الاب ثمانية عشر (٥) فيجزأها (٦) لدخول الاخرى (٧) فيها (٨) وتضرب في اصل المسألة (٩) يبلغ اربعة وخمسين ، ثلثها : ثمانية عشر لأجداد الام ، منها اثنا عشر لأبوي ابيها بالسوية ، وستة لأبوي الذى كان لفريق أجداد أم الميت . فلا يوزع بينهم بالسوية ، بل يقسم الى ثلاثة أقسام .

« واحد » منها لأبوي أم الميت يقسم بينهما بالسوية .

« اثنان » لأبوي أب أم الميت يقسم بينهما بالسوية أيضاً .

(٢) الذين كانوا لفريق أجداد أب الميت . فثلاث ذلك لأبوي أم أب الميت بالسوية كأجداد أم الميت .

(٣) أي بالاختلاف . فاثنان لأب أب الميت . وواحد لأم أب الميت

(٤) لأن نصيبيهم يجب أن يقسم إلى ثلاثة أولاً ، ثم ثلثها إلى اثنين . فضروبه

الاثنين في الثلاثة ستة  $2 \times 3 = 6$  .

(٥) لأن نصيبيهم يجب أن يقسم إلى ثلاثة أولاً . فواحد منها إلى اثنين .

واثنان منها إلى ثلاثة . فيضرب الاثنان في الثلاثة ينتج ستة . ثم يضرب الحاصل

في الثلاثة ينتج ثمانية عشر :  $2 \times 3 \times 3 = 18$  .

(٦) أي بالثانية عشر لدخول عدد سهام الفريق الآخر وهو ٦١ فيها .

(٧) وهو عدد سهام فريق أجداد الأم .

(٨) أي في الثانية عشر .

(٩) أي تضرب ١٨ في أصل المسألة التي هي ٦ :  $6 \times 18 = 108$  .

امها كذلك (١) ، وستة وثلاثون لاجداد الاب ، منها اثنا عشر لابوی  
امه بالسویة ، واربعة وعشرون لابوی ابیه اثلاثا (٢) . وهو ظاهر (٣) .  
والثاني ، للشيخ زین الدین محمد بن القسم البُرْزُھی (٤) : أن  
ثلث اثنتي لابوی ام الام بالسویة ، وثلثیه لابوی ابیها اثلاثا (٥) وقسمة

(١) أى بالسوية .

(٢) فلأب أب الميت  $\frac{1}{3} \times ٤٤ = ١٦$ ، ولأم أب الميت  $\frac{1}{3} \times ٤٤ = ١٤$

٣) ملخص صورة المسألة كا يلي .

$\frac{1}{3} = 18$  وهو ثلث الفريضة ، لفريق أجداد أم الميت .

$\frac{1}{3} = 6$  ، وهو ثلث الثلث لأبوي أم الميت ، بينهما بالسوية . أي لكل واحد  $^3$  .

$\frac{1}{3} \times 18 = 6$ ، وهو ثالث لأبوي أب أم الميت . بينها أيضاً بالسوية ، أي لكل منها ٦ .

٣٦ و ٢٠٤٪ ثلثا الف بضة، افاده أحد أفراد أسرة

**١٢** وهو ثالث الكلفين لأبو أمّا المتبنّى هنا بالسنة أبا إسحاقا من ماء

$$24 = 2 \times 3^3 / 3^2 \text{ وهو ثلثا الثلثين لأبوي أب المت بينها بالخلافات فلابد}$$

أب أب الميت  $\frac{1}{3} \times 2^4 = 16$  ، ولأم أب أب الميت  $\frac{1}{3} \times 2^4 = 16$  .

(٤) بُرْزَهُ - كَسْفُنْدُ - قَرِيهَةَ كَانَتْ بِقَرْبِ دَمْشَقَ . وَقَدْ خَرَجَ مِنْهَا بَعْضُ

المحدثون من المسلمين .

(٥) ومن هنا جاء الفرق بين القولين . حيث إن القول الأول قسم ثالثي الثالث

يبين أبي أم الميت بالسوية . والقول الثاني قسمها بينها بالتفاوت .

قتل الثالث يقسم إلى اثنين ، وثلثا الثالث إلى ثلاثة ، ومضر وبها ستة ، ثم هي

في ثلاثة تقسيم الشلت تبلغ مئانية عشر . بينما المرتفع في القول الأول في جانب هذا الفريق كان ستة .

اجداد الاب كما ذكره الشيخ (١) ، وصحتها (٢) ايضاً من اربعة وخمسين (٣)  
لكن يختلف وجه الارتفاع (٤) ، فإن سهام اقرباء الام هنا ثمانية عشر (٥)  
واقرباء الاب تسعه (٦) تداخلها (٧) فسيجزى بضرب الثنائيه عشر في الثلاثة  
اصل الفريضة (٨) .

(١) من تقسم حصة أبي أم الميت بينها بالتفاوت كتقسيم حصة أبي  
أب الميت الذي كان بالتفاوت . فالمترفع تسعه .

(٢) أي الخارج المشترك للسهام .

(٣) لأن (٩١) حصة فريق أجداد الأب داخلة في (١٨٨) حصة فريق أجداد الأم  
فتضرب (١٨٨) في (٣) ، أصل الفريضة تبلغ (٥٤) .

(٤) حيث إن وجه ذلك كان في القول الاول بضرب عدد سهام فريق أجداد  
الأب في أصل الفريضة .

وأما وجهه على هذا القول فيكون بضرب عدد سهام فريق أجداد الأم  
في أصل الفريضة وان كان سبب الارتفاع واحداً على كلا القولين وهو ضرب (٣) في (٣) .

(٥) لأن حصة أبي أم الميت تقسم ثلاثة . وحصة أبي أم الميت تقسم  
ثنائياً ومضروبة في الثلاثة - التي كان الثالث يقسم إليها أولاً - يساوي ثمانية عشر .

(٦) لأن حصة أبي أم الميت تقسم إلى ثلاثة كما تقسم حصة أبي أم أب  
الميت إليها أيضاً . ومضروب الثلاثة في الثلاثة التي كان نصيب هذا الفريق يقسم إليها  
يحصل تسعه .

(٧) أي (٩١) : سهام فريق أجداد الأب تدخل في (١٨٨) : سهام أجداد الأم .

(٨) ومحصل التوزيع على هذا القول يكون وفق ما يلي :

$\frac{54}{3} = 18$  وهو ثلث الفريضة يكون لفريق أجداد الأم .

$\frac{18}{3} = 6$  وهو ثلث الثالث لأبوي أم الميت بينها بالسوية . لكل منها ٣ .

$18 \times 2 = 12$  وهو ثلثا الثالث لأبوي أم الميت بينها ثلاثة ، يكون

ومنشاء الاختلاف : النظرُ إلى أن قسمة المنتسب إلى الأم بالسوية ، فنهم من لاحظ الامومة في جميع اجداد الأم (١) ، ومنهم من لاحظ الأصل (٢) ، ومنهم من لاحظ الجهتين (٣) .

(الثانية عشرة - اولاد الاخوة يقومون مقام آباءهم عند علمهم ، ويأخذ كلُّ واحد من الاولاد (نصيبَ من يتقرب به) فلاولاد الاخت

$$= \text{لأب أم الميت } \frac{1}{3} \times 12 = 4 , \text{ ولأم أم الميت } \frac{1}{3} \times 4 .$$

• • •

$\frac{54}{3} \times 2 = 36$  وهو ثلثا الفريضة ، لفريق أجداد الأب .

$\frac{36}{3} \times 12$  وهو ثلثة الثلثين لأبوي أم أم الميت . يكون لأبيها  $\frac{12}{3} \times 8 = 24$  . ولأمها  $\frac{12}{3} \times 4 = 16$  .

$\frac{36}{3} \times 2 = 24$  وهو ثلثا الثلثين ، لأبوي أم أم الميت . يكون لأبيه  $\frac{24}{3} \times 8 = 16$  . لأمهه  $\frac{24}{3} \times 8 = 16$  .

(١) أي نظر إلى أجداد الميت أنهم ينتشرون جميعاً من جهة أمه ، فقسم بينهم الثالث بالسوية . وهذا قول الأصحاب .

(٢) أي مبدأ انتساب الجد . فأبوا أم الميت ينتشرون إليه ابتداءً بسبب الأب ، لأنها أبويا أم الميت في مقابل أبويا أم الميت . هذا هو القول الثاني من القولين الآخرين .

(٣) أي الأصل والانهاء بالأم . فأبوا أم الميت قد وجدت فيها الجهة التي هي الأصل وهو كونها أبويا ، الأب وإن كان الأب أباً لام الميت ، وجهة الانهاء النهائي إلى الميت من أمه ، لأنها أبويا أم الميت . فتضاعفت حصتها على حصة أبويا أم أم الميت من جهة كونها أبويا الأب ، وتساوت القسمة بينها من جهة كونها أبويا أم الميت . هذا هو القول الأول من القولين الآخرين .

المنفردة (١) للابوين او الاب ، النصف "تسمية" . والباقي ردأ ، وإن كانوا ذكوراً ، ولولاد الاخ للاب المنفرد (٢) المال وإن كان (٣) اثنى قرابة ، ولو لد الاخ او الاخت للام السادس وإن تعدد الولد (٤) ، ولولاد الاخوة المتعددين لها (٥) الثالث ، والباقي لولاد المتقرب بالابوين ان وجدوا ، وإلا فالمتقرب بالاب ، وإلا ردباقي على ولد الاخ للام وعلى هذا القياس باقي الاقسام (٦) .

واقتسم الأولاد مع تعددهم واختلافهم ذكورية وانوثية كآبائهم : ( فإن كانوا اولاد كلالة الأم فبالسوية اي الذكر والاثني سواء ( وإن كانوا اولاد كلالة الابوين ، او الاب فبالتفاوت ) للذكر مثل حظ الاثنين

### ( القول في ميراث الأعمام والأحوال وأولادهم )

وهم اولوا الأرحام ، اذ لم يرد على إرثهم نص في القرآن بخصوصهم وإنما دخلوا في آية اولي الارحام ، وإنما يرثون مع فقد الإخوة وبنיהם ، والأجداد فصاعداً على الاشهر (٧) ، ونقل عن « الفضل » أنه لو خلف

(١) « المنفردة » نعت للأخت .

(٢) « المنفرد » نعت للأخ .

(٣) أي وإن كان ولد الأخ اثنى .

(٤) لأن الاعتبار بوحدة الاخ أو الاخت الذي يننسب الولد بسببه إلى الميت

(٥) أي للأم .

(٦) كما إذا اجتمع أولاد الاخوة مع الأجداد . فانهم كالاخوة أنفسهم مع الأجداد في الأحكام وكيفية التوزيع .

(٧) مراعاة للطبقة . فالاخوة وبنوهم والأجداد جميعاً من الطبقة الثانية ، والاعمام والأخوال وأولادهم من الطبقة الثالثة .

حالاً وجدة لام اقتسموا المال نصفين (١) .

(وفيه مسائل - الاولى - العم) المنفرد (يرث المال) أجمع لأب كان أم لام (وكذا العممة) المنفردة .

(وللأعمام) اي العمين (٢) فصاعداً المال بينهم (بالسوية و) كذا (العهات) مطلقاً (٣) فيها (٤) .

( ولو اجتمعوا ) : الأعمام والعهات (اقسموه بالسوية إن كانوا) جميعاً أعماماً او عمات (لام) اي اخوة أب الميت من أمه خاصة (ولألا) يكونوا لام خاصة ، بل للابوين ، او للاب (فبالتفاوت) : للذكر مثل حظ الاثنين .

(والكلام في قرابة الاب وحده) من الأعمام والأخوال (كما سلف في الإخوة) من أنها لا ترث إلا مع فقد قرابة الابوين مع تساويهما في الدرجة واستحقاق الفاضل عن حق قرابة الأم من السدس والثالث وغير ذلك (٥) .

(الثانية - للعم الواحد للام او العممة) الواحدة لها (مع قرابة الاب) اي العم او العممة للاب الشامل (٦) للابوين وللاب وحده (السدس) .

(١) مع أن الجدة من الطبقة الثانية ، والخال من الطبقة الثالثة .

(٢) لأن الجمع في باب الميراث يراد به الإثنان فما فوق فهو جمع معناه اللغوي .

(٣) لاب كانوا ام لام .

(٤) يعني الاطلاق جاري في الأعمام ، وفي العهات .

(٥) مثل إقسامهم المال بالتفاوت ان اختلروا ذكوره وانوثة .

(٦) يعني أن المراد بقرابة الأب هنا في مقابل قرابة الأم وحدها ، سواء كانت قرابة الاب قرابة بالابوين ، أم بالأب وحده .

وللزائد) عن الواحد مطافماً (١) (الثالث) بالسوية كما في الإخوة (والباقي) عن السادس والثالث من المال (لقرابة الاب) والام او الاب مع فقده (٢) (وإن كان) قرابةُ الاب (واحداً) ذكرأً او اثنى ، ثم إن تعدد واختلف بالذكورة والأنوثة فللذكر مثل حظ الانثيين كما مر (٣) .

(الثالثة - للحال ، او الحالة ، او هما ، او الاخوال ) او الحالات (مع الانفراد المالُ بالسوية ) لابِ كانوا ام لام لها .

( ولو ) اجتمعوا ( وتفرقوا ) بأن خلف خالا لاييه اي اخا امه لايها ، وحالا لامه اي اخاه لامها خاصة ، وحالا لابويه اي اخاه لابويها ، او حالات كذلك (٤) او مجتمعين (٥) ( سقط كلاله الاب ) وحدها بكلالة الابوين ( وكان لكلاله الام السادس ان كان واحداً ، والثالث ان كان اكثر بالسوية ) وإن اختلفوا في الذكورة والأنوثة ( ولكلالة الاب الباقى (٦) بالسوية ) ايضاً على الاظهر ، لاشراك الجميع في التقرب بالام (٧) ونقل الشيخ في الخلاف عن بعض الاصحاب انهم يقتسمونه للذكر ضعف الانثى وهو نادر .

(١) سواء كانوا ذكوراً ام انانثاء ام مختلفين .

(٢) اي فقد قرابة الابوين . وتذكر الضمير باعتبار المعنى . حيث إن المراد هو العَمَّ .

(٣) في المسألة الأولى ص ١٥٣ .

(٤) اي حالة لاييه ، وحالة لامه ، وحالة لابويه .

(٥) اي احوالاً وحالات معاً .

(٦) عن السادس او الثالث .

(٧) اي الحال لاييه ايضاً ينتهي الى الميت من جهة الام . حيث إنه اخ لأمه وان كان من أبها .

(الرابعة - لو اجتمع الأعمام والأخوال) اي الجنسان ليشمل الواحد منها والمتعدد ( فالأخوال الثالث ) وإن كان واحداً (١) لأم على الاصح ، وللأعمام الثنائي وإن كان واحداً ) ، لأن الأخوال يرثون نصيب من تقربيوا به وهو الاخت (٢) ونصيبها الثالث (٣) والأعمام يرثون نصيب من يتقربون به وهو الاخ (٤) ونصيبه الثنائي .

ومنه (٥) يظهر عدم الفرق بين اتحاد الحال وتعدده ، وذكوريه وانوثيته ، والأخبار مع ذلك (٦) متظافرة به .

ففي صحيح أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام ان في كتاب صلوات الله عليه « رجل مات وترك عمه وخاله ؟ فقال : للعم الثنائي ، وال الحال الثالث (٧) » .

(١) الحال للام ان كان واحداً اما يرث الثالث اذا وقع في مقابل العم . اما اذا وقع في مقابل الحال للاب فان له سدس الثالث كاما يأتى في آخر المسألة .

(٢) التي هي ام الميت . فانهـ اخت لاخوال الميت . فهم يرثون ارث اخوهم . وهي كانت ترث الثالث ، لانها ام الميت . والام لها الثالث مع عدم الحاجب .  
(٣) مع عدم الحاجب ، لانها ام الميت .

(٤) الذي هو ابو الميت . فهو اخ لاعمام الميت . والاب يرث الثنائي بعد اخراج نصيب الام .

(٥) اي من قول المصنف رحمه الله : « وان كان واحداً » ، ومن استدلال الشارح رحمه الله ، « لأن الأخوال يرثون نصيب من تقربيوا به ... »

(٦) مع الاستدلال المذكور ، وهو : أن الحال يرث نصيب من تقرب به وهو اخوه الذي هو أب للميت ... الخ ،

(٧) الوسائل طبعة « طهران » سنة ١٣٨٨ - الجزء ١٨ ص ٥٠٤

وان فيه (١) ايضاً : « ان العممة بعزلة الاب (٢) والخالة بعزلة الام (٣) ، وبنت الاخ (٤) بعزلة الاخ . قال : وكل ذي رحم فهو بعزلة الرحم الذي يجر به (٥) إلا أن يكون وارثاً اقرباً الى الميت منه فيحجبه » (٦) .

ومقابل الاصح قول ابن ابي عقيل : ان للحال المتعدد السادس وللعم النصف حيث يجتمع العم والخال ، والباقي يرد عليهما بقدر سهامها (٧) وكذا لو ترك عممة وخالة ، للعممة النصف ، والخالة السادس ، والباقي يرد عليهما بالنسبة . وهو نادر ومستنده غير واضح :

وقد تقدم (٨) ما يدل على قدر الاستحقاق (٩) وكيفية القسمة لو

(١) اي في كتاب « علي » صلوات الله عليه .

(٢) لأنها ترث ارث أخيها الذي هو أب الميت .

(٣) لأنها ترث اختها التي هي ام الميت .

(٤) اي اخ الميت .

(٥) اي ينتهي به الى الميت .

(٦) الوسائل ج ١٧ ص ٥٠٥ الحديث ٦ .

(٧) والباقي في الفرض المذكور سدسان فيقسم اربعة اقسام ، ثلاثة منها يرد على العم حيث حاز النصف المشتمل على ثلاثة اضعاف ما ورثه الحال الذي كان السادس ، وواحد منها على الحال .

(٨) في المسألة الثانية والثالثة ص ١٥٣ - ١٥٤ .

(٩) حيث إن الأعمام للأب يرثون ضعف الأعمام للأم ، ولكن يقسم الأعمام للأب الذي ورثه بينهم بالتفاوت ان تعددوا واحتلروا بالذكورة والأنوثة . أما الأعمام للأم فالمال بينهم بالسوية .

اما الأخوال ، فالأخوال للأب يرثون ضعف الأخوال للأم ، أما القسمة =

تعدوا . فلو كانوا متفرقين (١) فللاخوال من جهة الام ثلث الثلث ، ومع الاتحاد سلسه (٢) ، والباقي من الثلث للاخوال من جهة الاب وإن كان واحداً . والثان للاعمام ، سلسها للمتقرب منهم بالام إن كان واحداً وثائهما ان كان أكثر بالسوية ، وإن اختلفوا في الذكرية والأنوثة . والباقي للاعمام المتقاربين بالاب بالتفاوت (٣) .

( الخامسة - للزوج والزوجة مع الاعمام والاخوال نصبيه الاعلى ) :  
 النصف او الربع ( وللاخوال ) وإن اتحدوا او كانوا لام كما مر (٤)  
 ( الثالث من الاصل ) لا من الباقي ( وللاعمام الباقي ) وهو السادس على تقدير الزوج (٥) ، وهو مع الربع (٦) على تقدير الزوجة .

فإن كل فريق يقتسم المال بينهم بالسوية وإن اختلفوا ذكورة وأنوثة .

(١) اي اجتماع الاعمام والاخوال . والاعمام كانوا من الاب ومن الام .  
 ومتفرقين ذكورة وأنوثة وكذا الاخوال .

فالمال يقسم اولاً الى ثلاثة . ثلث للاخوال مطلقاً ، وثلثان للاعمام مطلقاً ،  
 ثم ثلث الاخوال يقسم الى ثلاثة فواحد للاخوال لام ، واثنان للاخوال للاب ،  
 واثنان الاعمام ايضاً يقسم الى ثلاثة : واحد للاعمام لام : واثنان للاعمام للاب .  
 (٢) اي سدس الثلث .

(٣) للذكر ضعف الأنثى .

(٤) في المسألة الرابعة ص ١٥٥ .

(٥) لأن الزوج ذهب بالنصف ، والاخوال ذهبوا بالثلث فلم يبق سوى  
 سدس المال .

أما على تقدير الزوجة فهي تذهب بأرباع ، والاخوال بالثالث . فيبقى  
 ربع وسدس .

(٦) اي السادس مع الربع .

ولو تفرق الاعمام والاخوال مع احد الزوجين أخذ (١) نصيبيه الاعلى ، وللإخوال الثالث (٢) ، سدسنه من تقرب بالام منهم ان كان واحدا وثلثه (٣) ان كان اكثرا ، والباقي من الثالث للإخوال من قبل الابوين ، او الاب . والباقي بعد نصيب احد الزوجين والاخوال (٤) للاعمام سدسنه للمتقرب منهم بالام ان كان واحدا ، وثلثه (٥) إن كان اكثرا بالسوية ، والباقي للمتقرب منهم بالابوين ، او بالاب بالتفاوت .

ولو اجتمع الزوجان (٦) مع الاعمام خاصة ، او الاخوال فلكل منها نصيبيه الاعلى كذلك (٧) . والباقي للاعمام ، او للإخوال وان احدهما ، ومع التعدد واتفاق الجهة (٨) كالاعمام من الاب خاصة ، او من الام ، او الاخوال كذلك (٩) يقتسمون الباقي كما فصل (١٠) .

(١) اي احد الزوجين .

(٢) اي ثلث الأصل .

(٣) اي ثلث الثالث .

(٤) اي وبعد نصيب الاخوال . والباقي هو سدس الأصل ، او السادس

مع الرابع .

(٥) اي ثلث الباقي .

(٦) اي أحدهما .

(٧) اي كما اجتمع احد الزوجين مع الاخوال والاعمام معاً .

(٨) اي كانوا من جهة الاب خاصة ، او من الام .

(٩) اي مع اتفاق جهة الانتهاء الى الميت .

(١٠) في المسألة الثانية ص ١٥٣ والثالثة ص ١٥٤ وآخر المسألة الرابعة ص ١٥٧ .

ولو اختلفت (١) كما لو خللت (٢) زوجاً وحالاً من الأم ، وحالاً من الآبين أو الآب ، فللزوج النصف ، وللحال من الأم سدسُ الأصل (٣) كما نقله المصنف في الدروس عن ظاهر كلام الأصحاب ، كما لو لم يكن هناك زوج (٤) ، لأن الزوج لا يزاحم المتقرب بالام (٥) ، وأشار إليه هنا بقوله :

(وقيل : للحال من الأم مع الحال من الآب والزوج (٦) - ثلثُ الباقي) تزيلاً لحال الأم منزلة الخلوة (٧) حيث تقرب بالام وحال الآب منزلة العمومة حيث تقرب به (٨) . وهذا القول لم يذكره المصنف في الدروس ، ولا العلامة حيث نقل الخلاف .

(وقيل : سدسُه ) اي سدس الباقي . وهذا القول نقله المصنف في الدروس والعبرة في القواعد والتحرير عن بعض الأصحاب ولم يعيّنوا قائله .

(١) اي جهة الانتفاء إلى الميت .

(٢) اي المرأة الميتة .

(٣) دون سدس الباقي اي سدس النصف ، بل سدس مجموع التركة .

(٤) حيث كان للحال للام حينذاك سدس الأصل .

(٥) بل النقص الوارد بسببه كان داخلاً على المتقربيين بالأب .

(٦) عطف على الحال . اي مع الحال من الآب ، ومع الزوج .

(٧) اي نزل الحال للام في مقابل الحال للآب منزلة الحال في مقابل العم . فالثاني كأنه عم والأول حال ، فكما ان الحال في مقابل العم يرث الثالث ، كذلك الحال للام في مقابل الحال للآب يرث الثالث .

ومراد بالخلوة هي منزلة الخلوة في مقابل منزلة العمومة .

(٨) اي بالأب .

واختار المصنف في البروس والعلامة وولله السعيد أن له (١) سدس الثالث (٢)، لأن الثالث نصيب الخولة (٣)، فلم يقرب بالام منهم سلسه (٤) مع اتحاده وثلثه (٥) مع تعدده .

ويشكل بأن الثالث إنما يكون نصيبهم مع مجامعة الاعماء ، وإلا فجميع المال لهم فإذا زاحمهم أحد الزوجين زاحم المتقارب منهم بالاب ، ويقيت حصة المتقارب بالام وهو السدس (٦) مع وحدته ، والثالث مع تعدده خالية عن المعارض .

ولو كان مع أحد الزوجين اعمام متفرقون فلمن تقرب منهم بالام سدس الأصل ، او ثلثه (٧) بلا خلاف على ما يظهر منهم ، والباقي للمتقارب بالاب . ويعتمل على ما ذكره في الخولة (٨) ان يكون للعم لام سدس الباقي (٩) خاصة ، او ثلثه (١٠)

(١) اي للحال للام .

(٢) اي سدس ثلث الأصل .

(٣) جميعاً ، سواء المتقربون بالاب ، والمتقربون بالام .

(٤) اي سدس الثالث .

(٥) اي ثلث الثالث .

(٦) اي سدس الأصل ، وكذا ثلث الأصل .

(٧) السدس على تقدير الوحدة ، والثالث على تقدير التعدد .

(٨) من التزيل المذكور عند هامش رقم ٧ ص ١٥٩ ، وكون المزاجة تشمل المقارب بالام ايضاً .

(٩) بناءً على القول الثاني الذي نقله المصنف في المتن ص ١٥٩ .

(١٠) بناءً على القول الاول الذي نقله المصنف في المتن ص ١٥٩ .

او سدس الثلاثين (١) خاصة ، او ثلثها (٢) بتقريب ما سبق (٣) .  
 (السادسة - عمومة الميت وعماته) لاب وام ، او لاحدهما (وخولته  
 وخوالته ) كذلك (٤) واولادهم (٥) وإن نزلوا عند عدمهم ( اولى  
 من عمومة ابيه وعماته وخولته وخوالاته (٦) ، ومن عمومة امه وعماتها وخولتها  
 وخوالاته ) ، لأنهم (٧) اقرب منهم بدرجة .  
 (ويقومون) اي عمومة الاب والام وخولتها (مقامهم عند عدمهم (٨)  
 وعلم اولادهم وإن نزلوا) ويقدم الاقرب منهم الى الميت واولاده فالاقرب  
 فابن العم مطلقاً (٩) اولى من عم الاب ، وابن عم الاب اولى من عم  
 الجد ، وعم الجد اولى من عم اب الجد . وهكذا ، وكذا الخولة ،  
 وكذلك الحال (١٠) للام اولى من عم الاب .

(١) ان كان واحداً، بناء على القول الذي اختاره المصنف في الدروس ،  
 والعالمة ولوذه السعيد راجع ص ١٦٠ .

(٢) ان كان متعدداً.

(٣) في الحال في القولين المذكورين ص ١٥٩ ، والقول الذي اختاره  
 المصنف في الدروس .

(٤) اي لاب وام ، او لاحدهما .

(٥) اي اولاد اعمام الميت واولاد اخوه الميت عند عدم الاعمام والاخوال اولى  
 من اعمام اب الميت واخوال اب الميت وعمات اب الميت وخالات اب الميت .

(٦) الصيائر كلها راجعة الى اب الميت .

(٧) اي اعمام الميت واخوه الميت اقرب الى الميت من اعمام واخوال اب الميت .

(٨) اي علم عمومة الميت وخولته وعدم اولادهم .

(٩) سواء كان لاب وام ، او لاحدهما .

(١٠) اي حال الميت من الام اولى من عم اب الميت .

ويقاسم كلّ منهم الآخرَ (١) مع تساويمهم في الدرجة ، فلو ترك الميت عمُ أبيه وعمته ، وخالتة وخالتَه ، وعم امه وعمتها ، وخالتَها وخالتَهَا ورثوا جميعاً ، لاستواء درجتهم (٢) . فالثالث لقرابة الام بالسوية

= ومعنى الحال للام : أنهم اخوال الميت – اي إخوة امه – ولكن من امهم.

(١) أي يتقاسمان المال بينها .

(٢) فقد اجتمع العمومة والختواة المائية .

هؤلاء قرابة	الميت الابعة	من أبيه	١ - عم أب الميت
			٢ - عمة أب الميت
			٣ - خال أب الميت
			٤ - خالة أب الميت

هؤلاء قرابة	الميت الاربعة	من أمته	٥ - عم أم الميت
			٦ - عمة أم الميت
			٧ - خال أم الميت
			٨ - خالة أم الميت

فاما يقسم اولاً الى ثلاثة : اثنان لاقرباء الاب ، وواحد لاقرباء الام .  
وبما أن اقرباء الام يقتسمون حصتهم بينهم بالسوية، واقرباء الاب يقتسمونه بالتفاوت . فالثالث الذي لاقرباء الام يوزع الى اربعة اسهم .

أما الشثان اللذان لاقرباء الاب فيجب تقسيمهما الى ثلاثة ايضاً . واحد للحال والخالة بينهما بالسوية . وأثنان للعم والعمدة بينهما بالتفاوت للعم ضعف العمدة .  
فسهام اقرباء الاب ثمانية عشر ، لأن للحال والخالة سهرين متساوين ، وللعم والعمدة ثلاثة اسهم . تضرب الثلاثة في الاثنين =  $3 \times 2 = 6$  .  
ثم تضرب الستة في الثلاثة التي اقتسم الشثان اليها =  $6 \times 3 = 18$  ثمانية عشر .

على المشهور ، والثانى لقربة الأب : عمومة وختولة ثالثها (١) لل الحال  
والحالة بالسوية ، وثالثها للعم والعمة الثالثا (٢) .  
وصحتها (٣) من مئة وثمانية (٤) كمسألة الاجداد الثانية ، الا أن الطريق  
هنا : أن سهام أقرباء الأب ثانية عشر (٥) توافق سهام أقرباء الأم الاربعة  
بالنصف (٦) ، فيضرب نصف أحدهما في الآخر (٧)

= وبين عدد سهام أقرباء الأب ١٨٠ ، وعدد سهام أقرباء الأم ٤٠ توافق  
بالنصف ، لأن العدد الثالث العاد لها هو ٢٥ : مخرج النصف .

فيضرب نصف ٤٠ : ٢١ في ١٨٠ تحصل ٣٦٠ ، ثم المرتفع ٣٦٠ في أصل  
الفرضية ٣٠ تحصل ١٠٨ اذن فيجب توزيع التركة إلى مائة وثمانية .

ثالثها :  $\frac{108}{3} = 36$  لاقرباء الأم . بينهم بالسوية ، فتقسم إلى اربعة أسهم  
متتساوية :  $\frac{36}{4} = 9$  ، فلكل واحد منهم تسعة .

ثالثها :  $\frac{108}{3} \times 2 = 72$  لاقرباء الأب : للعم والعمة ثالثا ذلك :  $\frac{72}{3} = 24$   
للعم : ٣٢ : ضعف العممة : ١٦ .

وثالث ذلك  $\frac{108}{3} = 24$  للحال والحالة ، بينها بالسوية فلكل واحد منها  
 $\frac{24}{2} = 12$  : اثنا عشر .

(١) اي ثلث الثلاثين .

(٢) اي للعم ضعف العممة . فلها واحدة وله اثنان .

(٣) اي الفرضية .

(٤) كما اوضحتنا ذلك في الهاشم ٢ ص ١٦٢ .

(٥) مضروب ٢ : سهما الحال والحالة في ٣ : سهام العم والعمة ، ثم المرتفع  
في ٣  $= 3 \times 3 \times 2 = 18$  .

(٦) لأن العدد الثالث العاد لها اثنان وهو مخرج النصف .

(٧) كضرب ٢ : نصف ٤ في ١٨ مثلاً . تحصل ٣٦ .

ثم المجتمع (١) في اصل الفريضة وهو ثلاثة .

وقيل (٢) : الحال الام وحالتها ثلث الثالث بالسوية ، وثلثاه لعمها وعمتها بالسوية (٣) . فهي كمسألة الاجداد على مذهب معين الدين المصري (٤)

(١) وهو مضروب ٣٦ في ٣ تحصل ١٠٨ .

(٢) يعني أن الثالث لأقرباء الام لا يوزع اربعة أسمهم ، بل ستة أسمهم ، حيث الثالث يوزع الى ثلاثة ، فواحد منها يوزع الى اثنين لل الحال والحالات . والاثنان الباقيان للعم والعممة . فيضرب اثنان : سهما الحال والحالات في ثلاثة الثالث تحصل ستة : اثنان لل الحال والحالات ، لكل واحدٍ واحد ، واربعة للعم والعممة لكل واحد منها إثنان .

فسيما اقرباء الام على هذا القول ستة . وهي داخلة في سهام اقرباء الاب الثانية عشر . فيكتفى بالاخير فتضرب ١٨ في اصل الفريضة ٣ تحصل  $18 \times 3 = 54$  .

ثالثا ذلك لأقرباء الاب  $= 36 \times \frac{54}{3} = 216$  . يكون للعم والعممة ثلاثة :  $\frac{216}{3} = 72$  . للعم ٦ : ضعف العم : ٨ . ولل الحال والحالات ثلاثة :  $\frac{72}{3} = 24$  . ولل الحال والحالات : ٤ . وثلث ذلك لأقرباء الام  $= 18 \times \frac{54}{3} = 108$  . يكون للعم والعممة ثلاثة :  $\frac{108}{3} = 36$  . بينها بالسوية ، اي لكل منها  $\frac{12}{2} = 6$  .

ولل الحال والحالات ثلاثة :  $\frac{12}{3} = 4$  . لكل منها نصفها : ٣ . (٣) فكان للعم والعممة للأم ضعف الحال والحالات للأم . وهذا هو الفارق بين هذا القول والقول السابق المشهور حيث كان المال بين الاربعة على السواء في ذلك القول .

(٤) حيث فضل العم والعممة للأم على الحال والحالات للأم بالضعف لكن حصة كل اثنين منها بينها بالسوية . كما مر في المسألة الحادية عشرة من ميراث الأجداد والاخوة ص ١٤٨ .

وأقبل : للأخوال الاربعة (١) الثالث بالسوية ، وللأعمام (٢) الثنائيان :  
ثالثه (٣) لعم الأم وعمتها بالسوية أيضاً ، وثلاثة لعم الأب وعمته اثنالا (٤)  
وصحتها من مئة وثمانية كالأول (٥) .

( السابعة ) - أولاد العمومة والخولة يقومون مقام آباءهم ) وامهاتهم  
( عند عدمهم ويأخذ كل منهم نصيب من يتقرب به ) فيأخذ ولد العمة

(١) حال الأب ، وحالة الأب ، حال الأم ، وحالة الأم .

(٢) الأربعة : عم الأب ، وعمة الأب ، وعم الأم ، وعمة الأم .

(٣) أي ثلث الثنائيين .

(٤) على هذا القول ينقسم الورثة إلى فريقين : فريق الخولة . وفريق العمومة  
ثالث التركيبة لفريق الخولة ، وثلثاهما لفريق العمومة .

ثم الثلث ينقسم بين الخولة جيئاً بالسوية كل واحد ربع الثالث . فسهامهم أربعة .  
والثلثان ينقسم بين العمومة اثنالا . اثنان لعم الأب وعممة الأم . للأول ضعف  
الأخيرة أي يجب تقسيم الثنائيين إلى ثلاثة أسمهم يكون لعم الثناء ، ولعممة واحد .  
وواحد من الثلاثة المذكورة لعم الأم ، وعمة الأم بينها أيضاً بالسوية .

فيضرب ٢ « سهام عم الأم وعمتها » في ٣ « سهام عم الأب وعمته » .

ثم المرتفع في ٣ التي انقسم الثنائيان إليها تحصل  $18 = 3 \times 3 \times 2$  .

وهذه توافق ٤ : سهام الخولة بالنصف فيضرب ٢ في ١٨ تحصل ٣٦ وتضرب  
النتيجة في أصل الفريضة : « ٣ » تحصل ١٠٨ .

فللخولة ثلثها بينهم بالسوية  $4 = 3^2 / 4$  لكل واحد منهم .

وللعمومة ثلاثاهما ٧٢ . لعم الأب وعمتها ثلاثة ذلك ٤٨ . للأول ٣٢ ،

للأخيرة ١٦ ، ولعم الأم وعمتها ثلاثة ذلك ٢٤ . للأول ١٦ ، وللأخيرة ٨ .

(٥) أي كالقول الأول المشهور في نتيجة بلوغ الفريضة إلى مائة وثمانية .

- وإن كان اثني - الثلثين (١) ، وولدُ الحال وإن كان ذكراً الثالثَ ، وابنُ العمة مع بنت العم الثالثَ كذلك (٢) ، ويتساوى ابن الحال وابن الحالة (٣) ، ويأخذ أولاد العم للام السادسَ ان كان واحداً (٤) ، والثالث ان كان أكثر والباقي لاولاد العم للابوين ، او للاب .

وكذا القول في اولاد الخولة المتفرقين . ولو اجتمعوا جميعاً . فلاولاد الحال الواحد او الحال للام سدس الثالث ، ولاولاد الحالين او الحالتين او هما ثلث الثالث ، وباقيه (٥) للمتقرب منهم بالاب ، وكذا القول في اولاد العمومة المتفرقين بالنظر الى الثلثين (٦) . وهكذا (٧) .

( ويقتسم اولاد العمومة من الابوين ) اذا كانوا اخوة مختلفين بالذكورية والانوثية ( بالتفاوت ) للذكر مثل حظ الاثنين ( وكذا ) اولاد العمومة ( من الاب ) حيث يرثون مع فقد المتقارب بالابوين .

( و ) يقتسم ( اولاد العمومة من الام بالتساوي ، وكذا اولاد الخولة مطلقاً ) (٨) ولو جامعهم زوج ، او زوجة فكمجامعته لآبائهم ، فيأخذ

(١) لأن العمة نفسها كانت ترث الثلثين إن كانت وحدتها في مقابل الحالة .

(٢) أي يرث ابن العمة الثالث . ويبقى الثنائان لبنت العم . لأن الأول يرث نصيب أمه ، والأخيرة ترث نصيب أبيها .

(٣) لأن الحال نفسه كان يتساوی مع الحالة في السهم .

(٤) في مقابل اولاد العم للاب .

(٥) أي باقي الثالث .

(٦) فلاولاد العم ، أو العمة للام سدس الثنائيين ، ولاولاد العمين ، أو العمتين للام ثلث الثنائيين . والباقي لاولاد العم ، أو العمة للابوين ، أو للاب .

(٧) أولاد أولادهم ، وأولاد أولاد أولادهم .

(٨) سواء كانوا اب أم لام أم لها .

النصف ، او الرابع (١) ومن تقرب بالام نصيبيه الاصلية من اصل التركة .  
والباقي لقرابة الابوين ، او الاب .

(الثانية) - لا يرث الا بعد مع الاقرب في الاعماء والاخوال ) وإن  
لم يكن من صنفه . فلا يرث ابن الحال ولو للابوين مع الحال ولو  
للأم ، ولا مع العم مطلاقاً (٢) ، ولا ابن العم مطلاقاً (٣) مع العم كذلك (٤)  
ولا مع الحال مطلاقاً (٥) ( و ) كذا ( اولادهم ) لا يرث البعد منهم  
عن الميت مع الاقرب اليه كابن ابن العم مع ابن العم ، او ابن الحال .

( الا في مسألة ابن العم ) للابوين ( والعم ) لاب فانها خارجة  
من القاعدة (٦) بالاجماع وقد تقدمت (٧) . وهذا بخلاف ما تقدم (٨)  
في الاخوة والاجداد فإن قريب كل من الصنفين (٩) لا يمنع بعيد الآخر .  
والفرق : ان ميراث الاعماء والاخوال ثبت بعموم آية اولى الارحام

(١) النصف على تقدير الزوج . والربع على تقدير الزوجة ، إذ لها نصيبيها  
الأعلى لعدم وجود الولد .

(٢) سواء كان لاب . أم لام . أم لها .

(٣) سواء كان لاب وأم . أم لأحدهما .

(٤) أي مطلاقاً ، سواء كانت لاب وأم . أم لأحدهما .

(٥) أي سواء كان لاب . أم لام . أم لها .

(٦) قاعدة « الاقرب يمنع البعد » .

(٧) في الفصل الاول عند بيان الحواجب من الارث ص ٥٤ .

(٨) في المسألة التاسعة من مسائل ميراث الاجداد والاخوة عند قوله :

« الجد وإن علا يقاسم الاخوة . . . » الخ ص ١٣٧ .

(٩) الاجداد والاخوة .

وقادتها (١) تقديم الأقرب فالاقرب مطلاقاً (٢)، بخلاف الأخوة والاجداد فإن كل واحد ثبت بخصوصه من غير اعتبار الآخر (٣) فيشارك البعيدُ القريبَ ، مضافاً إلى النصوص الدالة عليه ، فروى (٤) سلمة ابن محيرز عن أبي عبدالله عليه السلام قال «في ابن عم وخالة : المال للخالة . قال : وقال في ابن عم وخال : المال للحال» .

واما النصوص الدالة على مشاركة الا بعد من اولاد الاخوة للاقرب من الاجداد فكثيرة جداً ، ففي صحيحه (٥) محمد بن مسلم قال : «نظرت الى صحيحة ينظر فيها ابو جعفر عليه السلام قال : وقرأت فيها مكتوبآ : ابن اخ وجدَ المالُ بينها سواء . قلت لابي جعفر عليه السلام : إن من عندنا لا يقضي بهذا القضاء لا يجعلون لابن الاخ مع الجد شيئاً ! فقال ابو جعفر عليه السلام : اما انه إملاء رسول الله صلى الله عليه وآلـه وخطـه علي عليه السلام . وعن محمد بن مسلم (٦) عن ابي جعفر عليه السلام قال : حدثني جابر عن رسول الله صلى الله عليه وآلـه - ولم يكن يكذب

(١) أي القاعدة المستفادة من قوله تعالى : «وَأُولُوا الأَرْحَامَ بَعْضُهُمْ أُولَئِنَّ بَيْسِعُ فِي كِتَابِ اللَّهِ» . فانها تقضي بتقديم الأقرب اطلاقاً .

(٢) وإن لم يكونوا من صنف واحد . فالحال أقرب من ابن العم وإن كان الاول من غير صنف الآخر .

(٣) يعني: ان الاجداد يعتبرون بأنفسهم من دون ملاحظة الاخوة المشاركون لهم في الطبقة . وكذا الاخوة يعتبرون بأنفسهم من دون ملاحظة الاجداد . فالجده كائناً ما كان يرث في مقابل الاخ كائناً ما كان وبالعكس .

(٤) الوسائل ج ١٧ ص ٥٠٩ الحديث ٤ .

(٥) الوسائل ج ١٧ ص ٤٨٦ الحديث ٥ .

(٦) الوسائل ج ١٧ ص ٤٨٦ الحديث ٣ .

جابر - أن ابن الأخ يقاسم الجد .

( التاسعة - من له سببان ) أي موجبان للارث ، اعم من السبب السابق (١) فإن هذا يشمل النسب (يرث بها) اذا تساوا في المرتبة (كم هو حال) كما اذا تزوج (٢) اخوه لابيه اخته لامه (٣) فإنه يصير عمأً لولدهما للاب ، خالا للام فيرث نصيتها لو جامعه غيره كعم آخر او خال (٤) . وهذا مثال للنسبين . أما السببان بالمعنى الاخص فيتفقان

(١) في أول كتاب الميراث من تقسم الوارث الى نسبي وسببي . فالسبب هنا بمعنى الموجب وهو أعم من السبب هناك الذي كان يقابل النسب .

(٢) فرض المسألة هكذا :

كانت لزيد زوجتان . وله من كل واحدة ابن . فمن الأولى بكر . ومن الثانية عمرو .

ثم طاق الثانية . فتزوجت باخر ولدت لهذا الزوج الثاني بنتاً اسمتها ليلي . فعمرو أخو ليلي من الأم . وأنحو بكر من الأب . أمّا بين بكر وليلي فلا نسب إطلاقاً . ولذلك تزوجها . فولدت له بشرأ . ليكون عمرو عمأً لبشر للاب وخالاً له للأم .

(٣) أي تزوج أخو عمرو لابيه - في المثال المفروض - اخت عمرو لامه ، فان عمراً يصير عمأً لولد لولدهما - بشر في المثال المفروض - للاب ، وخالاً للام .

(٤) فلو فرض لجماع ذى النسبين مع عم آخر ، فالمال تقسم الى ثلاثة اقسام ثلث لعمرو من جهة كونه خالاً . والثلاث الباقيان يقسم بينه وبين ذلك العم الآخر بالتناصف . ثلث له ، وثلث لذاك . فالنتيجة يرث عمرو ثلثين : ثلثاً لكونه خالاً وثلثاً لكونه عمأً . والثلث الباقى للعم الآخر .

كذلك (١) في زوج هو معتنق (٢) ، او ضامن جريرة .  
 (ولو كان احدهما) اي السبيان بالمعنى الاعم (يحجب الاخر ورث)  
 من بجمعها (من جهة) السبب (الحاجب) خاصة (كان عم هو اخ  
 لام (٣) ) فيرث بالانحصار . هذا في النسبين . وأما في السبيان الذين  
 يحجب احدهما الاخر كلاما اذا مات عتبقه (٤) فإنه يرث بالعتق لا بالامامة  
 وكمعتق هو ضامن جريرة (٥) .

= وأما لوفرض اجتماعه مع خال آخر . فان الثالث للخولة يوزع بينها نصفين .  
 سدس له وسدس للخال الآخر والثلاثان الباقيان يرثها ذو النسبين أيضا ، لكونه عم ،  
 فقد ورث خمسة أسداس المال ، بينما ورث الخال الآخر سدساً واحداً .

(١) اي مع التساوي في المرتبة .

(٢) كما إذا عنت أمه ثم تزوجها .

(٣) مفروض المثال هكذا :

زيد وعمرو اخوان ، كانت لزيد زوجة ولدت له ولداً أسماه جعفرآ ، ثم مات  
 زيد ، فتزوج عمرو بزوجة أخيه فولدت له ولداً أسماه موسى .

فجعفر ابن عم موسى ، كا هو أخوه من جهة الأم فإذا مات موسى ولاوارث له  
 سوى جعفر ، فان هذا يرثه من جهة كونه أخاً له ، دون كونه ابن عم له . مراعاة للطبيقة  
 (٤) اي معتقة .

(٥) قال الشارح ما حاصله : يمكن فرضه - مع أن ضمان الجريرة مشروط  
 بعدم الوارث - بأن يتاخر الإعتاق عن الضمان ، كما لو كان قد ضمن جريرة كافر  
 - وقلنا بصحة ذلك - ثم استرق الكافر وكان المستترق له هو من ضمته قبل  
 ذلك ، ثم أعتقه .

فهذا الذي أعتقه يجتمع فيه سببان للارث : ولاء ضمان الجريرة ، وولاء  
 الاعتقاد . لكن الأخير يمنع الأول

ويمكن فرض انساب متعددة لا يحجب احدها الباقي كابن ابن عم لاب ، هو ابن ابن خال لام ، هو ابن بنت عممه ، هو ابن بنت خالة (١) وقد يتعدد كذلك مع حجب بعضها البعض كاخ لام هو ابن عم ، وابن خال (٢) .

### ( القول في ميراث الأزواج )

( و ) الزوجان ( يتوارثان ) وبصاحبان جميع الورثة مع خلوهما

(١) مفروض المسألة هكذا : -

عليه تزوج بأمرأة كانت لها من زوجها السابق بنت اسمها زينب ، ثم ولدت له ولداً وبنتاً أخرى فسمت الولد حسناً ، والبنت كبرى .  
ثم إن علياً تزوج بأمرأة أخرى كان لها من زوجها السابق ولد اسمه جعفر فتزوج جعفر هذا من زينب . فرزقها الله ولداً أسميه بشرأ .  
ثم ان الحسن كان له ولد ، وللكربي بنت فتزوج ابن حسن من بنت كبرى فرزقها الله ولداً أسميه موسى .

فوسى هذا بالنسبة الى بشر ذوق ربات اربع : ابن ابن عم ، وابن ابن خال وابن بنت عممه ، وابن بنت خالة ، لأن حسناً عم وخال لبشر . كما ان كبرى عممة وخالة له .

(٢) فرض ذلك بالعقد الصحيح الشرعي غير ممكن ، إلا في فرض الوطى بشبهة ، او على دين المحبس . بأن تزوج بهرام من اخته بوران ، ثم طلقها ، او مات عنها فتزوجها أخوه بهرام (رسم) لأبيه ، فكان لهما ولد من بهرام (كورش) وولد من رسم (سياووش) .

فكورش بالنسبة الى سياووش اخوه لأمه . كما أنه ابن عم لـه وابن خال ، حيث بهرام عممه ، لأنه اخوه ابيه . وخاله لأنه اخوه أمته .

من الموانع (١) ( وإن لم يدخل ) الزوج ( الا في المرض ) الذي تزوج في مرضه فإنه لا يرثها ، ولا ترثه ( الا أن يدخل ، او يبرأ ) من مرضه فيتوارثان بعده وإن مات قبل الدخول ، ولو كانت المريضية هي الزوجة توارثا وإن لم يدخل على الأقرب كالصحيحة (٢) عملاً بالأصل (٣) .

وتخلفه في الزوج للدليل خارج (٤) لا يوجب الحقها به ، لأنَّه قياس .  
 ( والطلاق الرجعي لا يمنع من الارث ) من الطرفين ( اذا مات أحدهما في العدة الرجعية ) ، لأنَّ المطلقة رجعياً بحكم الزوجة ، ( بخلاف البائع ) فإنه لا يقع بعده توارث في عدته (٥) ( إلا ) ان يطلق وهو ( في المرض ) فإنها ترثه الى سنة ، ولا يرثها هو ( على ما سلف ) في كتاب الطلاق (٦) ، ثم الزوجة إن كانت ذات ولد من الزوج ورثت من جميع ما تركه كغيرها من الورثة على المشهور ، خصوصاً بين المتأخرین ، وكذا يرثها الزوج مطلقاً (٧) .

( وتنع الزوجة غير ذات الولد من الأرض ) مطلقاً ( عيناً وقيمة ) وتنع ( من الآلات ) اي آلات البناء من الاخشاب والابواب ( والابنية ) من الاحجار والطوب (٨) وغيرها ( عيناً لا قيمة ) فيقوم البناء والدور

(١) كالقتل والكفر والرق .

(٢) أي كالزوجة الصحيحة .

(٣) أي قاعدة توارث الزوجين : كل واحد من الآخر .

(٤) فإنه مستثنى من تلك القاعدة الأولية لدليل خاص .

(٥) أي في عدة الطلاق البائع .

(٦) في الجزء السادس من هذه الطبعة ص ٤٨ .

(٧) سواء كانت ذات ولد أم لا .

(٨) بضم الطاء : الْأَجْرُ . الواحدة طوبة .

في ارض المتفو خالية عن الارض باقية فيها الى ان تفني بغیر عوض على الأظهر ، وتعطى من القيمة الرابع ، او الثمن .

ويظهر من العبارة (١) انه ترث من عين الاشجار المشمرة وغيرها لعدم استثنائها (٢) فتدخل في عموم الارث ، لأن كل ما خرج عن المستثنى (٣) ترث (٤) من عينه كغيرها (٥) . وهو (٦) احد الاقوال في المسألة ، إلا أن المصنف لا يعهد ذلك من مذهبـه ، وإنما المعروف منه ومن المتأخرـين حرمانـها من عين الاشجار كالابنية ، دون قيمتها .

ويمكن حل الآلات على ما يشمل الاشجار كما حل هو وغيره كلامـ الشـيخ في النهاية على ذلك مع انه (٧) لم يتعرض للأشجار ، وجعلوا كلامـه كقولـ المتأخرـين في حرمانـها من عـين الأشـجار حيث ذكرـ الآلات وهو (٨) حلـ بعيدـ على خلافـ الظـاهر (٩) ، ومع ذلكـ (١٠) يبقى فرقـ بينـ الآلات

(١) أي عبارة «المصنف» في قوله : «وَتُمْنَعُ الْزَوْجَةُ غَيْرُ ذَاتِ الْوَلْدِ من الارض عيناً وقيمة ومن الآلات والأبنية عيناً لا قيمة» ص ١٧٢ .

(٢) أي الاشجار مطلقاً .

(٣) وهي الابنية والآلات والارض .

(٤) أي الزوجة .

(٥) أي كغير الاشجار .

(٦) أي ارث الزوجة من عين الاشجار .

(٧) أي الشـيخ رحـمه اللهـ .

(٨) أي حلـ الآلات على ما يشمل الاشـجار .

(٩) لأنـ الآلةـ لا تطلقـ علىـ الشـجرـةـ . فـانـ الآلةـ ما يـصلـحـ بهاـ شـأنـ غـيرـهاـ ، وليسـ الشـجرـ ما يـصلـحـ بهـ شـأنـ شـيءـ آخرـ .

(١٠) أيـ وـمعـ أنـ المـصنـفـ حـملـ كـلمـةـ الآـلاتـ .

هنا ، وبينها في عبارته (١) في الدرس ، وعبارة المؤخرين حيث ضموا إليها ذكر الأشجار ، فإن المراد بالآلات في كلامهم : ما هو الظاهر منها ، وهي آلات البناء والدور ، ولو حل كلام المصنف هنا ، وكلام الشيخ ومن تبعه على ما يظهر من معنى الآلات (٢) يجعل قوله برأسه في حرمانها من الأرض مطلقاً (٣) ، ومن آلات البناء عيناً ، لا قيمة ، وارثها من الشجر (٤) كغيره (٥) كان أبود ، بل النصوص الصحيحة (٦) وغيرها دالة عليه أكثر (٧) من دلالتها على القول المشهور بين المؤخرين (٨) . والظاهر عدم الفرق في الأبنية بين ما تُنْحَى للسكنى ، وغيرها من المصالح كالرحي ، واللحام ، ومحصرة الزيت ، والسمسم ، والعنب ، والاصطبل ،

= في كلام الشيخ - على الأعم حتى يشمل الأشجار .

(١) أي في عبارة المصنف رحمه الله .

(٢) بأن لا تشمل الأشجار .

(٣) عيناً وقيمة .

(٤) أي عيناً .

(٥) أي كغير الشجر من سائر أمواله التي لم يستثن .

(٦) راجع الوسائل ج ١٧ ص ٥١٧ - ٥٢٢ الأحاديث . وليس فيها استثناء بالنسبة إلى الأشجار . اذن تكون كغيرها مما ترثه الزوجة عيناً .

(٧) أي دالة تلك النصوص على ارث الزوجة من الأشجار عيناً أكثر من دلالتها على القول المشهور من عدم إرثها منها لا عيناً ولا قيمة ، لأنه لم يقع في النصوص استثناء بالنسبة إلى الأشجار . لازم ذلك هو ارثها من عين الأشجار كغيرها مما لم يستثن .

(٨) من عدم ارثها من عين الشجر ، بل من قيمته .

والمرأة (١) ، وغيرها ، لشمول الابنية لذلك كله وإن لم يدخل في الرابع المعتبر عنه في كثير من الاخبار (٢) لأنه جمع ربع وهو الدار . ولو اجتمع ذات الولد والخالية عنه فالاقوى اختصاص ذات الولد بشئون الأرض اجمع ، وتمن ما حرمت الأخرى من عينه ، واحتلاصها (٣) بدفع القيمة دون سائر الورثة ، لأن سهم الزوجية منحصر فيها فإذا حرمت أحدهما من بعضه اختص (٤) بالآخر ، وان دفع القيمة على وجه القهر لا الاختيار . فهو كالدين (٥) لا يفترق فيه (٦) بين بذل الوارث العين ، وعدمه ، ولا بين امتناعه من القيمة ، وعدمه ، فيبي في ذمته (٧) الى أن يمكن الحكم أجباره (٨) على أدائها ، او البيع عليه قهراً كغيره من المتعين من اداء الحق ، ولو تعذر ذلك كله بقي في ذمته (٩) الى ان يمكن للزوجة (١٠)

(١) مأوى « الشياء » كما وأن الاصطبل مأوى « الدواب » .

(٢) راجع الوسائل ج ١٧ ص ٥١٧ - ٥٢٢ الحديث ٢ - ١١ .

والإشكال منها : قال « أبو عبد الله » عليه السلام : « ترث المرأة الطُّوب ، ولا ترث من الرابع شيئاً » .

(٣) أي ذات الولد التي أخذت عين الشُّئون أجمع . فعليها وحدها أن تدفع حق الأخرى قيمة .

(٤) أي مجموع الثمن .

(٥) الذي يجب على الوارث قضاوته . حتى يمكنه الارث .

(٦) أي في وجوب دفع القيمة .

(٧) أي الوارث .

(٨) بالرفع فاعل يمكن . والحاكم مفعوله .

(٩) أي الوارث المراد منه الزوجة التي ورثت العين لكونها ذات الولد .

(١٠) أي المحرومة من العين .

تمثيلصه (١) ولو مقاصّة سواء في ذلك الحصة (٢) وغيرها .  
واعلم ان النصوص (٣) مع كثرتها في هذا الباب حالية عن الفرق بين الزوجتين (٤) ، بل تدل على اشتراكهما في الحرمان ، وعليه (٥) جماعة من الاصحاب . والتعليل الوارد فيها له (٦) وهو الخوف من ادخال المرأة على الورثة من يَكْرَهُون : شامل لها ايضاً (٧) ، وإن كان في الحالية من الولد اقوى .

ووجه فرق المصنف ، وغيره بينها وروده (٨) في رواية ابن اذينة (٩)  
وهي مقطوعة (١٠) تضرر عن تخصيص تلك الاخبار (١١) الكثيرة ، وفيها

(١) أي استخلاص حقها من ضررتها الوارثة .

(٢) أي حصلتها من نفس العين المقوّمة .

(٣) الوسائل ج ١٧ ص ٥١٧ - ٥٢٢ .

(٤) ذات الولد وغيرها .

(٥) أي على حرمان كلتا الزوجتين .

(٦) أي في النصوص المشار إليها في الامانش رقم ٣ . والضمير في « له »  
يعود الى الحرمان .

(٧) لأنه من الممكن ان تتزوج ذات الولد أيضاً برجل أجنبي عن أهل زوجها  
السابق الميت .

(٨) أي ورود الفرق .

(٩) التهذيب ج ٩ ص ٣٠١ الحديث ٣٦ .

اليك نص الحديث . عن ابن اذينة في النساء : « إذا كان لهن ولد اعطين  
من الرابع »

(١٠) لقطع سندها الى الامام عليه السلام .

(١١) الوسائل ج ١٧ ص ٥١٧ - ٥٢٢ فانها عامة لم تفرق بين ذات الولد وغيرها

الصحيح والحسن ، إلا أن في الفرق (١) تقليلًا لتخصيص آية ارث الزوجة (٢) مع وقوع الشبهة بما ذكر (٣) في عموم الأخبار (٤) فلعله (٥) أولى من تقليل تخصيص الأخبار مضامنًا إلى ذهاب الأكثر إليه (٦) .

وفي المسألة أقوال أخرى ، ومباحث طويلة حفقناها في رسالة منفردة تشمل على فوائد مهمة فمن أراد تحقيق الحال فليقف عليها .

( ولو طلق ) ذو الأربع ( أحدي الأربع وزوج ) بخامسة ( ومات )

قبل تعين المطلقة ، أو بعده ( ثم اشتهرت المطلقة ) من الأربع ( فللمعلومة )

(١) بين ذات الولد وغيرها .

(٢) لأن الآية الكريمة مطلقة في ارث الزوجة للشُّمْن ، سواء كانت ذات ولد أم لا ، إذا كان للزوج المتوفى ولد .

وهذا الشُّمْن مطلق يشمل جميع تركة الميت فحرمانها عن الأرض والعقارات والأبنية تخصيصاً لذلك الشُّمْن المدلول عليه إطلاق الآية الكريمة .

فلو خصصنا الحرمان بغير ذات الولد فقد قللنا من تخصيص الآية الشريفة .

(٣) أي تقع الشبهة في ارث ذات الولد بسبب هذه المقطوعة وهي رواية ابن إذينة المشار إليها في الهاشم رقم ٣ ص ١٧٦ . بحيث لو لا هذه المقطوعة لما وقعت الشبهة في ارث ذات الولد من الأرض والعقارات والأبنية ، ولكن العمومات - وهي الأخبار المصرحة بأن مطلي الزوجة لا ترث من العقار والارض والأبنية ، من دون فرق بين ذات الولد وغيرها - باقية على عمومها .

(٤) وهي الأخبار التي تصرح بحرمان الزوجة من الأرض والعقارات والأبنية مطامقاً سواء كانت ذات ولد أم لا .

(٥) أي تقليل تخصيص الآية الأولى من تقليل تخصيص تلك الأخبار . فتخصص عموم الأخبار ب أنها خاصة بغير ذات الولد . وبذلك تُفَعَّل من تخصيص الآية الكريمة .

(٦) أي إلى الفرق .

بالزوجية وهي التي تزوج بها اخيراً ( ربع النصيب ) الثابت للزوجات وهو الرابع ، او الثمن ( وثلاثة ارباعه بين ) الاربع ( الباقيات ) التي اشتهرت المطلقة فيهن بحيث احتمل ان يكون كل واحدة هي المطلقة ( بالسوية ) : هذا (١) هو المشهور بين الاصحاب لانعلم فيه مخالفاً غير ابن ادريس ، ومستند له روایة ابي بصير عن الباقر عليه السلام (٢) ومحصولها ما ذكرناه (٣) ، وفي طريق الروایة علي بن فضال وحاله مشهور (٤) ، ومع ذلك (٥) في الحكم مخالفة للacial من توريث من يُعلَم عدم ارثه ، للقطع بأن احدى الاربع غير وارثة .

( و ) من ثم ( قيل ) والقاتل ابن ادريس : ( بالقرعة ) ، لأنها لكل امر مشتبه أو مشتبه في الظاهر مع تعينه في نفس الامر . وهو هنا كذلك ، لأن احدى الاربع في نفس الامر ليست وارثة ، فمن اخرجتها القرعة بالطلاق مُنعت من الارث ، وحكم بالنصيب للباقيات بالسوية وسقط عنها الاعتداد (٦) ايضاً ، لأن المفروض انقضاء عدتها قبل الموت ، من حيث إنه قد تزوج بالخامسة .

(١) اي كون ربع النصيب للمعلومات الزوجية ، وثلاثة ارباعه للاربع الباقيات.

(٢) الوسائل الجزء ١٧ ص ٥٢٥ الحديث ١.

(٣) من كون المعلومة ترث ربع الثمن . ويبقىباقي بين الثلاث الباقيات ، والمشتبه بالسوية .

(٤) لأن فطحي المذهب .

(٥) من كون المستند ضعيفاً .

(٦) اي عدة الوفاة .

وعلى المشهور (١) هل يتعدي الحكم (٢) إلى غير المنصوص (٣) كما لو اشتبهت المطلقة في إثنين ، أو ثلاثة خاصة ، أو في جملة الخمس ، أو كان للمطلق دون أربع زوجات فطلق واحدة وتزوج بأخرى وحصل الاشتباه بواحدة أو بأكثر ، أو لم يتزوج واشتبهت المطلقة بالباقيات ، أو ببعضهن ، أو طلق أزيد من واحدة وتزوج كذلك (٤) حتى لو طلق الأربع وتزوج بأربع واشتبهن ، أو فسخ نكاح واحدة لعيوب غيره ، أو أزيد وتزوج غيرها ، أو لم يتزوج ؟ وجهان .

القرعة ، كما ذهب إليه ابن ادريس في المنصوص (٥) ، لأنه (٦) غير منصوص ، مع عموم أنها (٧) لكل أمر مشتبه .

وانسحاب (٨) الحكم السابق في كل هذه الفروع ، لمشاركته للمنصوص في المقتضي وهو اشتباه المطلقة بغيرها من الزوجات ، وتساوي الكل في

(١) من توريث المشتبه .

(٢) وهو اعطاء ربع الرابع ، أو ثمن الشمن للزوجة المعلومة ، والثلاثة الارباع الباقية للمشتبهات ، سواء كانت المطلقة واحدة أم أكثر كما ذكره «المصنف» رحمة الله.

(٣) أي غير مورد النص مما ذكره الشارح بقوله :

«كما لو اشتبهت المطلقة في إثنين ، أو ثلاثة خاصة » . فإن مورد النص : ما إذا كانت المشتبهة واحدة من أربعة .

(٤) أي أزيد من واحدة .

(٥) فإن ابن ادريس - رحمة الله - قائل بالقرعة في مورد النص أيضا .

(٦) أي غير مورد النص مما ذكره الشارح - رحمة الله - من الفروض .

وقوله : «لأنه» . تعليل الحكم بالقرعة .

(٧) أي القرعة .

(٨) هذا هو الوجه الثاني .

الاستحقاق (١) فلا ترجيح ، ولأنه لا خصوصية ظاهرة في قلة الاشتباه وكثرة فالنص على عين لا يفيد التخصيص بالحكم ، بل التنبية على مأخذ الحكم (٢) ، والحاقة (٣) بكل ما حصل فيه الاشتباه .

فعلى الاول (٤) اذا استخرجت المطلقة <sup>قسم</sup> النصيب بين الأربع ، او ما الحق بها (٥) بالسوية .

وعلى الثاني (٦) يُقسم نصيب المشتبه وهو ربع النصيب إن اشتبهت (٧) بوحدة ، ونصفه (٨) إن اشتبهت باثنتين بين (٩) الاثنتين (١٠) او الثلاث (١١) بالسوية ، ويكون للمعینتين (١٢) نصف النصيب ، وللثلاث (١٣) ثلاثة ارباعه وهكذا .

(١) اي في احتمال الاستحقاق وعدمه .

(٢) اي ملاكه .

(٣) اي الحكم المذكور في النص .

(٤) وهو الابتناء على القرعة .

(٥) من الفروض التي ذكرها « الشارح » .

(٦) اي الابتناء على الحال تلك الفروض بالنصوص .

(٧) اي المطلقة .

(٨) اي نصف النصيب اي نصف الثمن الذي هو نصيب الزوجات .

(٩) الطرف متعلق به <sup>يُقسم</sup> .

(١٠) هذا لف ونشر مرتب . اي يُقسم ربع النصيب بين الاثنتين المشتبهتين أحدهما المطلقة .

(١١) اي يُقسم نصف النصيب بين الثلاث المشتبهات أحدهن المطلقة .

(١٢) اي الالتان الباقيتان من غير اشتباه .

(١٣) اي الثلاث الباقيات من غير اشتباه .

ولا يخفى : أن القول بالقرعة في غير موضع النص (١) هو الأقوى ،  
بل فيه (٢) ان لم يحصل الاجماع (٣) والصالح في الكل (٤) خير .

### (الفصل الثالث في الولاء)

بفتح الواو واصله : القرب والدُّنْوَ ، والمراد هنا : قرب أحد شخصين  
فصاعداً إلى آخر على وجه يوجب الارث بغير نسب ولا زوجية .  
وأقسامه ثلاثة كما سبق (٥) : ولاء العتق ، وضمان الجريرة ، والإمامنة .  
(ويرث المعتق عتيقه اذا تبرع ) بعنته ( ولم يتبرأ ) المعتيق  
( من ضَمَانَ جَرِيرَتَه ) عند العتق مقارنا له ، لا بعده على الأقوى ( ولم  
يُخْلَفْ العتيق ) وارثا له ( مناسباً ) (٦) .  
( فالمعتق في واجب ) كالكافارة والنذر ( سائبة ) اي لا عقل (٧)  
بينه وبين معنته ، ولا ميراث .

قال ابن الأثير : قد تكرر في الحديث ذكر السائبة والسوائب ، كان  
الرجل اذا اعتقد عبداً فقال : هو سائبة فلا عقل بينها ولا ميراث .

(١) مما ذكره الشارح من فروض خارجة عن مورد النص .

(٢) اي كان ينبغي الحكم بالقرعة في مورد النص ايضاً لولا الاجماع .

(٣) على العمل وفق النص دون القرعة .

(٤) في مورد النص وغيره .

(٥) في اول الكتاب .

(٦) اي نسبياً .

(٧) اي لا علاقة بينه وبين الذي اعتقد .

وفي الحاق اعتاق ام الولد بالاستيلاد ، واعتاق القرابة (١) . وشراء العبد نفسه (٢) - لو أجزناه - بالعتق (٣) الواجب ، او التبرع قولهن : اجودهما الاول (٤) ، لعدم تحقق الاعتق (٥) الذي هو شرط ثبوت الولاء . (وكذا لو تبرأ (٦) المعتق تبرعاً (٦) ( من ضمان الجريمة ) حالة الاعتق (وإن لم يُشهد) على التبري شاهدين على اصح القولين ، للاصل (٧) ولأن المراد من الاشهاد (٨) الإثبات عند الحاكم ، لا الثبوت في نفسه . وذهب الشيخ وجماة الى اشتراطه ، لصحيحه ابن سنان عن الصادق عليه السلام « من اعتق رجلا سائبة فليس عليه من جريرته شيء ، وليس له من الميراث شيء ، وليشهد على ذلك » (٩) ، ولا دلالة لها على الاشتراط (١٠) ، وفي رواية (١١) ابي الربيع عنه عليه السلام ما يؤذن بالاشتراط

(١) كان اعتاق الوالد على الولد .

(٢) من مولاه ، فإن ذلك في معنى العتق ، حيث لا يملك العبد مالاً ، وكل ماله فهو مولاه ومن مولاه ، فبالمولى إشرى نفسه من مولاه .  
○  
(٣) الجار متعلق بـ « الحاق » .

(٤) وهو الاحراق بالعتق الواجب الذي لا يوجد ارثاً .

(٥) لأن الذي حصل بما ذكر عتق . والمعتبر في الارث هو الإعتاق .

(٦) اي كان عنته تبرعاً . ولكن مصحوباً بالتبرأ من ضماناته .

(٧) اي أصلحة عدم وجوب الاشهاد ، لأنه شك في لزوم القيد .

(٨) اي اشتراط الاشهاد .

(٩) الوسائل - الطبعة القديمة - المجلد ٣ كتاب العتق ص ٢٠٥ الحديث ٢.

(١٠) لاحتمال كون الامر بالاشهاد ارشاداً الى مصلحة المولى المُعتق لأنه

شرط شرعي .

=  
(١١) نفس المصدر ص ٢٠٤ الحديث ٧ اليك نصه .

وهو (١) قاصر من حيث السند .  
 ( والمنكَل به ) (٢) من مولاه ( ايضاً سائبة ) لا ولاء له عليه ، لأنَّه لم يعتقه ، وإنما اعتقه الله تعالى قهراً ومثله (٣) من انْعَنْ باقعاد ، او عمي ، جذام ، او برص عند القائل به (٤) لاشتراك الجميع في العلة ، وهي عدم اق المولى وقد قال صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهِ وسَلَّمَ : « الْوَلَاءُ مَنْ اعْنَقَ » (٥)  
 ( ولزوج والزوجة مع المعتيق ) ومن بحكمه (٦) ( نصيبيها الاعلى ) : النصف ، او الرابع . والباقي للمنعم (٧) او من بحكمه ( ومع عدم المنعم فالولاء (٨) للأولاد ) اي اولاد المنعم ( الذكور والإناث على المشهور بين الأصحاب ) لقوله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهِ وسَلَّمَ (٩) : « الْوَلَاءُ لِحُمَّةَ كَلْحَمَةَ

= سُئِلَ « أَبُو عَبْدِ اللَّهِ » عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ السَّائِبَةِ فَقَالَ : هُوَ الرَّجُلُ يَعْنِقُ غَلامَهُ ثُمَّ يَقُولُ أَذْهَبْ حَيْثُ شَتَّ لَيْسَ لِي مِنْ مِيرَاثِكَ شَيْءٌ ، وَلَا عَلَيَّ مِنْ جَرِيرَتِكَ شَيْءٌ ، وَيُشَهِّدُ شَاهِدِينَ .

(١) اي ما رواه ابو الرابع .

(٢) وهو العبد الذي جدع مولاه اتفه او اذنه او نحو ذلك .

(٣) اي مثل العبد المنكَلَ .

(٤) اي اذا قلنا بان المذكورات : الاقعاد . العمى . الجذام . البرص توجب الانفاق .

(٥) نفس المصدر السابق ص ٢٠٣ الباب ٣٥ - الحديث ١ .

(٦) وهم وثنه .

(٧) وهو المُعْنِق بالكسر .

(٨) اي الولاء الذي كان للمنعم ينتقل الى ورثته بعد موته على التفصيل الآتي .

(٩) نفس المصدر ص ٢٠٥ الباب ٤٢ - الحديث ٢ .

النسب ١) والذكور والإإناث يشتراكون في ارث النسب فيكون كذلك في الولاء ٢) ، سواء كان المعتق رجالاً أو امرأة .

وفي جعل المصنف هذا القول (٣) هو المشهور نظر ، والذي صرّح به في شرح الارشاد : أن هذا قولُ المفید واستحسنه الحقُّ وفيهما (٤) معاً نظرُ الحقِّ انه قول الصدوق خاصَّة . وكيف كان فليس (٥) بمشهور . وفي المسألة (٦)

(٢) لأن ذلك هو مقتضى التشبيه المطلق فأولاد المنعم يرثون من أبيهم الولاية  
الذى كان له ولكن باختلاف التصيير في الذكورية والأنوثة .

(٣) وهو كون أولاد المعتنق - بالكسر - ذكورا وإناثاً يقومون مقامه عند علمه.

(٤) اي في نسبة ذلك القول الى المفید ونسبة استحسانه الى الحق .

(٥) اي القول الذى نسبه المصنف الى المشهور هنا .

(٦) والأوجه في مسألة ارث «الولاء» قولهان:

« الاول » : ان الاولاد مطلقاً ذكوراً كانوا إناثاً يرثون الولاء ، سواء كان المعيق بالكسر رجلاً ام امرأة . وهذا قول الصدوق قدس سره وذهب إليه المصطفى رحمة الله . فجعلوا اirth الولاء كارت المال فهو من الحقوق الموروثة المندرجة تحت عموم ادلة الارث الشاملة للذكر والانثى . ولأن الولاء لحمة كل حمة فالذكور والإإناث مشتركون في اirth النسب ، سواء كان مالاً ام ولاءً هذا مضيقاً الى قضية مولى حزة بن عبد المطلب ، ورواية السكوني المشار اليها في المأمور ٢ - ٣ ص ١٨٦ .

• الثاني ، إنَّ التَّوْلَاءَ يُرِثُهُ الْأَوْلَادُ الذُّكُورُ فَقْطُ ، دون الإناث ، إن

= كان المُعتق رجالاً . وإن لم يكن له ولد ورثه عصبه .

اقوال كثيرة أجودها - وهو الذي دلت عليه الروايات (١) الصحيحة - : ما اختاره الشيخ في النهاية وجماعة : أن المعتق ان كان رجلا ورثه اولاده

= هذا قول الشهيد الثاني قدس سره واستدل له بالصحاح الآتية المشار إليها في الامثل رقم ١ . حيث خصصت هذه الصحاح عموم رواية السكوني المشار إليها في الامثل رقم ٣ ص ١٨٦ الدالة على عموم الارث ، سواء كان مالا أم ولاء .  
واما لو كان المعتق امرأة كان التولاء لعصبتها ، دون اولادها مطلقا ، سواء كان الاولاد ذكورا ام إناثا .

(١) راجع الوسائل - الطبعة القديمة - المجلد ٣ كتاب العنق ص ٢٠٤ - ٢٠٥  
الباب ٣٩ - ٤٠ الاحاديث .

الىك نص بعضها عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام على امرأة اعتقت رجلا واشترطت ولائه ولها ابن . فألحق ولائه بعصبتها الذين يعقاون عنه ، دون ولدها .  
وعن يعقوب بن شعيب قال : سألت إبا عبد الله عليه السلام عن امرأة اعتقت ملوكه ثم ماتت قال : يرجع التولاء إلى بنى أبيها .

وعن محمد بن قيس قال : « قضى - اي ابو جعفر - في رجل حرر رجلا فاشترط ولائه فتوفي الذي اعتق وليس له ولد الا النساء ، ثم توفي المولى وترك مالاً وله عصبية فاحتق (١) في ميراثه بنات مولاه والعصبة . فقضى بميراثه للعصبة اللذين يعلقون عنه اذا احدث حدثا يكون فيه عقل » .

بناء على عود الضمير في « وله عصبية » الى المولى المنعم - كذا فهم المشهور - راجع الجواهر وغيره .

(١) اي طلب حقه . يقال : احتق القوم اي قال كل منهم : الحق لي .

الذكور دون الإناث ، فإن لم يكن له ولد ذكور ورثه عَصَبَتُهُ ، دون غيرهم ، وإن كان امرأة ورثه عَصَبَتُهَا مطلقاً (١) .

والمصنف في الدروس اختار مذهب الشيخ في الخلاف ، وهو كقول النهاية إلا أنه جعل الوارث للرجل ذكوراً أولاده وإناثهم ، استناداً في ادخال الإناث إلى رواية عبد الرحمن بن الحجاج (٢) عن الصادق عليه السلام « ان رسول الله صلى الله عليه وآله دفع ميراث مولى حمزة إلى ابنته » وإلى قوله صلى الله عليه وآله : « الولاء لحمة كُلُّ حمة النسب » (٣) ، والروايات ضعيفتا السند ، الأولى بالحسن بن سماعة (٤) ، والثانية بالسكوني (٥) مع أنها عمدة القول الذي اختاره هنا وجعاه المشهور .

والعجب من المصنف كيف يجمعه هنا مشهوراً ، وفي الدروس قول الصدوق خاصة ، وفي الشرح قول المفيد واعجب منه أن ابن ادريس مع اطراجه خبر الواحد الصحيح تمسك هنا بخبر السكوني محتاجاً بالإجماع عليه مع كثرة الخلاف ، وتبادر الأقوال ، والروايات .

ولو اجتمع مع الأولاد الوارثين أبْ شاركهم على الأقوى .

(١) سواء كان لها أولاد ذكور أم لا .

(٢) الوسائل طبعة طهران سنة ١٣٨٨ الجزء ١٧ ص ٤٥٥ الباب ١٠ الحديث .

(٣) الوسائل - الطبعة القديمة - المجلد ٣ كتاب العتق الباب ٢٤ - الحديث ٢ .

(٤) فإنه وافقني لم يوثق والواقفية : فرقة من الشيعة وقفوا على الإمام موسى بن جعفر عليهما السلام ولم يعترفوا بامامة الإمام الرضا (ع) .

وقد انقرضت هذه الفرقة ولم يبق منهم احد ولا اسم الا في زوايا التاريخ .

(٥) هو اسماعيل بن مسلم ابي زياد كان في عهد الإمام الصادق عليه السلام .

اختلفوا في وثاقته . قال العلامة قدس الله نفسه : انه غير امامي ولم يكن موثقاً .

وقال الحق المامقاني رحمه الله في رجاله المجلد ١ ص ١٢٧ : إنه ثقة كال صحيح .

وقيل : الابن اولى ، وكذا يشترك الجد للاب والاخ من قبله (١) اما الام فيُبُنِي ارثها على ما سلف (٢) . والاقوى انها تشارکهم ايضاً ، ولو عدم الاولاد اختص الارث بالاب .

(٣) مع عدمهم (٣) اجمع يرثه (الاخوة والاخوات) من قبل الاب والام ، او الاب (ولا يرثه المتقرب بالام) من الاخوة وغيرهم كالاجداد والجدات والاعمام والعمات والاخوال والخلالات لها (٤) ومستند ذلك كله رواية السكوني في السحمة (٥) خص بما ذكرناه (٦) ، ل الاخبار الصحيحة (٧) فيبقى الباقي .

والاقوى أن الإناث منهم في جميع ما ذكر لا يرثن ، لخبر العَصَبَةَ (٨)

(١) اي من قبل الاب .

(٢) من شركة النساء في انتقال ولاء الاعتقاد اليهن ام لا .

(٣) اي الاولاد والابوين .

(٤) اي للام .

(٥) من قول النبي صلى الله عليه وآله « الولاء لحمة كل حمة النسب » . المشار اليها في الامانس رقم ٣ ص ١٨٦ .

(٦) اي خص عموم رواية السكوني المشار اليها في الامانس ٥ بما ذكرناه . وهو « عدم ارث البنات لهذا الولاء » .

فما ذكرناه يكون مختصاً للعموم الذي دل عليه رواية السكوني . والدليل على التخصيص الاخبار الصحيحة الدالة على ذلك .

(٧) وهي الاخبار المذكورة في الامانس رقم ١ ص ١٨٥ . فانها تدل على التخصيص اي تخصيص الولاء بالذكر دون الإناث .

(٨) وهي الرواية الثانية المشار اليها في الامانس رقم ١ ص ١٨٥ في قول الامام ابي عبدالله عليه السلام : يرجع الولاء الى بنى ابيها .

وعلى هذا فيستوي لأخوة الاب ، واخوة الابوين لسقوط نسبة الام ،  
إذ لا يرث من يتقرب بها وإنما المقتضي التقرب بالاب وهو مشترك (فإن عدم  
قرابة المولى) اجمع (فولى المولى) هو الوارث ان اتفق (ثم) مع عدمه  
فالوارث (قرابة مولى المولى) على ما فصل (١) ، فإن عدم فولى مولى  
المولى ثم قرابته .

( وعلى هذا فإن عدموا ) اجمع (فضامن الجريرة) وهي (٢) الجنابة  
( وإنما يضمن سائبة) (٣) كالمعتقد في الواجب (٤) ، وحر (٥) الاصل  
حيث لا يعلم له قريب ، ولو علم له قريب وارث ، او كان له معتقد ،  
او وارث معتقد كما فُصّل لم يصح ضممانه .  
ولا يرث المضمون الضامن إلا أن يشترك الضمان بينها . ولا يشترط  
في الضامن عدم الوارث ، بل في المضمون . ولو كان للمضمون زوج ،  
او زوجة فله نصيبه الأعلى . والباقي للضامن .  
وصورة عقد ضمان الجريرة : أن يقول المضمون (٦) : عاقدتك على أن

= وهذا ما ذهب إليه الشيخ قدس سره في النهاية .

(١) من الفرق بين ذكر الورثة فيرثون وإناثهم فلا يرثن .

(٢) اي الجريرة هي الجنابة .

(٣) اي إنما يصح الضمان اذا كان المضمون سائبة بمعنى ان لا يكون بينه وبين أحد عقل ولا علاقة فيضمنه هذا اي يتحمل عنه كل غرامة تنجب عليه بسبب  
جنائية يرتكبها . والمراد انه يأخذنه في حماه ويحميه كأحد أقرباءه .

(٤) فإنه لا عَقْل بينه وبين مُهِنَّته حينئذ .

(٥) بالنصب عطفا على «سائبة» فهو قسيمه . وليس مجروراً عطفا  
على «المعنى» ليكون قسماً للسائبة .

(٦) مخاطباً من يريد عقد الضمان معه .

تنصري ، وتدفع عني ، وتعقل عني ، وترثني ، فيقول (١) : قبلت . ولو اشترك العقد بينها قال أحدهما : على ان تنصري وانصرك ، وتعقل عني واعقل عنك ، وترثني وارثك ، او ما أدى هذا المعنى فيقبل الآخر . وهو من العقود الالزمه فيعتبر فيه ما يعتبر فيها (٢) ، ولا يتعدى الحكمُ الضامنَ (٣) وان كان له وارث .

ولو تجدد للمضمون وارث بعد العقد في بطلانه ، او مراعاته بموت المضمون كذلك (٤) وجهاً اجودهما : الاول (٥) لفقد شرط الصحة فقد طارئاً كما يقدح ابتداء .

(ث) مع فقد الضامن فالوارث (الامامُ عليه السلام) مع حضوره ، لا بيتُ المال على الاصح فيدفع اليه يتصنّع به ماشاء ، ولو اجتمع معه (٦) احد الزوجين فله نصيبيه الاعلى كما ساف .

وما كان يفعله امير المؤمنين عليه السلام من قسمته في فقراء بلد الميت وضعفاء جيرانه فهو تبع منه (٧) .

(١) اي الضامن .

(٢) من اللفظ الصريح ومقارنته القبول للإيجاب . وما الى ذلك .

(٣) اي لا ينتقل ولاء الضمان الى وارث الضامن كما كان ينتقل في الإعتاق

(٤) اي بدون وارث .

(٥) اي البطلان .

(٦) اي مع الامام عليه السلام .

(٧) هذا جواب عن سؤال مقدر .

تقدير السؤال : انه كيف يحكم بوجوب دفع المال الى الامام عليه السلام ويصنّع به ماشاء ، مع ان امير المؤمنين عليه الصلاة والسلام كان يفرقه بين فقراء بلد الميت ..؟

( ومع غيته يُصرف في الفقراء والمساكين من بلد الميت ) ولا شاهد لهذا التخصيص (١) الا مارُوي (٢) من فعل امير المؤمنين عليه السلام . وهو مع ضعف سنته لا يدل على ثبوته في غيته (٣) .

والمروي صحيحًا عن الباقي والصادق عليهمما السلام (٤) « أن مال من لا وارث له من الأنفال » (٥) وهي لا تختص ببلد المال . فالقول بجواز صرفها الى الفقراء والمساكين من المؤمنين مطلقاً (٦) - كما اختاره جماعة منهم المصنف في الدروس - اقوى (٧) ان لم تُنجز صرفه في غيرهم من مصرف

= فاجاب رحمه الله : بان فعل امير المؤمنين عليه الصلاة والسلام كان تبرعاً من نفسه المقدسة ، لأنـه كان واجباً عليه ذلك .

(١) اي تخصيص مال الميت ببلده .

(٢) الوسائل الجزء ١٧ ص ٥٥٢ الحديث ٣ .

اليك نصّه عن ابي عبدالله عليه السلام قال : مات رجل في عهد امير المؤمنين عليه السلام لم يكن له وارث فدفع امير المؤمنين عليه السلام ميراثه الى « همساريجه » اي اهل بلده :

وكلمة « همساريج » فارسية معربة « همشهرى » اي اهل البلد ، لأن « شهر » يعني « البلد » و « هم » : يعني « مع » اي الذين معه في البلد .

(٣) لـنه كان عملاً يقوم به تبرعاً من دون دلالة ذلك على الوجوب واللزموم حتى يستمر .

(٤) الوسائل الجزء ١٧ ص ٥٤٧ - ٥٤٨ الاحاديث .

(٥) اي ترجع الى الامام عليه السلام حال الحضور . وأما في الغيبة فهي لعموم الشيعة فتُصرف في مصالحهم العامة .

(٦) سواء في بلد الميت او في غيره .

(٧) خبر لقوله : فالقول .

الاتفاق (١) .

وقيل : يجب حفظه له كمستحقه (٢) في الخمس وهو احوط (٣)  
 ( ولا ) يجوز ان ( يدفع الى سلطان الجور مع القدرة ) على منعه ، لأنه  
 غير مستحق له عندنا فلو دفعه اليه دافع اختياراً كان ضامناً له ، ولو امكنته  
 دفعه عنه (٤) ببعضه وجب ، فإن لم يفعل ضمن ما كان يمكنه منعه منه (٥) ،  
 ولو اخذه الظالم قهراً فلا ضمان على من كان بيده .

## [ الفصل الرابع - في التوابع ]

[ وفيه مسائل ] :

( الاولى - في ميراث الحنفي ) ، وهو من له فرج الرجال والنساء .  
 وحكمه ان يورث على ما ) اي للفرج الذي يبول منه ، فإن بال منها  
 فعل الذي ( سبق منه البول ) بمعنى الحاقه بلازمة من ذكرية وأنوثة ،  
 سواء تقارنا في الانقطاع ام اختلافاً ، وسواء كان الخارج من السابق أكثر  
 من الخارج من المتأخر ام اقل على الاشهر .  
 وقيل : يحكم للأكثر .

(١) وهي مصالح الدين العامة .

(٢) اي سهمه عليه السلام من الخمس .

(٣) على ما اختاره الشارح رحمه الله في كتاب الخمس . راجع الجزء الثاني

من هذه الطبعة كتاب الخمس ص ٧٩ .

(٤) اي الدفاع عن مال الميت الذي لا ورثة له .

(٥) اي المقدار الذي كان يمكنه حفظه عن الظالم ،

(ثُمَّ) مع الخروج منها دفعة يورث (على ما ينقطع منه أخيراً) على الأشهر .

وقيل : أوَّلًا . ومع وجود هذه الاوصاف يلحقه جميعُ احكام من لحق به . ويسمى واضحاً .

(ثُمَّ) مع التساوي في البول اخذنا وانقطاعاً (يصير مشكلاً) وقد اختلف الاصحاب في حكمه حينئذ .

فقيل ، تعدد أضلاعه ، فإن كانت ثمان عشرة فهو اثني ، وان كانت سبع عشرة : من الجانب اليمين تسع ، ومن اليسير ثمان فهو ذكر . وكذا لو تساوياً وكان في اليسير ضلوع صغير ناقص .

ومستند هذا القول ما رُوي (١) من قضاء علي عليه السلام به (٢) معللاً بأن حواء خلقت من ضلوع آدم عليه السلام (٣) وان خالفت (٤)

(١) الوسائل الجزء ١٧ ص ٥٧٤ - ٥٧٥ .

(٢) اي بعد الأضلاع .

(٣) فنقص ضلوع من اضلاعه . لكن اضلاع حواء كانت تامة .

(٤) اي الرواية المشار اليها في الهاشم رقم ١ .

وان كانت مخالفة لهذا القول وهو عدُّ الأضلاع ، لأن الرواية ذكرت اضلاع اثني عشر يميناً ، واحد عشر يساراً . لكن الملائكة واحد . وهو « نقص اضلاع الرجل عن اضلاع المرأة » .

والبik محل الشاهد من الرواية : قال أمير المؤمنين عليه السلام : على بـ « دينار الخصي » (١) . وبـ « أمرأتين » فقال عليه السلام : « خذوا هذه المرأة إن كانت امرأة فادخلوها بيته ، والبسوها نقاباً . وجردوها من ثيابها ، وعدُّوا أضلاع جنبيها

(١) المراد من « دينار الخصي » : الرجل المسمى بـ « دينار » والخصي صفة له وإنما أمر عليه السلام ببيان امرأتين لتكونا شاهدين .

في عدد الأضلاع . وانحصر (١) امره بالذكورة والأنوثة ، يعني أنه ليس بطبيعة ثلاثة ، لمفهوم الحصر في قوله تعالى : « يَهْبَطُ لِتَمْنَ يَشَاءُ إِنَّا  
وَيَهْبَطُ لَمِنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ » (٢) .  
وفي الرواية ضعف (٣) . وفي الحصر منع (٤) وجاز خروجه (٥)  
خرج الأغلب .

وقيل : يورث بالقرعة ، لأنها لكل امر مشتبه .

= فعلوا ثم خرجوا فقالوا له : عدد الجنب الأيمن اثنا عشر ضلعاً والجنب الأيسر  
أحد عشر ضلاماً ، أنتهى موضع الحاجة من الرواية .  
فالرواية تختلف القول بكون جانب الأيمين تسع ، وجانب الأيسر ثمان .  
إذ هي تصرح بكون جانب الأيمين اثني عشر ، وجانب الأيسر أحد عشر .  
لكن لما كان الملائكة واحداً لا يضر هذا الاختلاف . والملاك هو نقصان  
اضلاع الرجل عن اضلاع المرأة .

(١) معطوف على قول الشارح : « ما روى ... » أي مستند القول المذكور  
— وهو عدد الأضلاع — امران :  
« أحدهما » : الرواية المذكورة .

« ثانيةما » : كون امر الحنفي منحصرأ بين الذكر والأنثى . إذ لا ثالث لها  
بعد حصر القرآن الكريم الانسان في الذكر والأنثى بقوله عز من قائل : « يَهْبَطُ  
لِمَنْ يَشَاءُ إِنَّا وَيَهْبَطُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ » .  
(٢) الشوري : الآية ٤٩ .

(٣) من حيث السنـد . وهذا رد من « الشارح » رحـمه الله عـلـى هـذـا القـول

(٤) يعني : نـمـنـعـ آـلـيـةـ تكونـ بـصـدـ حـصـرـ طـبـيـعـةـ الـإـنـسـانـ بـيـنـ الذـكـرـ وـالـأـنـثـيـ  
بلـ هيـ نـاظـرـةـ إـلـىـ الأـغـلـبـ .

(٥) أي الحصر في الآية .

(والشهور) وبين الاصحاب أنه حينئذ (١) يورث (نصف النصبين) : نصيب الذكر نصيب الاثنى (٢)، لموثقة هشام بن سالم (٣) عن الصادق عليه السلام قال : قضى علي عليه السلام في الختني - له ما للرجال ، وله ما للنساء - قال : « يورث من حيث يبول ، فإن خرج منها جيعاً فلن حيث سبق ، فإن خرج سواه فلن حيث ينبع » (٤)، فإن كانا سواه ورث ميراث الرجال والنساء (٥) : وليس المراد الجمع بين الفريضتين اجماعاً ، فهو (٦) نصفهما ، ولأن المعمود في الشرع قسمة ما يقع فيه التنازع بين الشخصين مع تساويهما (٧) وهو هنا (٨) كذلك ، ولاستحالة (٨) الترجيح من غير مرجع .

(١) حين الاشتباه وصيروته مشكلاً .

(٢) أي نصف نصيب الذكر ، ونصف نصيب الاثنى فيجمع بين الشخصين ليكون سهماً وسطاً بين الشخصين . فإذا كان نصيب الذكر عشرين ، ونصيب الاثنى عشرة . فنصيب الختني خمسة عشرة . ويأتي توضيح ذلك مفصلاً .

(٣) « التهذيب » طبعة النجف الأشرف الخديشة سنة ١٣٨٢ الجزء ٩ ص ٣٥٤ الحديث ٣ .

(٤) أي يتندق البول ويخرج بقوه .

(٥) أي ميراث الختني المشكل نصف نصيب الذكر ، ونصف نصيب الاثنى

(٦) أي إذا لم يكن مع أحدهما مرجع من بيته أو يمين ، فيصطدحان على نصف المتنازع فيه .

(٧) أي في باب الختني المشكل . لأنه لا ترجيح لذكر بيته على أنوبيته ، ولا لأنوبيته على ذكر بيته .

(٨) المراد بالاستحالة هنا : القبح ، وهي الاستحالة العقلائية ، لا العقلية . أي العقلاء يقبحون الترجيح بلا مرجع .

( فله مع الذكر خمسة من إلني عشر ) ، لأن الفريضة (١) على تقدير ذكوريته من اثنين (٢) وعلى تقدير الانوثة من ثلاثة (٣) وهم (٤) متباينان فيضرب أحديهما في الآخر ، ثم يضرب المرتفع (٥) في اثنين - وهو (٦) قاعدة مطردة في مسألة الحنفی ، للافتقار الى تنصيف كل نصيب (٧) وذلك (٨) اثنا عشر ، له منها على تقدير الذكورية ستة (٩) ، وعلى تقدير الانوثة

(١) وليسعلم أن المسألة مع وجود الحنفی تفرض تارة ذكورية وأخرى انوثة ثم يؤخذ بنصف النتيجتين . فيحصل للحنفی نصف نصيب الذكر ونصف نصيب الانثى .

(٢) اي اذا فرضنا الحنفی ذكرا فهو مع الذكر الآخر ذكران . فالمال بينها نصفان ، لأن الفريضة من اثنين .

(٣) لانا اذا فرضنا الحنفی اثني ذاه سهم . ولذكرا الذي معه سهامان : فالفريضة تكون من ثلاثة .

(٤) اي الاثنان مع الثلاثة .

(٥) اي حاصل ضرب الستة في اثنين :  $(6 \times 2 = 12)$  . وهذا الضرب انما هو لاجل مراعاة مسألة الحنفی . وحاصل المسألة هكذا :

« مسألة الذكورية » في « مسألة الحنفی » : « الفريضة »  $2 \times 3 = 6$

(٦) اي ضرب الحاصل في اثنين دائمًا وهو قاعدة مطردة في مسألة الحنفی

(٧) لانه تقع الحاجة في نهاية الامر الى تنصيف كل نصيب . فالضرب

في  $(2 \times 6 = 12)$  مقدمة لذلك .

(٨) اشارة الى ضرب المرتفع في اثنين .

(٩) اي للحنفی - من الفريضة - ستة ، لفرض كونه ذكرا ومه ذكر آخر

فالمال  $(12)$  بينها بالسوية : لكل  $\frac{1}{6}$  .

اربعة (١) فله نصفها : خمسة (٢) والباقي للذكر .  
 ( ومع الانثى سبعة ) (٣) بتقرير ماسبق (٤) ، الا أن له (٥)  
 على تقدير الذكورية ثمانية (٦) ، وعلى تقدير الانوثية ستة (٧) ونصفها  
 سبعة (٨) .

(١) لأنها انثى - فرضا - ومعها ذكر . فنصيب الذكر ثمانية . ونصيب  
 الخنثى حينئذ . نصف نصيب الذكر وهي اربعة في المثال .

(٢) يعني يجمع بين الستة - التي كانت نصبيها على تقدير الذكورية - والاربعة  
 - التي كانت نصبيها على تقدير الانوثية - فالمجموع عشرة :  $(6 + 4 = 10)$  فللمخنثى  
 نصفها وهي خمسة :  $(10 \div 2 = 5)$  .

فيعطى للمخنثى خمسة من اثنى عشر ، وهو نصف نصيب الذكر والانثى .  
 اذ نصف الستة التي كانت نصيب الذكر ثلاثة . ونصف الاربعة التي كانت نصيب  
 الانثى اثنان فيجمع بين هذين النصيبين .

والباقي - وهي : « سبعة » - يعطى للذكر الذي مع الخنثى .

(٣) أي للمخنثى المجتمع مع الانثى سبعة من اثنى عشر .

(٤) وهي القاعدة المطردة من ضرب  $٤ \times ٢$  : مسألة الذكورية في ١٣٠ :  
 مسألة الانوثية  $= ٦$  ثم الحصول في ٢ : مسألة المخنثي  $= ٦ \times ٦ = ٣٦$  .

(٥) أي للمخنثى مع فرض ذكوريته .

(٦) لأن قدفرض ذكرآفه ضعف ما للانثى التي معها . فيكون له على هذا  
 التقدير ثمانية من اثنى عشر . وللأنثى التي معه أربعة منها .

(٧) لأن قدفرض اثنى ، فالمال بينه وبين الانثى التي معه نصفان: كل واحدة  
 ستة من اثنى عشر .

(٨) لأن مجموع الثمانية - التي كانت للمخنثى على تقدير ذكوريته - والستة  
 - التي كانت له على تقدير انوثيته - اربعة عشر :  $(6 + 8 = 14)$  فله نصف

( ومعها ) معاً (١) ( ثلاثة عشر من اربعين سهماً ) ، لأن الفرضية على تقدير الانوثة من اربعة (٢) ، وعلى تقدير الذكورية من خمسة (٣) ، ومضروب احديهما في الاخرى عشرون (٤) ، ومضروب المرتفع في اثنين (٥) اربعون (٦) . فما على تقدير فرضه ذكرأً « ستة عشر » (٧) ، وعلى تقديره اثني « عشرة » (٨) .

$$= \text{ذلك سبعة} : ١٤ \div ٢ = ٧$$

- (١) أي لو كان الحنفي مع ذكر واثني ليكونوا ثلاثة أولاد جماعاً .
- (٢) لأن للحنفي المفروض اثنى سهماً ، وللأنثى الحقيقة - ايضاً - سهماً ، وللذكر سهرين . فهذه أربعة أسهم .
- (٣) لأن للحنفي المفروض ذكر اسهمين . وللذكر الحقيقي ايضاً سهرين . وللأنثى الحقيقة سهماً . فهذه خمسة أسهم .
- (٤) مضروب مسألة الذكورية وهي « خمسة » في مسألة الانوثة وهي « اربعة » يصبح عشرين :  $٥ \times ٤ = ٢٠$  .
- (٥) الذي هو قانون مسألة الحنفي .
- (٦)  $٢ \times ٢٠ = ٤٠$  .
- (٧) اي فللحنفي على فرض كونه ذكر ا ستة عشر من اربعين ، لأن الاربعين يقسم على خمسة أسهم . كل سهم ثمانية .  
فللذكر الحقيقي سهان : ١٦ ، وللحنفي المفروض ذكر ا ايضاً سهان : ١٦ .  
وللأنثى ثمانية : ٨ . والمجموع اربعون :  $١٦ + ١٦ + ٨ = ٤٠$  .
- (٨) اي وعلى تقدير انوثة الحنفي - في صورة اجتماع الذكر والاثني معه - يكون له عشرة : ١٠ ، لأن الاربعين يقسم الى اربعة أسهم كل سهم عشرة : ١٠ .  
فللذكر سهان:عشرون ، وللحنفي الذي فرض اثنى سهم واحد: عشرة ; =

ونصفهما (١) ثلاثة عشر . والباقي (٢) بين الذكر واللختي اثلاط .  
 (والضابط ) في مسألة الختني (أنك تعمل المسألة تارة انوثية ) اي  
 تفرضه (٣) انتي (وتارة ذكورية وتعطي كلَّ وارث ) منه (٤) ومن اجتماع  
 معه (نصف ما اجتمع له في المسألتين) (٥) مضافاً الى ضرب المرتفع في اثنين  
 = للختي الحقيقة سهم واحد ايضاً : عشرة .

(١) اي ونصف الستة عشر التي كانت سهم الختني على تقدير ذكوريته .  
 ونصف العشرة التي كانت سهمه على تقدير انوثيته . فمجموع النصفين :

$$\frac{16 + 10}{2} = 13$$

(٢) وهي سبعة وعشرون . منها للختي الحقيقة ثلثها  $\frac{27}{3} = 9$  . وللذكر  
 ثلثاه  $= 27 \times \frac{1}{3} = 18$  .  
 (٣) اي الختني .

(٤) « من » بيان لكل وارث . والضمير عايد الى الختني .  
 (٥) ففي مفروض المثال الاخير حيث كان للختي الحقيقة - على فرض  
 انوثية الختني - عشرة ، وللذكر عشرون ، للختني أيضاً عشرة .  
 وكان للختي الحقيقة - على فرض ذكورية الختني - ثمانية ، وللذكر ستة عشر  
 للختني أيضاً ستة عشر .

فمجموع ما للختي في المسألتين  $= 18 + 8 = 10 + 18 = 18 / 2 = 9$  .  
 وهي حصتها .

ومجموع ما للذكر في المسألتين  $= 20 + 16 = 36 = 36 / 2 = 18$  .  
 وهي حصتها .

ومجموع ما للختي في المسألتين  $= 16 + 10 = 26 = 26 / 2 = 13$  .  
 وهي حصتها .

كما قررناه .

فعل هذا لو كان مع الحنفي أحد الآبوبين فالفرضية على تقدير الذكرية ستة (١) ، وعلى تقدير الأنوثية أربعة (٢) . وهما متوافقان بالنصف (٣) (١) لأن الحنفي المفروض ذكرًا لا فرضة له حينئذ ، بل للأب السادس ، فالفرضية من ستة ، للأب سهم ، والباقي للولد .

(٢) لأن للحنفي المفروضة أنثى نصف المال ، وللأب السادس فالفرضية من ستة ابتداءً . ثلاثة أسمهم للبنت وسهم للأب . والسهمن الباقيان يجب ردهما إلى البنت والأب ، حسب السهام الأربع . فتضرب الأربع في الستة : أصل الفرضية تحصل أربعة وعشرون =  $٦ \times ٤ = ٢٤$  .

فللبت نصفها بالفرض =  $\frac{٢٤}{٢} = ١٢$  ، وللأب سدسها بالفرض =  $\frac{٢٤}{٦} = ٤$  والباقي وهي ثمانية يجب ردها إليها . ثلاثة أربعها = ٦ إلى البنت . وربعها = ٢ إلى الأب .

فمجموع ما حصل للبنت  $١٢ + ٦ = ١٨$  . أي ثلاثة أربع أصل المال .

ومجموع ما حصل للأب  $٤ + ٢ = ٦$  . أي ربع أصل المال .

إذن انقسم أصل المال بين البنت والأب أرباعاً . ثلاثة للبنت . وواحدة للأب

ولذلك قال الشارح : فالمسألة على تقدير أنوثية الحنفي أربعة .

(٣) لما كانت المسألة على تقدير ذكرية الحنفي ستة . وعلى تقدير الأنوثية أربعة . فيجب ضرب أحدي المتساوين في الآخر ثم الحصول في اثنين كما سبق ، ولذلك يجب ملاحظة النسبة العددية بين عددي المتساوين . والنسبة هنا هي التوافق بالنصف ، أي إن العدد الثالث الذي يعاد أربعة والستة هو العدد إثنان . وهو خرج النصف .

إذن يجب ضرب نصف أحد العدددين في نفس الآخر . فتضرب نصف

٦٦٠ وهو : ٤٤١ في ٣١ = ١٢ .

فتضرب ثلاثة (١) في أربعة ثم المجموع (٢) في الثنين (٣) يبلغ أربعة وعشرين .  
فلا أحـد الأبوين خمسة ، وللختـنى تسعـة عـشر (٤) .  
ولو اجـتمع معـه (٥) الأـبـان فـفـريـضـة الـذـكـورـيـة ستـة (٦) ، وـفـريـضـة الـأـنـوـثـيـة خـسـنة (٧) . وـهـما مـتـبـاـيـنـان (٨) فـتـضـرـبـ أحـدـيهـا فـيـ الـأـخـرـى (٩) ،

(١) نصفـ الـسـتـةـ .

(٢) وـهـيـ اـثـنـاعـشـ =  $4 \times 3 = 12$  .

(٣) قـاعـدةـ مـسـأـلةـ الـخـتـنـيـ =  $12 \times 2 = 24$  .

(٤) هـذـهـ هـيـ نـتـيـجـةـ الـمـسـأـلةـ . وـذـلـكـ لـأـنـ إـذـ فـرـضـنـاـ الـخـتـنـيـ ذـكـرـآـ فـلـهـ عـشـرونـ  
وـلـلـأـبـ أـرـبـعـةـ : سـدـسـ الـمـالـ . وـإـذـ فـرـضـنـاـهـ أـنـثـىـ فـاـهـ ثـمـانـيـةـ عـشـرـ : ثـلـاثـةـ أـرـبـاعـ الـمـالـ  
وـلـلـأـبـ سـتـةـ : رـبـعـ الـمـالـ .

فـجـمـوعـ مـاـ لـلـابـ فـيـ الـفـرـضـيـنـ عـشـرـ =  $10 + 4 = 14$  . فـنـصـفـهـ خـسـنةـ =

$14/2 = 7$  .

وـجـمـوعـ مـاـ لـلـختـنـىـ فـيـ الـفـرـضـيـنـ ثـمـانـيـةـ وـثـلـاثـونـ =  $18 + 20 = 38$  .

فـنـصـفـهـ تـسـعـةـ عـشـرـ =  $38/2 = 19$  .

(٥) أـىـ مـعـ الـخـتـنـىـ .

(٦) لـلـابـوـنـ أـمـاـلـوـلـدـ الـذـكـرـ فـلـاـ فـرـيـضـةـ لـهـ حـيـثـنـذـ . فـيـجـبـ تـوزـيعـ الـمـالـ حـسـبـ  
فـرـيـضـةـ الـأـبـوـيـنـ = لـكـلـ وـاحـدـ مـنـهـاـ السـدـسـ . فـالـفـرـيـضـةـ اـذـنـ مـنـ سـتـةـ . سـهـمـ لـلـابـ .  
وـسـهـمـ لـلـامـ . وـبـاـقـىـ وـهـيـ أـرـبـعـةـ لـلـولـدـ .

(٧) لـأـنـ لـلـبـنـتـ الـواـحـدـةـ النـصـفـ وـهـيـ ثـلـاثـةـ أـسـدـاسـ ، وـلـلـابـوـنـ السـدـسـانـ .  
فـهـذـهـ خـسـنةـ أـسـدـاسـ . وـبـاـقـىـ سـدـسـ وـاحـدـ يـجـبـ رـدـهـ عـلـيـهـمـ أـخـاسـاـ . فـالـنـتـيـجـةـ أـنـ  
يـكـوـنـ لـلـبـنـتـ ثـلـاثـةـ أـخـاسـ الـمـالـ ، وـلـلـابـوـنـ خـسـاءـ . فـالـمـسـأـلةـ مـنـ خـسـنةـ .

(٨) أـىـ الـسـتـةـ : مـسـأـلةـ الـذـكـورـيـةـ ، وـالـخـمـسـةـ : مـسـأـلةـ الـأـنـوـثـيـةـ .

(٩) وـمـضـرـوبـ الـسـتـةـ فـيـ الـخـمـسـةـ تـساـويـ ثـلـاثـينـ =  $6 \times 5 = 30$  .

ثم المرتفع في الاثنين (١) يبلغ ستين . فللابوين اثنان وعشرون (٢) ، وللختني  
ثمانية وثلاثون (٣) .

ولو اجتمع مع خنثى وانثى احد الابوين (٤) ضربت « خمسة » :  
(١) مراعاة لقاعدة الخنثى .

(٢) لأن لها على تقدير ذكورية الخنثى سدس المال ، وذلك من الستين  
يساوي « عشرين » =  $\frac{٦٠}{٦} \times ٢ = ٢٠$  .

ولها على تقدير انوثية الخنثى خمسا المال ، وذلك من الستين يساوي « أربعة  
وعشرين » =  $\frac{٦٠}{٥} \times ٢ = ٢٤$  .  
ومجموع ما حصل لها في المسألتين يساوي أربعة وأربعين = « ٤٤ = ٢٤ + ٢٠ » .  
فنصفها اثنان وعشرون = «  $\frac{٤٤}{٢} = ٢٢$  » .

(٣) لأن له على تقدير ذكوريته أربعين من الستين . وله على تقدير انوثيته  
ستة وثلاثون = ثلاثة أخماس المال . ثالثون بالفريضة ، وستة بالرد . كا سلف .  
ومجموع ما حصل له في المسألتين يساوي ستة وسبعين = « ٤٠ = ٣٦ + ٧٦ » .  
فنصفها ثمانية وثلاثون = «  $\frac{٧٦}{٢} = ٣٨$  » .

إذن يكون للختني « ٣٨ » ، وللابوين « ٢٢ » . والمجموع ستون .

(٤) أي اجتمع خنثى وانثى وأب مثلا . فإذا فرضنا الخنثى انثى أيضا ،  
كانت المسألة من خمسة ، لأنه قد اجتمع اثنان ولها الثالثان بالفرض ، ولأحد الابوين  
السدس . والباقي سدس واحد يردد عليهم حسب السهم أخساسا ، وحيث كانت سهام  
البنات أربعة أسداس وسهم الأب سدس واحد . وإذا كان الباقى يردد عليهم على ذلك  
أيضا ، كان المال قد انقسم إلى خمسة للبنات  $\frac{٤}{٥}$  ، وللاب  $\frac{١}{٥}$  .

فالمسألة على تقدير انوثية الخنثى « خمسة » وإذا فرضناه ذكرآ فالفريضة ابتداء  
ستة : سهم واحد للاب . وخمسة أسهم للأولاد .  
وبما انه يجب تقسيم ذلك الى ثلاثة ليثر الذكر ضعف الانثى . والخمسة =

مسألة الانوثة في «ثمانية عشر» : مسألة الذكرية لتبنيتها (١) تبلغ «تسعين» ثم تضربها (٢) في الاثنين (٣) تبلغ «مائة وثمانين» (٤) ، لاحد الابوين ثلاثة وثلاثون ، لأن له ستة وثلاثين تارة ، وثلاثين اخرى فله نصفها (٥) ، وللأنى احد وستون (٦) ،

= لا تقبل القسمة إلى ثلاثة . فيجب ضرب «٣» في أصل الفريضة «٦» تحصل «١٨» سدسها «٦/١٨ = ٣» للا ب . والباقي «١٥» . ثلثها «٣/١٥ = ٥» للبنت ، وثلثها «٣/١٥ = ١٠» للذكر . فالمسألة على تقدير ذكورية الختني «ثمانية عشر» .  
 (١) لأن الخامسة ليست داخلة في «ثمانية عشر» ، ولا هما توافقان في عدد ثالث فيها متباينتان . ويجب ضرب أحديها في الأخرى =  $18 \times 5 = 90$  .

(٢) أي التسعين .

(٣) قاعدة الخنائي .

(٤)  $90 \times 2 = 180$  .

(٥) وذلك لأننا إذا فرضنا الختني الذي كانت المسألة من خمسة . وكانت للأولاد أربعة أخواص وهي من «١٨٠» يساوي «١٤٤» ، وللا ب خمس واحد وهو يساوي «٣٦» . ولو فرضنا الختني ذكرآً كانت المسألة من «ثمانية عشر» ، وكان للا ب سدسها وهو من «١٨٠» يساوي «٣٠» .

ونصف مجموع ما للا ب في المسألتين يساوي «٣٣» =  $\frac{30 + 36}{2} = 33$

(٦) لأن ما على تقدير انوثة الختني خمسي المال وذلك من «١٨٠» يساوي «٧٢» . ولما على تقدير ذكورية الختني خمسة من «ثمانية عشر» وذلك من «١٨٠» يساوي «١٨٠/١٨ = ٥» ومجموع مالها في المسألتين يساوي «١٢٢» ، ونصفها «٦١» .

وللخنز ستة وثمانون (١) .

فقد سقط من سهام أحد الأبوين نصف الرد (٢) ، لأن المردود على تقدير أنوثيتها ستة وهي فاضلة (٣) على تقدير الذكرية . ولو اجتمع معه في أحد الفروض (٤) أحد الزوجين ضربت مخرج

(١) لأن له على تقدير أنوثيتها خمسي المال ، وذلك من  $180 \times 5 = 900$  يساوي  $180/18 = 10 \times 18 = 180$  .

$$\frac{72 + 100}{2} = 86$$

ومجموع ماله في المتألتين يساوي ١٧٢ فنصفه ٨٦

(٢) أي المقدار الذي كان يرد على أحد الأبوين فوق سدسها إذا كان الخنز اثنى حقيقة ، فذلك المقدار يُنْصَف في صورة كونه خنز مشكلاً . في المثال الأخير لو فرض الخنز اثنى كان يرد على الأب ستة زيادة على سهمه الذي كان ثلثين . وأما على تقدير ذكوريته فالأب ثلاثون بلا زيادة . فالستة ساقطة على ذلك التقدير .

ثم مقدار الرد ينصف بعد جمع المتألتين وتنصيفها . أي صار بمقدار ثلاثة .

فالأب على تقدير كون الولد المشتبه ذكرآ ٣٠ .

وله على تقدير كونه اثنى ٣٦ .

أما بعد كون الولد مشتبها فالأب  $= 30 + 3 = 33$  بالفرضية . و ٣ بالرد .

(٣) أي ساقطة لا يرثها الأب ولا ترد عليه على تقدير كون الولد المشتبه ذكرآ .

(٤) الثلاثة المتقدمة من الشارح رحمه الله في ص ١٩٩ و ٢٠٠ و ٢٠١ .

ج ٨

نصيبه (١) في الفريضة (٢) ثم اخذت منها نصيبه (٣) وقسمت الباقى كا سلف (٤) إلا (٥) انك هنا (٦) تقسمه على ثلاثة (٧) .

ومن استحق (٨) بدون احد الزوجين من الفريضة شيئاً اخذ قدره

(١) اي نصيب أحد الزوجين .

(٢) أية كانت بعد انتهاءها إلى أحد الفروض المذكورة .

(٣) مثلاً في الفرض الأخير كانت الفريضة «١٨٠» فلوفرض وجود الزوج ايضاً فله الربع فتضرب بـ «٤» مخرج نصيبه في الفريضة =  $180 \times 4 = 720$  » فللزوج ربع ذلك  $720 / 4 = 180$  » .

والباقي «١٨٠ - ٧٢٠ = ٥٤٠» يقسم بين الانثى والختن والأب حسب سهامهم ، الا أنه تسهيلًا في التقسيم ينزل هذا المبلغ ثلاثة درجات . اي يقسم اولاً على ثلاثة فيرجع الى ١٨٠ فيكون التقسيم على الانثى والختن والأب كما سبق بلا فرق

(٤) في الفروض التي اشرنا اليها برقم ٤ ص ٢٠١ .

(٥) تسهيلًا في أمر التقسيم .

(٦) اي في فرض وجود الزوج وبعد اخراج نصيبه .

(٧) لأن المبلغ ارتفع بسبب الزوج اربع درجات وبعد اخراج نصيبه وهو الرابع ، يبقى ثلاثة ارباع . فإذا نزلته ثلاثة درجات اي قسمته على ثلاثة فقد أرجعت المبلغ الى مقداره الاول .

(٨) هذا على تقدير عدم تنزيل الباقى بعد اخراج نصيب الزوج ثلاثة درجات . يعني أنك في المثال المذكور تبقي ٥٤٠ على وضعه . فإذا أردت اخراج نصيب الانثى ، والختن ، والأب ضربت كلًا في ثلاثة وتخرجه من ٤٠ بلا حاجة إلى تنزله إلى ١٨٠ فيما أن سهم الانثى بدون الزوج كان ٦١ فتضربه في ٣ يبلغ ١٨٣ . وهذا سهمها من ٥٤٠ وسهم الختن كان ٨٦ تضربه في ٣ يبلغ ٢٥٨ ، وسهم الأب كان ٣٣ تضربه في ٣ يبلغ ٩٩ .

ثلاث مرات (١) إن كان زوجاً ، وسبع مرات (٢) إن كان زوجة .  
وعلى هذا قس ما يرد عليك من الفروض .  
(الثانية - من ليس له فرج ) الذكر ولا الأنثى ، إما بأن تخرج  
الفضلة من دُبره ، أو يفقد الدبر ويكون له ثقبة بين المخرجين يخرج منه  
الفضلتان ، أو البول مع وجود الدبر ، أو بان يتقيأ ما يأكله ، أو بان يكون  
له لحمة رابية (٣) يخرج منها الفضلتان كا نقل ذلك كله (يورث بالقرعة)  
على الأشهر . وعليه شواهد من الأخبار .

منها صحيحه الفضيل بن يسار (٤) عن الصادق عليه السلام: «يُكتب على سهم  
عبد الله ، وعلى سهم امة الله ويجعل في سهام مبهمة ويقول ما رواه  
الفضيل : «اللَّهُمَّ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ عَالِمُ الغَيْبِ وَالشَّهادَةِ  
أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يخْتَلِفُونَ بَيْنَ لَنَا أَمْ هُنَّ  
الْمَوْلُودُ كَيْفَ يُورَثُ مَا فَرَضْتَ لَهُ فِي الْكِتَابِ » ثم يجيء (٥) السهام

= والخلاصة أنه في صورة إجماع أحد الزوجين مع مسألة الخنزى تضرب خرج  
نصيب أحد الزوجين : «٤ او ٨» في الفريضة ، فتخرج نصيبيه ، وبعد ذلك انت  
مخير بين أمرين : إما أن تقسم الباقى على ثلاثة - على تقدير كونه زوجاً - أو سبعة -  
على تقدير كونها زوجة - فيرجع المبلغ إلى مقداره الأول أو تضرب نصيبي  
كل واحد من هؤلاء في ثلاثة ، أو سبعة . والنتيجة على التقديرتين واحدة .

(١) أي يضرب في ثلاثة فيرتفع ثلاث درجات على ما كان له بدون  
وجود الزوج .

(٢) أي يضرب في سبعة .

(٣) أي مرقعة . وهي لحمة زائدة تظهر في البدن شبه الغدة .

(٤) الوسائل الجزء ١٧ ص ٥٨٠ الباب ٤ - الحديث ٢ .

(٥) أي يخلط السهام بعضها مع بعض .

ويورث على ما تخرج (١) .

والظاهر أن الدعاء مستحب ، خلوّ باي الاخبار منه (٢) ، وكذا نظائره (٣) مما فيه القرعة .

وفي مرسالة (٤) عبد الله بن بکير : اذا لم يكن له إلا ثقب يخرج منه البول فتحي (٥) بوله عند خروجه عن مباله (٦) فهو ذكر ، وإن كان لا ينحي بوله عن مباله فهو انثى » وعمل بها ابن الجنيد والأول (٧) مع شهرته اصبح سندًا وأوضحه .

( ومن له رأسان وبدنان على حقوق ) بفتح الحاء فسكون القاف : معقد الإزار عند الخصر ( واحد ) ، سواء كان ما تحت الحقن ذكرًا أم غيره ، لأن الكلام هنا في اتحاد ما فوق الحقن وتعدده ، ليترتب عليه الارث . وحكمه : إن ، ( يورث بحسب الإنتباه فإذا ) كانانائيين و ( نسبة أحد هما فانتبه الآخر فواحد وإلا ) ينتبه الآخر ( فاثنان ) كاقضى به علي عليه الصلة والسلام (٨)

---

(١) ان خرج اسم « عبد الله » فهو ذكر وإن خرج اسم « أمة الله » فهو انثى .

(٢) أي خلوّ بقية الاخبار عن قيد الدعاء المزبور . راجع الوسائل ج ١٧ ص ٥٧٩ - ٥٨٠ - ٥٨١ .

(٣) أي وكذا نظائر موضوع بحثنا وهي مسألة الختني المشكل . فكل مورد وردت فيه القرعة فإن الدعاء مستحب فيه .

(٤) المصدر السابق ص ٥٨١ الحديث ٥ .

(٥) أي طرحة بعيداً عن مجلسه .

(٦) أي الحال الذي يقعده فيه ليبول .

(٧) وهو التوريث بالقرعة .

(٨) نفس المصدر ص ٥٨٢ . الحديث ١ .

وعلى التقديرتين (١) يرثان ارث ذي الفرج الموجود فيحكم بكونهما اثنى واحدة ، او اثنين ، او ذكرآ واحدآ ، او ذكرين . ولو لم يكن له فرج ، او كانا معاً حكيم لها بما سبق (٢) .

هذا من جهة الارث . ومثله (٣) الشهادة ، والحجب (٤) ، لو كان اخاً .

اما في جهة العبادة فاثنان مطلقاً (٥) ، فيجب عليه (٦) غسل أعضائه (٧) كلها ومسحها فيغسل كل منها وجهه ويديه ويمسح رأسه ويمسحان معاً على الرجلين (٨) ، ولو لم يتوضأ احدهما في صحة صلاة الآخر نظر .

(١) وهم : انتبه الآخر . وعدم الانتبه .

(٢) من تشخيص الذكورية والأنوثية بالوسائل المتقدمة من كيفية البول شرعاً وانقطاعاً وغير ذلك .

غير أنه لو ظهر ذكرآ فهو يرث ارث ذكرين ، وإن ظهرت اثنى فترث سهم اثنين ، وإن بقي مشكلاً فيرث ارث ختنين مشكلين .

(٣) أي ومثل الارث : الشهادة ، فإن كان من له رأسان وبدنان على حقوق واحد اثنين فيها شاهدان إذا شهدوا ولا فهو شاهد واحد ،

(٤) أي ومثل الارث : الحجب . فإن كان من له رأسان وبدنان على حقوق واحد اثنين فيحجبان أم الميت عما زاد على السادس . وأما إذا كان واحداً فلا يحجب إذا كان وحده .

(٥) سواء حكمنا بكونهما اثنين في باب الارث والشهادة والحجب أم لا .

(٦) أي على هذا المولود ذي الرأسين والبددين .

(٧) أي وجهيه وأيديه الأربع .

(٨) لاشراك الرجلين بينهما .

من (١) الشك في ارتفاع حدثه ، لاحتمال الوحدة فيستصحب المانع (٢) إلى أن يتظهر الآخر ، ولو امكن الآخر إجبار الممتنع ، أو تولي طهارته في الإجزاء نظر : من الشك المذكور (٣) المقتضي لعدم الإجزاء (٤) . وكذا القول لو امتنع من الصلاة (٥) .

والاقوى ان لكل واحد حكم نفسه في ذلك (٦) وكذا القول في الغسل والتيمم ، والصوم .

اما في النكاح فيها واحد من حيث الذكورة والانوثة (٧) اما من جهة العقد في توقف صحته على رضاهما معاً نظر . ويقوى توقفه (٨) فلو لم يرضيا معاً لم يقع النكاح ، ولو اكتفيتا برضا الواحد في صحة نكاح الآخر لو كان اثنى اشكال (٩) وكذا يقع الاشكال في الطلاق .

وأما العقود كالبيع فيها اثنان مع احتمال الاتصال . ولو جنى أحدهما لم يقتضي منه وإن كان عمداً ، لما يتضمن من ايام

(١) دليل لبطلان صلاة الآخر .

(٢) أي الحدث المانع من جواز الدخول في الصلاة .

(٣) أي الشك في ارتفاع حدثه . ومبرر الشك هنا : أن الموضوع يعتبر فيه الإختيار وال المباشرة ، وهما متنافيان مع الإجبار ، أو تولي الغير مع امكانه منه .

(٤) بسبب استصحاب بقاء الحدث السابق .

(٥) فهل يخبره عليهما ، أو يتولى صلاته بنفسه . . . ؟

(٦) فعل كل منها طهارته وصلاته . سواء تظهر الآخر وصلاً أم لا .

(٧) فهو إما زوج واحد ، أو زوجة واحدة .

(٨) أي توقف العقد على رضاهما معاً .

(٩) يعني لو كان ذو الرأسين والبدنين اثنى فتزوج بها رجل فرضي بالعقد أحد الرأسين ، دون الآخر . فهل يجوز للزوج أن ينكح الأخرى التي لم ترض . . . ؟

الآخر او اثنان او اثلاثة . نعم لو اشتراكا في الجنابة اقتضى منها . وهل يحتسبان بواحد او باثنين نظر .

وتظهر الفائدة (١) في توقف قتالها على رد ما فضل عن دية واحد (٢) . ولو ارتد أحدهما لم يُقتل ولم يحبس ولم يسترب ، لأدائه الى ضرر الآخر (٣) نعم يحكم بنجاسة العضو المختص بالمرتد ، دون المختص بغيره . وفي المشترك (٤) نظر ، وتبين الزوجة بارتداده مطلقاً (٥) ولو ارتدا معاً لزمهما حكمه .

وهذه الفروض ليس فيها شيء محرر (٦) . وللتوقف فيها مجال وإن كان القرض نادراً .

(الثالثة - الحمل يورث اذا انفصل حياً) مستقرة الحياة (او تحرك)

(١) أي فائدة القول بكونها واحداً . أو اثنين .

(٢) يشير بذلك الى قانون القصاص في فرض كون القاتل اثنين ، والمقتول واحداً . فيجوز لورثة المقتول ان يقتلاو كلا القاتلين ، ولكن يجب عليهم أن يرددوا على ورثة كل واحد منها نصف ديته .

إذا عرفت ذلك ففيما نحن فيه إذا قلنا بأن ذا الرأسين نفران فعند الاقتصاص منه بالقتل يجب رد ما فضل عن دية واحد إلى ورثته أي يُقتل قصاصاً ويُدفع إلى ورثته دية نفر واحد .

وأما إذا قلنا بأنه نفر واحد فلا يجب ذلك .

(٣) ولا تَزَرْ وَازِرَةٌ وَيُزَرَّ أَخْرَى .

(٤) وهو الحق فا نزل .

(٥) سواء قلنا بأنها واحد أم إثنان ، سواء إرتدوا معاً أم أحدهما .

(٦) أي في كلمات الأصحاب .

ج ٨

بعد خروجه (حركة الأحياء ثم مات) ، ولا اعتبار بالتقاسط الطبيعي (١) ، وكذا لو نخرج بعضه ميتاً (٢) ، ولا يشترط الاستهلاك (٣) ، لأنه قد يكون أخرس (٤) ، بل تكفي الحركة الدالة على الحياة . وما رُويَ (٥) من اشتراط سماع صوته حُمِّلَ على التفهيم .

واعلم أن الاحتمالات الممكنة عادة بان يُفْرَضَ ما لا يزيد عن اثنين (٦) ، عشرة (٧) أكثرها نصيباً فرضه ذكرين ، فإذا طلب الولد الوارث (٨) نصيبيه من التركة أُعطي منها على ذلك التقدير (٩) . وقد تقدم الكلام

(١) وهو الانكماش المخالق في الجسم .

(٢) فلا يصدق عليه انه انفصل حياً ، لأن المراد انفصالة حياً كاملاً .

(٣) وهو أول صوت يخرج من الطفل عند ولادته .

(٤) بناء على أن الآخرس لا يصوت مطلقاً حتى صوت البكاء .

(٥) راجع الوسائل الجزء ١٧ ص ٥٨٦ الحديث ١ - ٢ .

(٦) أي يفرض كون الحمل إما واحداً ، أو اثنين لا أزيد ، ولذلك تبلغ الاحتمالات عشرة . أما لو فرضنا الحمل ثلاثة ، أو أزيد فإن الاحتمالات تبلغ ما لا حصر لها .

(٧) وذلك كما يلي :

١ - ذكر واحد .    ٢ - اثنى واحدة .    ٣ - ختني واحد .

٤ - ذكران .    ٥ - اثنيان .    ٦ - ختستان .

٧ - ذكر واثنى .    ٨ - ذكر وختني .    ٩ - اثنى وختني .

١٠ - ميت .

(٨) أي الولد الموجود الذي ليس له موانع الارث .

(٩) أي يعزل سهم ذكرين ويعطى الموجود حسب ذلك .

في باقي أحكامه (١) .

(الرابعة - دية الجنين) وهو الولد ما دام في البطن ، فإذا جنى عليه جان فأسقطه ، فديته (يرثها أبواه ومن يتقرب بها) مع عدمها كما لو ماتا معه أو مات أبوه قبله وآمه معه (او) من يتقرب (بالاب بالنسبة) كالإخوة (والسبب) كمتعتق الاب ، ويفهم من تخصيص الارث بالتقرب بالاب عدم ارث المتقرب بالام مطلقاً (٢) . وقد تقدم الخلاف فيه (٣) ، وتوقف المصنف في الحكم (٤) .

(الخامسة - ولد الملاعنة ترثه امه) دون ابيه ، لأنفائه عنه باللعان حيث كان اللعان لنفيه (و) كذلك يرثه (ولده وزوجته على ما سلف) في موانع الارث (٥) من ان الاب لا يرثه ، او في باب اللعان من انتفائه عنه باللعان ، وعدم (٦) ارثه الولد ، وبالعكس (٧) ، الا أن يكذب الاب نفسه (٨) .

اما حكم ارث امه وزوجته وولده فلم يتقدم التصريح به . ويمكن ان

(١) في الخامس من موانع الارث ص ٤٦ - ٤٧ - ٤٨ .

(٢) سواء الإخوة وغيرهم .

(٣) أي في ارث المتقرب بالأم للدية . وقد تقدم عند ذكر الثاني من موانع الارث في ص ٣٦ .

(٤) أي توقف المصنف هناك حيث ذكر أن في المسألة قولين ولم يزد شيئاً أما هنا فقد حكم بالجزم بأنه لا يرث الديمة وى المتقرب بالأبوين ، أو المتقرب بالأب

(٥) عند ذكر الرابع من موانع الارث في ص ٤٥ .

(٦) أي من عدم ارث الأب من الولد .

(٧) وهو عدم ارث الولد من الأب .

(٨) في هذه الصورة يرث الولد من الأب ، دون العكس .

يكون قوله : على ما سلف اشارة الى كيفية ارث المذكورين بمعنى أن ميراث امه وولده وزوجته يكون على حد ما فصل في ميراث امثالهم من الامهات ، والاولاد ، والزوجات .

( ومع عدمهم ) أي عدم الام والولد والزوجة ( فلقرابة امه ) الذكر والاثني ( بالسوية ) كما في ارث غيرهم من المتقارب بها كالخالة واولادهم ( ويترتبون ) في الارث على حسب قربهم الى المورث ( فيرثه الاقرب ) اليه منهم ( فالاقرب ) كغيرهم ( ويرث ) هو ( أيضاً قرابة امه ) لو كان في مرتبة الوارث دون قرابة ايه ، الا أن يكذبوا الاب في لعنه على قول (١) .  
 ( السادسة - ولد الزنا ) من الطرفين ( يرثه ولد وزوجته ، لا ابواه ، ولا من يتقارب بها ) ، لانتفائه عنها شرعاً فلا يرثانه ، ولا يرثها ، ولو اختص الزنا باحد الطرفين انتفى عنه خاصية ، وورثه الآخر ومن يتقارب به ( ومع العدم ) اي عدم الوارث له من الولد والزوجة ومن يحكمها (٢) على ما ذكرناه ( فالضامن لجريته ) ومع عدمه ( فلامام ) وما روي (٣) خلاف ذلك من أن ولد الزنا ترثه امه واخوته منها ، او عصبيتها وذهب اليه جماعة كالصدقوق والتقي وابن الجنيد فشاذ ، ونسب الشيخ الرواية الى الوهم بأنه كولد الملاعنة (٤) .  
 ( السابعة - لا عبرة بالتبرى من النسب ) عند السلطان في المنع من ارث المتبرى على الاشهر ، للاصل ، وعموم القرآن (٥) الدال على التوارث

(١) وقد تقدم عند ذكر الرابع من موانع الارث ص ٤٥ - ٤٦

(٢) من كون الزنا من أحد الطرفين فقط فان الطرف الآخر ومن يتقارب به يرثونه ويرثهم .

(٣) الوسائل ج ١٧ ص ٥٦٨ الحديث ٩ .

(٤) يعني ان الرواية توهم ذكر ان ولد الزنا كولد الملاعنة ترثه امه ... الخ

(٥) يزيد به عمومات الارث للولد والآباء الواردة في القرآن الكريم فانها =

ج ٨ (كتاب الميراث - ميراث الغرق والمهدوم عليهم) - ٢١٣ -

مطلاً (١) ( وفيه (٢) قول شاذ للشيخ في النهاية ، وابن البراج (إنه) أي المتبرى من نسبه (ترثه عصبة أمه ، دون أبيه أو تبراً أبوه من نسبه) استناداً إلى رواية (٣) أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام ، قال : « سألته عن المخلوع (٤) يتبراً منه أبوه عند السلطان ومن ميراثه وجريته ، ملئ ميراثه ؟ فقال : قال علي عليه السلام : هو لأقرب الناس إليه ». ولا دلالة لهذه الرواية على ما ذكروه (٥) ، لأن آباء أقرب الناس إليه من عصبة أمه ، وقد رجع الشيخ عن هذا القول صريحاً في « المسائل الحائزية ».

(الثامنة) - في ميراث الغرق والمهدوم عليهم (٦) أعلم أن من شرط التوارث بين الموارثين العالم بتأخر حياة الوارث عن حياة المورث وان قل (٧) ، فلو ماتا دفعة ، او اشتبه المتقدم منها بالتأخر ، او اشتبه السبق ، والاقتران فلا رث ، سواء كان الموت حتف الانف (٨) ام بسبب ، الا ان يكون السبب الغرق ، أو المدوم على الاشهر . وفيها ( يتوارث الغرق ،

= عامة تشمل ما إذا تبراً الوالد من ولده أم لم يتبراً .

(١) سواء تبراً الوالد من ولده أم لا .

(٢) أي في المتبرأ منه .

(٣) الوسائل الجزء ١٧ ص ٥٦٦ الحديث ٣ .

(٤) وهو الخارج على السلطان فيتبراً منه أبوه وأقرباؤه ليسلموا من تبعاته .

(٥) وهو ارث الأم ومن ينتسب إليها ، لأن الرواية المشار إليها في الهاشمش

رقم ٣ ذكرت : « ان ارثه لأقرب الناس إليه ». .

وهذا لا يدل على منع أبيه ، بل الأمر بالعكس اي يمنع الانحصار والعصبة

من الارث ، لأنهم ليسوا أقرب إليه من أبيه .

(٦) أي قلت مدة الحياة .

(٧) المراد به الموت الطبيعي ولو بمرض . في مقابل الموت الواقع بداع خارجي

والمهدم عليهم اذا كان بينهم نسب (١) ، او سبب (٢) يوجبان التوارث ( وكان بينهم مال ) ليتحقق به الارث ولو من احد الطرفين ( واشتبه المتقدم ) منهم ( والتأخر ) فلو علم اقتران الموت فلا ارث ، او علم المتقدم (٣) من المتأخر ورث المتأخر المتقدم دون العكس ( وكان بينهم توارث ) بحيث يكون كل واحد منهم يرث من الآخر ولو بمشاركة غيره . فلو انتفى كما لو غرق اخوان وكل واحد منها ولد ، او لاحدهما فلا توارث بينها ، ثم ان كان لاحدهما مال ، دون الآخر صار المال من لا مال له ، ومنه الى وارثه الحي (٤) ، ولا شيء لورثة ذي المال .

( ولا يرث الثاني ) المفروض مorte ثانية ( مما ورث منه الاول ) (٥) للنص (٦) ، واستلزم امه التسلسل (٧) ، وال الحال عادة (٨) . وهو فرض الحياة

---

(١) كما إذا كان أحدهما أباً ، والآخر ابنه ، أو كانوا أخوين ولا وارث لها من الطبقة الاولى .

(٢) كما في ضمان الجريمة إذا أوقعاه من الطرفين ، وكما في الزوجين .

(٣) مorte .

(٤) من الطبقة التي بعد هذه الطبقة التي ذهبت مع الميت .

(٥) يعني او فرض ارث زيد من عمرو وحسين ديناراً ، ثم ارث عمرو من زيد مائة درهم . فلا يرث زيد من عمرو شيئاً من هذه الدراهم التي ورثها عمرو منه ، وكذا العكس .

(٦) الوسائل ج ١٧ ص ٥٩٢ الحديث رقم ٣٣٠٤٥ .

(٧) لأنه لو ورث زيد من عمرو دنانير . ثم ورث عمرو من زيد نفس هذه الدنانير باعتبار فرض مorte بعده تارة . وقبله أخرى ، فيستلزم أن يرث زيد ثانية هذه الدنانير من عمرو ، ثم عمرو من زيد ، ثم بالعكس . وهكذا الى ما لا يقف عند حد (٨) لأن ارث زيد من عمرو دنانير كان بمقدمة فرض حياته بعد موته عمرو =

بعد الموت (١)، لأن التوريث منه (٢) يقتضي فرض موته (٣) فلو ورث (٤) ما انتقل عنه (٥) لكان حياً بعد انتقال المال عنه (٦). وهو ممتنع عادة (٧). وأورد مثله في ارث الاول (٨) من الثاني .

= فإذا ورث عمرو أيضاً هذه الدنانير المنتقلة إلى زيد لكان أيضاً بمقتضى فرض حياته بعد موت زيد بالإضافة إلى مال واحد وهي الدنانير المفروضة كونها أولاً مال عمرو فيقتضي كونه حياً وميتاً في ظرف واحد ، وبالنسبة إلى أمر واحد .

وهذا على خلاف ما إذا فرضنا حياة زيد بعد موت عمرو حتى يرث منه الدنانير . ثم فرضنا حياة عمرو بعد موت زيد حتى يرث منه الدراديم . فان المضاف إليه قد اختلف ، وهو ملخص من التناقض .

(١) أي بالنسبة إلى شيء واحد . أما لو اختلف المضاف إليه لم يضرّ بعد ما كان الفرض اعتباراً .

أما نفس هذا الاعتبار بالنسبة إلى شيء واحد فحال عادة أي لا يستسيغه العقل ، ولا يمكنه اعتباره .

(٢) أي ارث زيد من عمرو مثل الدنانير .

(٣) أي موت عمرو في ظرف حياة زيد .

(٤) أي عمرو .

(٥) وهي الدنانير التي انتقلت من عمرو إلى زيد ،

(٦) لأن الانتقال عنه يقتضي كونه ميتاً ، ثم الانتقال إليه من زيد يقتضي كونه حياً بعد ما كان قد انتقل عنه .

(٧) حتى في الاعتبار والفرض .

(٨) أي المفروض موته أولاً كيف يرث من الثاني؟ فهذا يقتضي كونه حياً بعد موت الثاني . وقد فرض كونه ميتاً قبل موت الثاني وفي ظرف حياته ..

وردَ بـأنا نقطع النظر عما فرض اولاً (١) ونجعل الاول كأنه المتأخر حياةً ، بخلاف ما اذا ورثنا الاول من الثاني مما كان قد ورثه الثاني منه (٢) . فإنه يلزم فرض موت الاول وحياته في حالة واحدة . وفيه تكلف (٣) . والمعتمد النص : روى عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح عن الصادق عليه السلام « في أخوين ماتا ، لاحدهما مئة الف درهم ، والآخر ليس له شيء ركباً في السفينة فغرقاً فلم يُدرِّي ايها مات اولاً ، قال : المال لورثة الذي ليس له شيء » (٤) . وعن علي عليه السلام في قوم غرقوا جميعاً اهل بيت مال قال : « يرث هؤلاء من هؤلاء ، وهؤلاء من هؤلاء ، ولا يرث هؤلاء مما

(١) أي لما كان المال الموروث مختلف في الفرضين كان ذلك ملخصاً من هذا التناقض في الاعتبار والفرض ، فانا فرضنا موت عمري و حتى يرث منه زيد الدنانير ثم قطعنا النظر عن هذا . حيث كان هذا الفرض بالنسبة الى الدنانير التي كان يملكتها عمرو . ففرضنا ثانياً موت زيد وحياة عمرو حتى يرث منه الدرام . فهذا الفرض الثاني كان مع قطع النظر عن الفرض الاول . نظراً الى اختلاف المنظور اليه حيث النظر في الاول الى الدنانير ، وفي الثاني الى الدرام .

(٢) وهي نفس الدنانير مثلاً . « فتارة » يفرض موت صاحب الدنانير حتى تنتقل عنه ، « وانحرى » يفرض حياته حتى تنتقل اليه .

(٣) يعني في الفرق بين الصورتين - وهما : « صورة » فرض الموت والحياة بالنسبة الى شيء واحد . و « صورة » فرضها الى شيئين - تكلف ظاهر لأنه لا محالة مستلزم للموت والحياة في ظرف واحد ، في كلتا الصورتين إلا أن المعتمد هو النص الوارد في المسألة . وليس هذا الوجه العقلي بمستدها .

اذن لا مجال للنقض والابرام فيما استدل له من الوجه العقلي .

(٤) هذا هو النص الذي ورد في هذه المسألة راجع الوسائل الجزء ١٧ ص ٥٩٠

ورثوا من هؤلاء (١) .

وهذا (٢) حجة على المفید وسلام حيث ذهبا الى توريث كل ما ورث منه ايضاً ، استناداً الى وجوب تقديم الأضعف في الارث (٣) ، ولا فائدة الا التوريث بما ورث منه .

(١) الوسائل ج ١٧ . ص ٥٩٢ الحديث رقم ٣٣٠٤٥ .

(٢) أي الخبر الثاني الأخير المروي عن أمير المؤمنين عليه السلام .

(٣) المراد من الأضعف : الأقل نصبياً . قوله : «في الارث» متعلق بقوله «تقديم» . يعني يقدم في الارث من كان أقل نصبياً . وذلك بفرض موت الأكثـر نصبياً أولاً ، ثم فرض موت الأقل نصبياً ثانياً .

فقد ورد في الخبر في رجل سقط عليه وعلى امرأته حائط في البيت ..؟ فقال

الامام عليه السلام :

«توريث المرأة من الرجل ، ثم يورث الرجل من المرأة » فاستدل المفید وسلام بذلك على توريث كل ما ورث منه ، إذ لو لا التوريث المذكور لم تكن فائدة في هذا التقديم ..؟

مثلاً : إذا كان يملك كل من الرجل والمرأة عمانين ديناراً . وفرضنا موت الرجل قبل المرأة . ورثت منه الشمن وهي عبارة عن ١٠ دنانير تضاف الى مالها فيكون ٩٠ .

ثم يرث الرجل منها الربع وهي عبارة عن ٢٢/٥٠٠ ديناراً يضاف الى ما بقي لديه . فيكون ٩٢/٥٠٠ . أما تركة المرأة بعد ذلك فتصبح ٦٧/٥٠٠ .

فعلى فرض تقديم موت الرجل يصبح ماله بعد التوريث المذكور ٩٢/٥٠٠ ديناراً ويصبح مالها ٦٧/٥٠٠ ديناراً .

أما على العكس فيختلف كثيراً ، فإذا فرضنا موت المرأة قبل الرجل ورث منها الربع وهي عبارة عن ٢٠ ديناراً يضاف الى ماله فيكون مائة ١٠٠ دينار . -

= ثم يفرض موت الرجل فترت منه الشمن وهي عبارة عن ١٢٥٠٠ ، يضاف إلى ما بقى لديها فيكون ٧٢٥٠٠ .

اذن على فرض تقديم موت المرأة يصبح مالها بعد التوريث المذكور ٥٠٠ ديناراً، وماله ٥٠٠ ديناراً.

والخلاصة: أنه على القول بتوりث ما ورث منه يظهر التفاوت في تقديم هذه على ذاك. أو ذاك على هذه.

أما لوم نقل بالتوريث المذكور فلا أثر لتقديم أيها على الآخر مثلاً ففرض موت الرجل قبل المرأة فترت منه الثمن وهي ١٠، ثم يفرض موت المرأة فيرثها الربع وهي ٢٠ . فيصبح مالها ٧٠ ديناراً . ويصبح ماله ٩٠ ديناراً .

وكان ذلك لو فرضنا العكس أي موت المرأة قبل الرجل فيرثها الرابع وهي ٢٠ ثم يفرض موت الرجل فترثه الثمن وهي ١٠ ، فيصبح مالها ٧٠ وماله ٩٠ أيضاً . من دون فرق أو تفاوت .

وبعدُ فانا إذا اعتقدنا أن في ظل الأحكام الشرعية حِكْمَةً ومصالح وفوائد فلا بد من الالتزام بالتراث المذكور حتى لا يخلو الحكم المذكور من أثر وفائدة بيُسْتَهْ.

هذه خلاصة استدلال المقيد وسلام على مذهبها . . .

وقد أجب المشهور - ومنهم الشهيدان - عن هذا الاستدلال بوجوه :  
أولاً : أن هذا الوارد في الخبر ليس واجباً ، بل هو مستحب فيجوز ترکه .  
وبذلك تنقض الفائدة التي ذكرها أثراً لهذا الحكم .

ثانياً: إن حِكْمَ وَمَصَالِحُ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ لَيْسَ ظَاهِرَةً لَنَا ، وَلَا يُجْبِي  
عَلَيْنَا مَعْرُفَتُهَا ، أَوْ اسْتِبَاطُهَا بِالْإِسْتِبَاطَاتِ الْعُقْلِيَّةِ ، فَقَدْ يُبَتَّنُ حِكْمَ شَرْعِيَّ  
عَلَى مَصَالِحَةِ خَفِيَّةٍ لَا يَعْرِفُهَا سُوَى اللَّهِ . وَلَذِكْ يَجِبُ عَلَيْنَا التَّعْبُدُ بِظَاهِرِ النَّصِّ الْوَارِدِ  
وَلَيْسَ عَلَيْنَا أَن نَلْتَمِسَ لَهُ حِكْمَةً وَتَعْلِيَّاً مَقْبُولاً عِنْدَنَا .

واجيب بمنع وجوب تقديمه (١) بل هو على الاستحباب (و) لومل فلما (يقدم الأضعف تبعداً) لا لعنة معقوله (٢)، فإن أكثر علل الشرع والمصالح المعتبرة في نظر الشارع خفية عنا تعجز عقولنا عن ادراكتها ، والواجب اتباع النص (٣)

= «ثالثاً» : إن الاستناد المذكور للتوريث الذي ذكراه ينعدم فيها إذا تساويما في الاستحقاق ، فإنه لا أضعف ولا أقوى في البين . فكيف يمكن بالتوريث مما ورث منه في هذا المورد مع عدم وجود الأضعف ؟ فالفائدة التي توخيها في تقديم الأضعف . وابتنيا عليها في التوريث المذكور تبقى بلا موجب كما إذا مات أخوان ولا أخ لهم غيرهما فان كل واحد يرث مال الآخر سواء قدم هذا على ذاك أم على هذا من غير تفاوت . فلو قلنا حينئذ بالتوريث الذي ذكره المقيد وسلام استلزم ان يرث الثاني جميع ما للأول : من أصل ماله وما ورثه منه . فيصبح الأول بلا تركة أما الثاني فيصبح متضاعف التركة .

(١) أي ليس فرض تقديم موت الأقوى واجباً، بل يجوز العكس . فلو كانت الفائدة المذكورة واجبة المراعاة لكان الحكم المذكور واجباً، ولما يكن التالي لم يكن المقدم . هذا هو الجواب الأول عن الاستدلال المذكور . (٢) أي لا يجب علينا أن نعرف وجه الحكم وعلمه بما يتواتق مع عقولنا الضعيفة . فرب حكمة علينا تخبو تحت الحكم الشرعي ولا يمكن لعقولنا تصورها بتاتاً . إذن فلا وجه للتسريع في توجيه الأحكام الشرعية إلى استنباط علل لها وترتيب الأحكام على تلك العلل المستنبطة من عند أنفسنا . وهذا هو الجواب الثاني عن الاستدلال المذكور .

(٣) الوارد عن أمير المؤمنين عليه السلام وغيره في المقام وقد تقدم عند

من غير نظر الى العلة . ولتخلفه (١) مع تساويها في الاستحقاق كأخرين لاب فينتفي اعتبار التقديم (٢) ويصير مال كل منها لورثة الآخر (٣) . وعلى اعتبار تقديم الأضعف - وجوياً كما يظهر من العبارة ، وظاهر الخبر تدل عليه . ومنها صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام (٤) ، او استعجاباً على ما اختاره في الدروس - لوغرق الابُ وولدهُ (٥) قُدِّمَ موتُ الابن (٦) فيرث الاب (٧). نصيبيه منه ، ثم يُفترض موت الاب فيرث الابن نصيبيه منه (٨) ، ويصير مال كلٍ الى ورثة الآخر الأحياء (٩) ، وان شاركها (١٠) مساوٍ (١١)

(١) أي لخالف الاستناد المذكور وهو : تقديم الأضعف .

(٢) أي وجه اعتبار التقديم الذي استند عليه المفید وسلام في توريث كل مما ورث منه .

(٣) يعني ان مال هذا ينتقل الى ذاك ، ثم منه الى ورثته ، ومن ذاك الى هذا ثم الى ورثته .

(٤) الوسائل الجزء ١٧ ص ٥٩٥ الحديث ٢ .

(٥) وفرضنا أن كل واحد منها يملك مائة دينار .

(٦) لأنَّه الأكثَر نصيبياً ولذلك أخر في الإرث .

(٧) لأنَّه الأضعف نصيبياً ولذلك قدم في الإرث .

(٨) وحيث لا وارث لكل واحد منها في طبقة الآخر . فان مال الابن ينتقل جيئاً الى والده ، ثم مال والده الأصل ينتقل الى ولده . وبعد ذلك ينتقل مال كل الى ورثته من الطبقة التالية .

(٩) من الطبقة الثانية ، أو الثالثة .

(١٠) في الموت .

(١١) في المرتبة ،

انتقل الى وادته الحي (١) ما ورثه (٢) ، ولو لم يكن لها وارث صار مالها للامام .

وذهب بعض الاصحاب الى تعدى هذا الحكم الى كل سبب يقع معه الاشتباه كالقتيل ، والحريق ، لوجود العلة (٣) . وهو ضعيف ، لمنع التعليل (٤) الموجب للتعليل مع كونه (٥) على خلاف الاصل (٦) فيقتصر فيه على موضع النص والتفاق (٧) ، ولو كان الموت حتف الانف (٨) ، فلا توارث مع الاشتباه ابداً .

( التاسعة ) في ميراث ( المحسوس ) اذا ترافعوا الى حكام الاسلام ، وقد اختلف الاصحاب فيه :

فقال يonus بن عبد الرحمن : انهم يتوارثون بالنسبة والسبب الصحيحين ، دون الفاسدين ، وتبعه التقى وابن ادريس ، محتاجاً ببطلان

(١) كالآخرين .

(٢) منها .

(٣) وهو عدم العلم بتقدم موتي أحدهما على الآخر .

(٤) أي لا يعلم أن وجه الحكم المذكور هي العلة المذكورة في كلام القوم .

(٥) أي الحكم المذكور وهو التوارث من الجانبيين ، فإنه خلاف قانون الارث الأولى . إذ قانون الارث يقتضي العلم بتأخر حياة الوارث . وهذا متنفس فيما نحن فيه .

(٦) أي الأصل الأولى في قانون الارث وهو العلم بتأخر حياة الوارث عن موته .

(٧) وهو الغرق والهدم .

(٨) أي بلا سبب خارجي ،

ما سواه في شرع الاسلام فلا يجوز لحاكمهم (١) ان يرتب عليه (٢) اثراً .  
وقال الشيخ وجساعة : يتوارثون بالصحيحين وال fasidin ، لما رواه  
السكوني (٣) عن علي عليه السلام « أنه كان يورث المحسني اذ تزوج بامه ،  
واخته ، وابنته من جهة امه وأنها زوجته » ، قوله الصاق عليه السلام (٤)  
ـ من سب محسنياً وقال : إنه تزوج بامه ـ : « اما علمت أن ذلك عندهم هو  
النكاح » بعد ان زبر (٥) السابـ . قوله عليه السلام : « إن كل قوم دانوا  
شيء يازمهم حكمه » (٦) .

وقال الفضل بن شاذان وجساعة منهم المصنف في هذا المختصر والشرح :  
(إن المحسني يتوارثون بالنسب الصحيح وال fasid ، والسبب الصحيح للفاسد).  
أما الاول (٧) فلان المسلمين يتوارثون بهما (٨) حيث تقع الشبهة ،  
وهي (٩) موجودة فيهم .

واما الثاني (١٠) فقوله تعالى : « وَأَنِ احْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ

(١) اي حاكم المسلمين .

(٢) اي على ما سوا النسب والسبب الصحيحةين .

(٣) (من لا يحضره الفقيه) الطبعة الحديثة الجزء ٤ ص ٢٤٩ .

(٤) الوسائل الجزء ١٧ ص ٥٩٦ الحديث ٢ .

(٥) اي زجره ونهره .

(٦) نفس المصدر ص ٥٩٧ الحديث ٣ .

(٧) وهو التوارث بالنسب الصحيح وال fasid .

(٨) اي بالنسب الصحيح وال fasid .

(٩) اي الشبهة ، لأنهم يزعمون أن ذلك جائز . فهي شبهة اشتبهت عليهم

لا انهم يتعلمون ذلك عالمين بالحرمة .

(١٠) وهو عدم التوارث بالسبب الفاسد .

الله ۚ (١) وَقُلِّ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ ۚ (٢) . وَإِنْ حَكَمْتَ فَنَاحِمْكُمْ بِيَمَنْهُمْ بِالْقِسْطِ ۚ (٣) ، وَلَا شَيْءٌ مِنَ الْفَاسِدِ بِمَا أَزَلَ اللَّهُ ، وَلَا يُعْنِي ، وَلَا يَقْسِطُ . وَهَذَا هُوَ الْأَقْوَى .

وبهذه الحجة احتاج ايضاً ابن ادريس على نفي الفاسد منها (٤) . وقد عرفت فساده في فاسد النسب (٥) .

واما اخبار الشیخ (٦) فعمدتها خبر السکونی (٧) وامرہ واضح . والباقي لا ینهض على مطلوبه (٨) .

وعلى ما اخترناه (٩) (فلو نکح) المحسوسی ( امه فاولدها ورثته بالامومة وورثه ولدها بالنسب الفاسد ، ولا ترثه الام بالزوجية ) لأنه سبب فاسد .

( ولو نکح المسلم بعض مخارمه بشبهة وقع التوارث ) بينه وبين اولاده ( بالنسبة ايضاً ) وان كان فاسداً : ويترفع عليها (١٠) فروع كثيرة (١١)

(١) المائدة : الآية ٤٩ .

(٢) الكهف : الآية ٢٩ .

(٣) المائدة : الآية ٤٢ .

(٤) اي من النسب والسبب .

(٥) حيث إنها شبهة . والشبهة تقع نافذة كما عند المسلمين ايضاً .

(٦) اي التي استدل بها على صحة نکاح المحسوسی ليترتب عليها التوارث ايضاً.

(٧) المشار اليه في الاماش رقم ٣ ص ٢٢٢ . وامرہ واضح ، لانه ضعيف .

(٨) لأنها مرسلة ، أو مقطوعة .

(٩) من الحكم بالتوارث في النسب مطلقاً، وفي السبب اذا كان صحيحاً عندنا.

(١٠) اي على المسألتين المذكورتين وهما : « مسألة نکاح المحسوسی امه » .

و« مسألة نکاح المسلم بعض مخارمه » .

(١١) ويدرك (الشارح) ثمانية من تلك الفروع عند قوله: فلو اولد المحسوس

يظهر حكمها مما تقرر في قواعد الارث :

فلو اولد المحسني بالنكاح (١) ، او المسلم بالشبهة (٢) من ابنته ابنتين  
ورثن ماله بالسوية (٣) .

فلو ماتت احداهما (٤) فقد تركت (٥) امها و اختها فللال (٦) لامها (٧).  
فإن ماتت الام دونها ورثها ابنتها (٨) .

فإن ماتت احداهما (٩) ورثتها الاخرى (١٠) .

ولو اولدها (١١) بنتاً ثم اولد الثانية بنتاً ، فالام يبنهن بالسوية .  
فإن ماتت العليا (١٢) ورثتها الوسطى دون السفل (١٣) .

(١) وهذا أصل المسألة الاولى .

(٢) وهذا أصل المسألة الثانية .

(٣) لأن له حينئذ ثلاث بنات بالنسب ولو فاما مدةً في اثنتين وهو الفرع الاول .

(٤) اي احدى البنين اللتين تولدتتا من البنت الاولى .

(٥) اي هذه التي ماتت .

(٦) اي تركها التي ماتت .

(٧) لأنها امها بالنسب ولو كان فاسداًاما تلك الاخت فلا ترثها ، لأنها  
من الطبقة الثانية ، والام من الطبقة الاولى وهو الفرع الثاني .

(٨) لأنها ابنتها بالنسب فيقع التوارث ولو كان النسب فاسداً او هو الفرع الثالث .

(٩) بعد موت الام .

(١٠) لعدم المانع بعد فرض أن الام ماتت قبل ذلك وهو الفرع الرابع .

(١١) اي المحسني اولد بيتها الاولى بنتاً ثانية ، ثم اولد الثانية بنتاً ثالثة .

فكليهن بناته بالنسب فيرثنه وهو الفرع الخامس .

(١٢) اي الاولى التي هي ام للثانية وجدة للثالثة .

(١٣) لأن الوسطى متقدمة في الدرجة على السفل و هو الفرع السادس .

وان ماتت الوسطى فللعليا نصيب الام ، وللسفلی نصيب البنت ، والباقي يرد ارباعاً (١) .

وان ماتت السفلی ورثتها الوسطى لأنها ام ، دون العليا لأنها جدة واخت (٢) ، وهو ممحوبتان بالام (٣) . وقس على هذا .

(العاشرة - مخارج الفروض) : اقلّ عدد تخرج (٤) منه صحيحة وهي (خمسة) للفروض الستة (٥) ، لدخول مخرج الثالث في مخرج الثلثين (٦) . فخرج (النصف من اثنين ، والثالث والثان من ثلاثة ، والرابع من اربعة ، والسدس من ستة ، والثمن من ثمانية ) فاذا كان في الفريضة نصف لا غير كزوج مع المرتبة الثانية (٧) فاصل الفريضة اثنان ، فان انقسمت على جميع الورثة بغير كسر (٨) ، والا عملت كما سيأتي (٩)

(١) فان السادس للعليا باعتبار أنها ام المتوفى ، والنصف للسفلى باعتبار أنها بنت المتوفى . والباقي وهو «سدسان» يُرد عليها حسب ما ورثتا من السهام . فلام ثلاثة ، وللبنت واحدة فيجب توزيع هذا الباقى الى اربعة وهو الفرع السابع .

(٢) جدة من جهة الام ، واخت من جهة الأب وهو الفرع الثامن .

(٣) حيث إنها من الطبقة الاولى ، والجدة والأخت من الطبقة الثانية .

(٤) اي الفروض .

(٥) وهي : النصف . الربع . الشمن . الثنان . الثالث . السادس .

(٦) لأن العدد «٣» كما هو مخرج الثلثين كذلك هو مخرج الثالث .

(٧) الإخوة والأجداد . وهم يرثون بالقرابة لا بالفرض فتنحصر الفريضة في فرض الزوج وهو النصف ومخرجه العدد «٤٢» .

(٨) كما لو كان هناك زوج وأخ . فالنصف للزوج بالفرض ، والباقي للأخ بالقرابة .

(٩) من مراعاة التوافق ، أو التداخل ، أو التباين ثم العمل وفق المقرر الآتي .

إلى أن تصححها (١) من عدد ينتهي إليه الحساب . وكذا لو كان في الفرضية نصفان (٢) .

وان اشتغلت (٣) على ثُلث (٤) ، او ثُلثين (٥) ، او هما (٦) فهي من ثلاثة (٧) او على ربم (٨) فهي من اربعة . وهكذا .

ولو اجتمع في الفريضة فروض متعددة (٩) فاصلها اقل عدد ينقسم على تلك الفروض صحيحاً :

وطرقه: ان تنسب بعضها الى بعض (١٠) فإن تبأنت (١١) ضربت

أ) الفرضية .

(٢) كما لو كان زوج واخت للميت . فالزوج فرضه النصف . وكذا الاخت الواحدة لها النصف بالفرض :

أ) الفرضية .

(٤) كافي الأم مع عدم الحاجب لها من ولدٍ وآخرةٍ، وكافي كلالة الأم المتعددين.

(٥) كافية البنات ، أو الاخوات للاِب .

(٦) كما في الاختن للاب مع كلالة الام المتعددين .

(٧) أي الفرضية تخرج مصححة من ثلاثة فيجب تقسيم التركيبة إلى ثلاثة حصص.

(٨) كما في الزوج مع الولد للزوجة ، أو الزوجة مع عدم الولد للزوج .

(٩) كـا لـو اجـتـمـع مـن يـسـتـحـق الـرـبـع ، وـآخـر النـصـف ، وـثـالـث السـدـس . وـهـكـذـا مـثـالـه : زـوـج ، وـبـنـت ، وـأـب .

(١٠) مثلاً تلاحظ النسبة بين مخرج فرض الزوج، ومخرج فرض البنت، ومخرج فرض الأب. أي بين ٤ و٢٦.

(١١) التباين: أن لا يكون العددان متساوين في المقدار ، ولا كون الأقا

يُفْنِي الْأَكْثَرَ بِتَكْرِهٖ - كَمَا فِي « ٤ - ١٢ » ، وَلَا أَنْ يُوْجَدْ عَدْدُ ثَالِثٍ يُفْنِي كَلَّا =

بعضها في بعض فالفرضية ما ارتفع من ذلك ، كما اذا اجتمع في الفرضية نصف وثلث (١) فهي (٢) من ستة .

وان توافقَ (٣) ضربَ الوقفَ (٤) من أحدِهَا في الآخرِ كما لو اتفق فيها (٥) ربع وسدس (٦) فاصلها اثنا عشر .

= العددان بتكرره - كما في ٦ - ٨ » فإن العدد ٢ يفتحها .

فالتباعين هما العددان ٤ - ٧ . وأمثالها . وسيأتي من الشارح توضيح أولى .

(١) فخرج النصف ٢ ، وخرج الثالث ٣ . وهما متبايان . فيضرب أحدِهَا

في الآخر تحصل ستة .

(٢) أي الفرضية .

(٣) التوافق : أن يكون هناك عدد ثالث يفتح العددان كما بين ٤ و ٦  
فإن ٢ هو العادلها . وبما انه مخرج النصف . فالعددان المذكوران يتواافقان  
بالنصف ، وقاعدة التوافق تقتضي ضرب وفق أحد العددان المتواافقين في نفس العدد  
الآخر . اذن يجب ضرب نصف ٤ في مجموع ٦ ، أو نصف ٦ في مجموع ٤ .  
وعلى كل التقديرين فالنتيجة ١٢ .

(٤) الوقف هو الكسر الذي يكون العدد الثالث مخرجا له فإذا كان عدد ١٢  
الذي هو مخرج النصف . فيبين العدد ٤ ، والعدد ٦ توافق بالنصف . ووفق أحدِهَا .  
هو نصف أحدِهَا .

أما إذا كان العدد الثالث هو ٣ فهو مخرج الثالث . فوفق العددان هو ثلثها .  
وهكذا - كما سيتضح أكثر إنشاء الله .

(٥) أي في الفرضية .

(٦) كما لو اجتمع زوج وأب مع وجود أولاد للميت . فإن للزوج حينئذ  
الربع ، وللاب السادس . وبين مخرج الربع وهو ٤ ، وخرج السادس وهو ٦ توافق  
بالنصف ، لأن العدد الثالث العادل لها هو العدد ٢ وهو مخرج النصف .

- وان عمّالت (١) اقتصرت على أحدهما كالسدسين . او تداخلت (٢) فعل الاكثر (٣) كالنصف والربع (٤) . وهكذا . ولو لم يكن في الورثة ذو فرض (٥) فأصل المال (٦) عدد رؤسهم مع التساوي كاربعة اولاد ذكور (٧) ، وان اختلفوا في الذكورية والأنوثة
- فنضرب وفق ٤ أي نصفه وهو ٢ في نفس ٦ ، أونضرب وفق ٦ أي نصفه وهو ٣ في نفس ٤ والحاصل يكون  $12 = 2 \times 6 = 3 \times 4$  ، اذن فأصل الفرضية التي يمكن اخراج السهام منها صحيحة هو العدد ١٢ : اثناعشر . سلسها : ٢ للاب ، وربعها : ٣ للزوج . والباقي : ٧ للابناء .
- (١) التأثر كون العدددين متساوين قدرأ ، ولذلك يكون مخرجها متعددأ . فمخرج أحد هما هو المخرج للآخر . كالسدسين للابناء . فمخرج الفرضية هي ستة يصح سهم الأب ، وكذا سهم الأم منها بلا كسر .
- (٢) التداخل : كون العدد الأكبر من مضاعفات العدد الأصغر . فعند ذلك يكون المخرج المشترك للعددين هو مخرج العدد الأكبر ، فيسقط اعتبار العدد الأصغر ، ولذلك يقال : إن العدد الأصغر داخل في الأكبر .
- (٣) أي اقتصرت على مخرج العدد الأكبر . فهو مخرج للإصغر أيضا .
- (٤) كما لو اجتمع زوج وبنت واحدة . فللزوج الربع ، وللبنت النصف بالفرضية . فمخرج الربع هو ٤ ، ومخرج النصف هو ٢ . والأخير داخل في الأول؛ فالفرضية اذن من أربعة ، لأن سهم الزوج وكذا سهم البنت يخرج منها بسلام :
- (٥) كالابناء ذكوراً واناثاً ، أو ذكوراً فقط . وكالأئمة للابناء ، أو للابناء ذكوراً واناثاً . أم ذكوراً فقط ، وكالأئمة والأئمه للابناء ، والأجداد والجدات للابناء هؤلاء جميعاً إنما يرثون بالقرابة إذ لا تعيين لهم بالفرض .
- (٦) من غير اعتبار فرضية .
- (٧) فان المال ينقسم الى أربعة أسهم متساوية . لكن ولد ذكر سهم .

فاجعل لكل ذكر سهرين ، ولكل اثني سهرين فما اجتمع فهو اصل المال (١) . ولو كان فيهم ذو فرض وغيره فالعبرة بذوي الفرض خاصة كما سبق (٢) ، ويبيق حكم تمامها وانكسارها (٣) كما سيأتي .  
وحيث توقف البحث على معرفة النسبة بين العدددين بالتساوي (٤)  
والاختلاف (٥) وتأتي الحاجة اليه ايضاً فلا بد من الاشارة الى معناها :  
فالمتباينان هما : المتساويان قدرآ .

والمتباينان هما : الخلافان اللذان اذا سقط اقلها من الاكثر (٦)

(١) كما لو كان الأولاد أربعة ذكور وأربعة إناث ، فللإناث أربعة أسهم . وللذكور ثمانية أسهم فتتكاثر اثنا عشر سهرين . فأصل المال ينقسم الى اثني عشر ، لكل ذكر سهرين . ولكل اثني سهرين .

(٢) في موارد كثيرة ، مثلاً : إذا اجتمع زوج مع أب وولدي ذكور . فالزوج ذو سهم ، وسهمه الرابع ، والأب ذو سهم ، وسهمه السادس .

أما الأولاد فيرثون بالقرابة . وحيثند يجب ملاحظة الفريضة حسب سهام ذوي الفروض . فالفريضة من اثني عشر : خرج السادس ، والرابع .

(٣) المراد من عام الفريضة : هو انطباق الفريضة على ذوي السهام ووفائهم بالتحريم عليهم .

والمراد من الانكسار : هو عدم انطباق الفريضة عليهم . فتحتاج الى كسر في أحد الأطراف ، أو في جميعها كما سيأتي في المسألة الحادية عشرة .

(٤) أي التمايز .

(٥) أي التباين والتوافق والتدخل .

(٦) المراد من الاسقاط : ان يسقط الأصغر من الأكبر أولاً ، ثم يكرر ذلك حتى لا يبيق من الأكبر سوى الواحد .

أو يسقط الأصغر أولاً ثم يسقط ما بقي من الأكبر من الأصغر . ثم يسقط =

ج ٨

مرة (١) ، او مراراً (٢) بقي واحد . ولا يعادلها (٣) سوى الواحد ، سواء تتجاوز اقلها نصف الاكثر كثلاثة وخمسة ، ام لا كثلاثة وسبعة . والمتواافقان هما : اللذان يعادلهما غير الواحد (٤) ويزاهمها (٥) أنه اذا أُسقط اقلهما من الاكثر مرة (٦) او مراراً (٧)

= مابقي من الأصغر من باقي الأكبر . وهكذا حتى لا يبقى في الأخير سوى واحد .  
مثال الأول : ١٣ - ١٠١ - ١٠١ تسقط ٣ من ١٣ بـ ٣ مرات  
ليبقى واحد .

مثال الثاني : ٨ - ١٣ . تسقط ٨ من ١٣ بـ ٥ ثم تسقط ٥ من ٨ بـ ٣  
ثم تسقط ٣ من ٥ بـ ٢ ثم تسقط ٢ من ٣ بـ ١ .

(١) كما بين ٨ - ٩ -

(٢) كما بين ٣ - ١٠ -

(٣) أي لا يفنيها - بالتسهيل - عدد ثالث سوى ١١ وهذا التعريف ينطبق على جميع أفراد التباین العددي . فالعددان ٨ و ٩ لا يفنيهما عدد ثالث سوى ١ . وكذلك العددان ٣ - ١٠ لا يفنيهما عدد ثالث سوى ١ . وهكذا في جميع أمثلة التباینين .

(٤) الاثنين فما فوق . كما في العدددين ٩ - ١٢ . فالعدد ٣ يفني ٩١ بتكرره ثلاث مرات . ويفني ١٢١ بتكرره أربع مرات .

(٥) يعني الذي يذكره يكون من لوازם العدددين المتواافقين دائمًا .

(٦) هذا فيما إذا كان العدد الأصغر متتجاوزاً نصف الأكبر . كما في ٩ - ١٥ . فبعد إسقاط الأول من الثاني يبقى ٦ . والعدد الثالث العاد لها هو ٣ . وبما أنه خرج الثالث . فالعددان ٩ - ١٥ متواافقان بالثالث .

(٧) ذلك فيما إذا كان العدد الأصغر دون نصف العدد الأكبر . كما في ٩ - ٢١ . فبعد إسقاط الاول من الثاني مرتين يبقى ٣ . وهو العاد لها - إتفاقاً - لأن ٣ =

بقي أكثر من واحد (١) وتتوافقُّها (٢) بجزء (٣) ما يعدُّهما .

= مضر وباقي = ٣ = ٩ . ومضر وباقي في ٧ = ٢١ .

(١) وهذا هو الفرق بين «المتباينين» و «المتواافقين» ، فإن في الأول يبقى واحد في النهاية ، وفي الثاني يبقى أكثر من واحد . فإذا اسقط هذا من العدد الأصغر لم يبق شيء في النهاية . كما في ١٠ - ٦ - ١٦ . فبعد اسقاط ١٠ من ١٦ يبقى ٦ . ثم اسقاط ٦ من ١٠ يبقى ٤ . ثم اسقاط ٤ من ٦ يبقى ٢ . ثم اسقاط ٢ من ٤ يبقى ٢ ثم اسقاط ٢ من ٢ لم يبق شيء . فالعدد الأخير هو العاد للعددين : ١٠ - ٦ - ١٦ . فهما متوافقان بالنصف .

◦ ◦ ◦

عبارة «الشيخ البهائي» رحمة الله هنا في معرفة النسبة بين عددين أوضح . قال : «والتماثل بين» . وتعرف الباقي بقسمة الأكبر على الأقل ، فإن لم يبق شيء فتتدخلان - «كما في ٤ - ٦ - ١٢» . وإن بقي قسمنا المقسم عليه على الباقي . وهكذا إلى أن لا يبقى شيء فالعددان متواافقان - «كما في ٤ - ٦ - ١٠» ، فيقسم ١٠ على ٤ يبقى ٢ . ثم يقسم ٤ على ٢ فلا يبقى شيء - والمقسم عليه الأخير - «وفي مثالنا يكون هو العدد ٦ - هو العاد لها ، أو يبقى واحد فتباعثان - «كما في ٥ - ٦ - ٩» ، فيقسم ٩ على ٥ يبقى ٤ . ثم يقسم ٤ على ٤ يبقى ١ .

راجع خلاصة الحساب : المقدمة الأولى من الباب الثاني .

(٢) يعني أن معرفة الوفق بين العددين المتواافقين إنما هي باعتبار ذلك العدد الثالث الذي يعد العددين المتواافقين .

(٣) أي بالكسر الذي يكون العدد العاد لها مخرجًا له والمراد بـ «ما» : العدد العاد لها .

والمراد بـ «الجزء» : الكسر . أي كسر العدد الذي يعدهما . وأضاف الكسر إلى العدد باعتبار أن العدد المذكور مخرج له .

فإن عدّهما الإثنان خاصة (١) فهـا متـافقـانـ بالـنـصـفـ (٢) ، أوـالـثـلـاثـةـ (٣)ـ فـبـالـسـلـىـثـ ، اوـالـأـرـبـعـةـ فـبـالـرـبـعـ . وهـكـذـاـ .  
ولـوـ تـعـدـ مـاـ يـعـدـهـماـ مـنـ الـأـعـدـادـ فـالـمـعـتـبـرـ أـقـلـهـمـاـ جـزـءـ (٤)ـ كـالـأـرـبـعـةـ  
مـعـ الـأـثـنـيـنـ (٥)ـ فـالـمـعـتـبـرـ الـأـرـبـعـةـ (٦)ـ .  
ثـمـ انـ كـانـ أـقـلـهـمـاـ لـاـ يـزـيدـ عـنـ نـصـفـ الـأـكـثـرـ ، وـنـقـيـ الـأـكـثـرـ وـلـوـ مـرـارـاـ ،  
كـالـثـلـاثـةـ وـالـسـتـةـ . وـالـأـرـبـعـةـ وـالـأـثـنـيـ عـشـرـ . فـهـمـاـ مـتـافـقـانـ بـالـمـعـنـيـ الـأـعـمـ ،  
وـالـمـتـدـاخـلـانـ اـيـضـاـ (٧)ـ .  
وـإـنـ تـجـاـوزـهـ (٨)ـ فـهـمـاـ مـتـافـقـانـ بـالـمـعـنـيـ الـأـخـصـ (٩)ـ كـالـسـتـةـ وـالـثـمـانـيـةـ

(١)ـ هـذـاـ الـقـيـدـ اـحـتـراـزـ عـمـاـ لـوـ تـعـدـ الـعـدـ المـاـدـهـمـاـ . فـاـنـهـ فـيـ تـلـكـ الصـورـةـ يـجـبـ  
الـأـنـذـرـ بـالـعـدـ الـأـكـبـرـ أـيـ بـالـكـسـرـ الـأـصـغـرـ . كـمـ سـيـوـضـحـهـ الشـارـحـ رـحـمـهـ اللـهـ .  
(٢)ـ لـأـنـ الـعـدـ ٢ـ »ـ مـخـرـجـ النـصـ .  
(٣)ـ أـيـ خـاصـةـ .

(٤)ـ أـيـ أـقـلـهـمـاـ كـسـرـاـ . وـهـوـ الـعـدـ الـأـكـبـرـ . كـمـ إـذـاـ عـدـهـمـاـ الـأـرـبـعـةـ وـالـأـثـنـانـ .  
فـيـجـبـ الـأـنـذـرـ بـالـأـرـبـعـةـ ، لـأـنـهـ مـخـرـجـ الـرـبـعـ وـهـوـأـقـلـ مـنـ النـصـفـ الـذـيـ مـخـرـجـهـ الـإـثـنـانـ .  
(٥)ـ كـمـ فـيـ الـعـدـيـنـ ٨ـ وـ ١٢ـ . فـاـنـهـ يـعـدـهـمـاـ كـلـيـهـمـاـ مـنـ ٤ـ وـ ٢ـ .

(٦)ـ لـأـنـهـ مـخـرـجـ الـرـبـعـ ، بـخـلـافـ الـإـثـنـيـنـ فـاـنـهـ مـخـرـجـ النـصـ . فـالـأـوـلـ أـكـبـرـ  
عـدـاـ وـأـقـلـ كـسـرـاـ ، وـالـثـانـيـ أـصـغـرـ عـدـاـ وـأـكـبـرـ كـسـرـاـ .

(٧)ـ هـذـاـ هـوـ التـدـاخـلـ فـيـجـبـ الـأـقـتـصـارـ عـلـىـ الـعـدـ الـأـكـبـرـ بلاـ حـاجـةـ  
إـلـىـ ضـرـبـ الـوـقـقـ . فـهـمـاـ يـعـتـبـرـانـ مـتـدـاخـلـيـنـ وـلـاـ يـعـتـبـرـانـ مـتـافـقـيـنـ حـسـبـ  
الـتـعـرـيفـ الـمـشـهـورـ :

(٨)ـ أـيـ تـجـاـوزـ الـعـدـ الـأـقـلـ نـصـفـ الـعـدـ الـأـكـبـرـ .

(٩)ـ المشـهـورـ .

يعدّها الاثنين (١) ، والتسعه والاثني عشر يعدهما ثلاثة (٢) ، والثمانية والاثني عشر يعدهما الاربعة (٣) .

ولك هنا (٤) اعتبار كل من التوافق والتدخل (٥) وان كان اعتبار ما تقل معه الفريضة (٦) اولى ، ويسمى المتافقان - مطلقاً (٧) - بالمشاركين ، لاشراكهما في جزء الوقف (٨) .

فيجزى عند اجتماعها (٩) بضرب احدهما في الكسر الذي ذلك العدد (١٠)

المشترك سمي له (١١)

(١) هذا مثال أول .

(٢) هذا مثال ثان .

(٣) هذا مثال ثالث .

(٤) أي في المتافقين بالمعنى الأعم .

(٥) فاعتبار التوافق هو ضرب وفق أحد هما في الآخر . وأما اعتبار التدخل فهو الاكتفاء بالأكثر .

(٦) وهو اعتبار التداخل .

(٧) سواء بالمعنى الأعم والمعنى الأخص .

(٨) أي في الكسر الذي هو وفقها .

(٩) أي اجتماع العددين المتافقين كالعدد ٨ - ٦ - ١٢ .

(١٠) الثالث العاد لها . فهما يشاركان فيه حيث إنه ينفيهما جميعاً .

(١١) كالربع في الأربعة ، والخمس في الخمسة ، والسدس في الستة فالعدد الثالث إذا كان اثنين فهو سميُ النصف ، وإذا كان ٣ فهو سميُ الثالث وإذا كان ٤ فهو سميُ الرابع وهكذا .

ومراد « الشارح » هو أن يُضَرِّبُ أحد العددين المتافقين في وفق الآخر .

وفسّر الوقف بقوله: الكسر الذي ذلك العدد المشترك سمي له . فعبر عن المفسّر بالمفسّر

كالنصف في الستة والثمانية (١) ، والربع في الثمانية والاثني عشر (٢) . وقد يتراوح (٣) الى « الجزء من أحد عشر » فصاعداً (٤) فيقتصر عليه (٥) كأحد عشر مع اثنين وعشرين (٦) ، او اثنين وعشرين مع ثلاثة وثلاثين (٧) ، او ستة وعشرين مع تسعة وثلاثين (٨) فاللوق في الاولين (٩)

(١) فانها متوافقان بالنصف ، حيث العدد العاد لها هو ٢ .

(٢) فانها متوافقان بالربع ، حيث العدد العاد لها هو ٤ .

(٣) يعني : تقع الحاجة في التعبير عن وفق العددين الى التلفظ بالكسر المذكور ، كما بين العددين : « ٢٢ - و - ٣٣ » فانها متوافقان . ووقفها هو  $\frac{1}{11}$  ، ويعبر عنه بـ « جزء من أحد عشر جزء » .

فإذا أردنا استخراج المخرج المشترك بين العددين يجب ضرب وفق أحدهما - أي جزء من أحد عشر جزء من أحد هما - في الآخر . فنضرب  $2 \times 2$  الذي جزء من أحد عشر جزء من  $22$  في  $33$  ، يحصل  $66$  : المخرج المشترك للعددين :  $22 - و - 33$  .

(٤) كجزء من ثلاثة عشر جزء ، أو جزء من خمسة عشر جزء . وهكذا .

(٥) على التعبير باللفظ المذكور .

(٦) فيها متوافقان بالمعنى الأعم ، ووقفها هو جزء من أحد عشر جزء لكن الأولى فيها هو اعتبار التداخل .

(٧) فيها أيضاً متوافقان في جزء من أحد عشر جزء ، لكنها متوافقان بالمعنى الأخص . وقد تقدم في الامامش ٣ .

(٨) فانها متوافقان في جزء من ثلاثة عشر جزء . فيجب ضرب وفق أحدهما في الآخر . أي ضرب جزء من ثلاثة عشر جزء من أحد هما في نفس الآخر ، كضرب وفق  $26$  وهو  $2$  في  $39$  ، أو ضرب وفق  $39$  وهو  $3$  في  $26$  يحصل  $78$  .

(٩) وهما :  $11 - و - 22$  و  $122 - و - 33$  .

جزء من أحد عشر . وفي الاخير (١) من ثلاثة عشرة (٢) .  
 (الحادية عشرة - الفريضة اذا كانت بقدر السهام وانقسمت )  
 على مخارج السهام (٣) (بغير كسر فلا بحث كزوج واخت لابوين ، او لاب  
 فالمسألة من سهرين ) ، لأن فيها نصفين وخرجها اثنان وتنقسم على الزوج  
 والاخت بغير كسر .

وان لم تنقسم على السهام بغير كسر مع كونها مساوية لها (٤) ، فاما ان  
 تنكسر على فريق واحد او اكثرب (٥) ، ثم إما ان يكون بين عدد المنكسر  
 عليه (٦) وسهاته وفق بالمعنى الاعم (٧) اولا ، فالاقسام اربعة (٨) .

(١) وهو ٢٦ - ٣٩ .

(٢) أي جزء من ثلاثة عشر جزءاً .

(٣) أي أصحاب السهام . وليس المراد مخارج الكسور .

(٤) أي الفريضة مساوية للسهام ، وهذا في مقابل ما إذا نقصت الفريضة  
 عن السهام كما يأتي في المسألة الثانية عشرة . أو زادت كما يأتي في المسألة الثانية عشرة

(٥) كما إذا كان هناك أجداد من جهة الأب واجداد من جهة الأم ، وكان  
 عدد كل قبيل أربعة . فحصة الأجداد للاب ثلثان . وعدد هم أربعة ، وحصة الأجداد  
 للام ثلث واحد . وعدد هم أيضاً أربعة . فاحتاجت المسألة الى انكسار حصة كل قبيل

حسب رؤسهم أو سهامهم كما مر في ص ١٤٤ ويأتي توضيح ذلك .

(٦) وهو القبيل الذي يستحق الحصة المفروضة . كأجداد الأب الذين يستحقون  
 الثنين مثلاً ، فإذا كان عددهم أربعة ذكور في درجة واحدة فسهاتهم أربعة . وبين  
 عدد السهام حينئذ ، عدد الحصة التي استحقوها وهي الثالثان توافق . ولكن بالمعنى الاعم

(٧) اعم من التوافق بالمعنى الاخص ، ومن التداخل .

(٨) الاول : أن ينكسر على فريق واحد . مع التوافق بين عدد النصيب  
 = عدد السهام .

( فان انكسرت على فريق واحد ضربت عدده ) (١) لانصيبيه ( في اصل الفريضة ان عدم الوفق بين العدد والنصيب كابوين وخمس بنات ) . اصل فريضتهم ستة ، لاشتاها على السادس وخرجهم ستة و ( نصيب الابوين ) منها (اثنان) لا ينكسر عليهما (٢) ( ونصيب البنات اربعة ) (٣) تنكسر عليهن (٤) وتباین عددهن (٥) وهو خمسة لانك (٦) اذا استقطت اقل العددين (٧) من الاكثر (٨) بي واحد (٩) ( فتضرب ) عددهن وهو ( الخمسة في الستة : اصل الفريضة ) تبلغ ثلاثة (١٠) ، فكل من حصل له شيء من اصل = الثاني : أن ينكسر على فريق واحد . مع عدم التوافق بين عدد النصيب ، وعدد السهام .

الثالث : أن ينكسر على أكثر من فريق واحد مع التوافق بين عدد نصيب كل فريق ، وعدد سهامهم .

الرابع : أن ينكسر على أكثر من فريق واحد مع عدم التوافق المذكور .

(١) اي عدد سهام الفريق المنكسر عليه .

(٢) لأن لكل واحد منها السادس .

(٣) من الستة الباقية .

(٤) لأن عددهن خمسة . اما النصيب فعدده اربعة فيجب انكسار عدد النصيب على خمسة أسمهم .

(٥) اي الاربعة تباين عددهن الذي هو خمسة .

(٦) دليل لكون النسبة بين ٤ و ٥ هو التباين .

(٧) وهي اربعة .

(٨) وهي خمسة .

(٩) وهي علامة التباين كما سبق .

(١٠) فارتقت الفريضة من الستة الى ثلاثة .

الفريضة (١) اخذه مضروباً في خمسة (٢) فهو نصيبي ، ونصيب البنات منها عشرون (٣) لكل واحدة اربع .

وان توافق النصيب والعدد كما لو كان ستاً ، او ثمانين فالتوافق بالنصف في الاول (٤) ، والربع في الثاني (٥) فتضرب نصف عددهن (٦) ، او ربعه (٧) في اصل الفريضة (٨) تبلغ ثمانية عشر في الاول (٩) ، واثني عشر في الثاني (١٠) فللبنات اثنا عشر (١١)

(١) الذي هو ستة .

(٢) لأن الارتفاع كان بسبب ضرب خمسة في أصل الفريضة .

فإذا كان الأب يأخذ من أصل الفريضة التي هي ستة سهماً واحداً وهو السادس وبعد ارتفاعها إلى ثلاثة يجب ضرب سهم الأب الذي هو واحد في خمسة فهو يستحق خمسة من ثلاثة بعد ما كان مستحقاً واحداً من ستة .

(٣) لأن نصيبهن كان اربعة من ستة . فلا بد من ضربها في خمسة تبلغ عشرين .

(٤) لأن بين الاربعة : عدد النصيب . والستة : عدد الرؤوس ، توافق بالنصف ، لأن العدد العاد لما ٢٥ وهو مخرج النصف .

(٥) لأن بين الاربعة والثمان توافق بالربع بالمعنى الاعم ، لأن العدد العاد لها هي اربعة .

(٦) في صورة كونهن ستاً .

(٧) في صورة كونهن ثماناً .

(٨) التي هي ستة .

(٩) وهو ما كان عددهن ستاً .

(١٠) وهو ما كان عددهن ثماناً .

(١١) في الاول .

ينقسم عليهم بغير كسر . وثانية (١) كذلك (٢) .

( وان انكسرت على اكثـر ) من فريق ، فاما أن يكون بين نصيب كل فريق وعدد وفق ، او تبـاين ، او بالتفـيق (٣) .  
فـان كان الاول (٤) ( نـسبـتـ الـاعـدـادـ بـالـوـفـقـ ) (٥) وردـدتـ كلـ فـرـيقـ الى جـزـءـ وـفـقـ (٦) .

(١) في الثاني .

(٢) اي ينـقـسـمـ عـلـيـهـنـ بـغـيرـ كـسـرـ .

(٣) بـأنـ يـكـونـ بـيـنـ عـدـدـ نـصـيـبـ أـحـدـ الـفـرـيقـينـ وـعـدـدـ سـهـامـهـمـ توـافـقـ ، وـبـيـنـ عـدـدـ نـصـيـبـ الـفـرـيقـ الـآخـرـ وـعـدـدـ سـهـامـهـمـ تـبـاـيـنـ مـثـلاـ .

(٤) اي كـانـ بـيـنـ عـدـدـ نـصـيـبـ كـلـ فـرـيقـ وـعـدـدـ توـافـقـ .

(٥) اي اـبـدـلـتـ عـدـدـ سـهـامـهـمـ ، او عـدـدـ رـؤـسـهـمـ الى وـفـقـ الـعـدـدـ ، فـانـ كـانـ التـوـافـقـ بـالـنـصـفـ اـبـدـلـتـ كـلـ عـدـدـ اـلـىـ نـصـفـهـ ، او بـالـرـبـعـ اـبـدـلـتـ اـلـىـ رـبـعـهـ . وـهـكـذـاـ .

(٦) اي الكـسـرـ المـنـاسـبـ لـلـوـفـقـ كـمـاـ اوـضـحـنـاهـ فـيـ الـهـامـشـ المـتـقـدـمـ مـثـلاـ ذـلـكـ :  
انـ لـلـمـيـتـ اـخـوـةـ عـشـرـ لـلـابـ وـاـخـوـةـ سـتـةـ لـلـامـ . وـزـوـجـةـ . فـاـصـلـ الفـرـيـضـةـ مـنـ اـثـنـيـ عشرـ ، لـاـنـ نـصـيـبـ الزـوـجـةـ الـرـبـعـ ، وـنـصـيـبـ كـلـالـةـ الـاـمـ الـثـلـثـ ، وـبـيـنـ ٤ـ وـ ٣ـ مـبـاـيـنـةـ .  
تـأـخـذـ الزـوـجـةـ ٣ـ . وـتـأـخـذـ كـلـالـةـ الـاـمـ ٤ـ . وـبـاـقـيـ ٥ـ لـكـلـالـةـ الـاـبـ .

فـنـصـيـبـ كـلـالـةـ الـاـمـ ٤ـ وـعـدـدـهـمـ ٦ـ . وـهـمـاـ مـتـوـافـقـانـ بـالـنـصـفـ فـنـسـتـبـدـلـ ٦ـ  
إـلـىـ وـفـقـهـ ايـ نـصـفـهـ . وـهـوـ ٣ـ .

وـنـصـيـبـ كـلـالـةـ الـاـبـ ٥ـ وـعـدـدـهـمـ ١٠ـ وـهـمـاـ مـتـوـافـقـانـ بـالـمـعـنـىـ الـاعـمـ ، فـنـسـتـبـدـلـ ١٠ـ إـلـىـ وـفـقـهـ ايـ خـسـهـ وـهـوـ ٢ـ .

وـبـعـدـ ذـلـكـ نـلـاحـظـ النـسـبـةـ بـيـنـ هـذـهـ الـاـعـدـادـ الـبـاقـيـةـ . فـبـيـنـ ٣ـ وـ ٢ـ تـبـاـيـنـ نـضـرـبـ  
اـحـدـهـاـ فـيـ الـآخـرـ يـحـصـلـ ٦ـ .

ثـمـ نـضـرـبـ ٦ـ فـيـ ١٢ـ : اـصـلـ الفـرـيـضـةـ يـحـصـلـ ٧٢ـ .

وكذا لو كان لبعضهم وفق دون بعض (١) .

( او ) كان ( غيره ) اي غير الوفق بأن كان بين كل فريق وعدده تباين (٢) ، او بين بعضها (٣) كذلك جعلت كل عدد بحاله (٤) ، ثم اعتبرت الاعداد (٥) .

فإن كانت مئاولة (٦) اقتصرت منها على واحد وضربيه في اصل الفريضة.

= لزوجة ربع ذلك ١٨ .

ونكلالة الام ثلث ذلك ٢٤ . ينقسم على عددهم بغير انكسار لكل واحد

منهم ٤ .

ولنكلالة الاب الباقى وهو ٣٠ لكل واحد ٣ .

(١) فتسبدل عدد ذلك فقط الى وفقه .

(٢) كما اذا كان عدد النصيب ٢ ، وعدد الرؤس او السهام ٥ مثلا . وعند

ذلك يسقط اعتبار عدد النصيب ويلاحظ عدد السهام فقط .

(٣) اي في أحد الفريقين .

(٤) من غير أن تستبدل له .

والخلاصة : انه اذا كان بين عدد نصيب كل فريق ، وعدد سهامهم توافق تسبدل عدد السهام بالوفق ، وان كان تباين تركت عدد السهام بحاله وعلى اي تقدير فلا يعتبر عدد النصيب أصلا .

(٥) الاصلية ، او المستبدلة ، فتعتبر الاعداد بعضها مع بعض . والمراد بالاعداد : اعداد سهام كل فريق .

(٦) مثاله : ثلاثة اخوة لاب ، وثلاثة لام .

اصل فريضتهم ثلاثة : اثنان لنكلالة الاب ، وواحد لنكلالة الام .

ينكسر عدد نصيب كل فريق على عددهم . وبما ان عدد نصيب كل فريق =

وان كانت متداخلة (١) اقتصرت على ضرب الاكثر (٢) .  
 وان كانت متوافقة (٣) ضربت احد المتفافقين في عدد الآخر (٤) .  
 وان كانت متباعدة ضربت احدها في الآخر ثم المجتمع في الآخر (٥) .  
 وهكذا ( وضربت ما يحصل منها (٦) في اصل المسألة ) .  
 فالمتباعدة ( مثل زوج وخمسة اخوة لام ، وسبعة اب فاصلها (٧)  
 ستة ) ، لأن فيها نصفا (٨) وثلاثة (٩)

---

= بيان عدد سهامهم فيسقط اعتبار أعداد النصيب ، ويلاحظ اعداد السهام . لكن  
 بين عددي الفريقين تماثلا ، فيكتفى بأحد هما .  
 وعند ذلك يضرب ٣ : سهام الاخوة في ٣ : اصل الفرضية تحصل ٩ .  
 فلكلالة الام ثلثها = ٣ ينطبق على عددهم .

ولكلالة الاب ثلثها = ٦ ينقسم على عددهم من غير كسر .

(١) كما لو كانت الاخوة من الام في المثال المذكور ستة فان عدد كلالة  
 الاب حينئذ داخل في عدد كلالة الام . فتضرب عددهم في اصل الفرضية .  
 (٢) في اصل الفرضية .

(٣) كما لو كانت الاخوة من الام ستة ، والاخوة من الاب تسعة . فتضرب  
 وفق أحد هما في الآخر ، ثم المجتمع في اصل الفرضية  $2 \times 9 \times 3 = 54$  .  
 (٤) ثم المجتمع في اصل الفرضية .

(٥) اذا كان هناك فريق ثالث ، ولكن اعتبار بأصل الاعداد ، دون المجتمع  
 مع العدد الثالث .

(٦) بعد ضرب اعداد كل فريق في الآخر ، او ضرب وفق أحد هما في الآخر  
 اي اصل الفرضية .

(٧) فرضية الزوج .

(٨) فرضية كلالة الام . أما كلالة الاب فلا فرضية لها ، بل ترث بالقرابة

وخرجها ستة (١) : مضرب اثنين : مخرج النصف في ثلاثة : مخرج الثالث لتبينهما (للزوج) منها النصف : (ثلاثة، وللاخوة للام) الثالث (سهام) ينكسر عليهم (ولافق) بينها وبين الخمسة (٢) ( وللاخوة للاب سهم ) واحد وهو ما بقي من الفريضة ، ( ولا فرق ) بينه وبين عددهم وهو السبعة ، فاعتبر نسبة عدد الفريقين (٣) ، المنكسر عليهما وهو الخمسة والسبعين الى الآخر (٤) تجد هما متباينان اذ لا يعدهما الا واحد (٥) ، ولأنك اذا اسقطت اقلها من الاكثر بقي اثنان فإذا اسقطتها من الخمسة مرتين بقي واحد (٦) .

( فتضرب الخمسة في السبعة يكون ) المرتفع ( خمسة وثلاثين ) (٧) تضربها في ) ستة ( اصل الفريضة يكون ) المرتفع ( مائتين وعشرة ) (٨) ومنها تصح (٩) .

(فن كان له) من اصل الفريضة ( سهم اخذه مضروبا في خمسة وثلاثين فللزوج ثلاثة) من الاصل يأخذها ( مضروبة فيها ) اي في الخمسة والثلاثين يكون

(١) لأن بين مخرج النصف ، ومخرج الثالث تباين فيضرب ٢ في ٣ يحصل ٦ وهو أصل الفريضة .

(٢) بل هما متباينان فيسقط اعتبار عدد النصيب وهو ٢ .

(٣) وذلك للتبين الحاصل بين عدد كل فريق وعدد نصبيه . ولذلك فالمعتبر هو مراعاة عدد كل فريق مع عدد الفريق الآخر ، واستقطاع اعتبار عدد النصيب اي يعتبر كل من الخمسة والسبعين الى الآخر . فهما متباينان .

(٤) إذ لا عدد ثالث يفنيها غير الواحد .

(٥) وهذا دليل التباين . إذن يجب ضرب كل عدد في الآخر .

$$(٧) ٥ \times ٧ = ٣٥ .$$

$$(٨) ٣٥ \times ٦ = ٢١٠ .$$

(٩) السهام .

( مئة وخمسة (١) ، ولقرابة الام ) الخمسة ( سهام ) من اصلها تأخذها ( مضروبين فيها ) اي في الخمسة والثلاثين وذلك سبعون (٢) ( لكل ) واحد منهم ( اربعة عشر ) : خمس السبعين ( ولقرابة الاب سهم ) من الاصل ومضروبه فيها (٣) ( خمسة وثلاثون لكل ) واحد منهم ( خمسة ) : سبع المجتمع (٤) .

وما ذكر مثال للمنكسر على أكثر من فريق مع التبادل (٥) ، لكنه لم ينكسر على الجميع (٦) .

ولو اردت مثلاً لانكسارها على الجميع ابدلت الزوج بزوجتين (٧) ، وبصير أصل الفريضة اثني عشر : مخرج الثالث والرابع ، لأنها المجتمع من ضرب احداهما في الأخرى ، لتبينهما فللزوجتين الرابع : ثلاثة (٨) ، وللآخرة للام

(١) وهو نصف التركية .

٢) ثالث الترکة .

(٣) أي في الخمسة والثلاثين .

(٤) أي سبع الخمسة والثلاثين .

(٥) بين عدد نصيب كل فريق ، وعدد سهامهم .

(٦) لأن الزوج كان فريقاً أيضاً ولم ينكسر نصبه على عدده .

(٧) فاجتمع: كلالة الأب السابعة، وكلالة الأم الخامسة، والزوجتان. فنصيب

الزوجين الريء، ونصيب كلالة الأم الثالثة . وبين مخراجيهما تباعن فيضر بـ ٣ في ٤

فللز و جتن ربع ذلك : ٣ ينكسر على عدد هما ،

ولكلالة الام ثالثه : ينكسر على عددهم وهي خمسة .

ولكلالة الأب الباقي : ٥ ينكس على عددهم وهي سبعة .

إذن فإنكبير عدد نصيب الجمجمة على عدد سهامهم .

(٨) لأنها ربم الاثنى عشر : أصل الفريضة .

الثالث : أربعة (١) ، وللإخوة للاب البالغ وهو خمسة ، ولا وفق بين نصيب كلٍ وعدده (٢) ، والاعداد ايضاً متباعدة (٣) ، فتضرب ايهاشت في الآخر ، ثم المرقع في البالغ (٤) ، ثم المجتمع (٥) في اصل الفريضة (٦) فتضرب هنا اثنين (٧) في خمسة (٨) ، ثم المجتمع (٩) في سبعة (١٠) يكون سبعين ، ثم تضرب السبعين في اثنى عشر تبلغ ثماناء وأربعين (١١) .  
فكل من كان له سهم من اثنى عشر اخذه مضروباً في سبعين (١٢) .

(١) لأنها ثلث الفريضة المذكورة .

(٢) لأن عدد نصيب الزوجتين ثلاثة . وهي لا تتوافق عددهما ، بل بينهما تباين عدد نصيب كللة الام اربعة . وهي تباين عدد هم الخمسة .

وعدد نصيب كللة الأب خمسة ، وهي تباين عددهم السبعة .

(٣) أي بين أعداد كل فريق وآخر أيضاً متباعدة ، لأن بين ٧ و ٥ و ٢ تبايناً ظاهراً

(٤) فتضرب ٧ في ٥ يحصل ٣٥ ثم ٣٥ في ٢ يحصل ٧٠ .

(٥) وهو ٧٠ الحاصل من  $٥ \times ٧ \times ٤ = ٣٥$  .

(٦) التي هي ١٢ فيحصل  $١٢ \times ٧٠ = ٨٤٠$  .

(٧) عدد الزوجتين .

(٨) عدد كللة الام .

(٩) وهو ٣٥ .

(١٠) عدد كللة الأب .

(١١)  $٢ \times ٥ \times ٧ \times ٤ = ١٢ \times ٨٤٠ = ٨٤٠$  .

(١٢) فقد كان لزوجتين ٣ فتأخذانه مضروباً في ٧٠ = ٢١٠ ، لكل منها

نصفه : ١٠٥ .

وكان لـ كللة الام ، فيأخذونه مضروباً في ٧٠ = ٢٨٠ ، وعددهم خمسة .

فكل واحد منهم : ٥٦ .

ولا يعتبر هنا توافق مضروب الخارج (١) مع اصل المسألة (٢) ،  
ولا عدمه فلا يقال : العشرة توافق الاثني عشر بالنصف فتردها الى نصفها  
ولا السبعون توافق الاثني عشر بالنصف ايضاً .  
ولو كان اخوة الام (٣) ثلاثة صح الفرض ايضاً (٤) . لكن هنا (٥)  
تضرب اثنين (٦) في ثلاثة (٧) ، ثم (٨)

---

= وكان لكلاة الأب ٧ فيأخذونه مضروباً في  $7 \times 490 = 4900$  . وعددتهم سبعة  
لكل واحد منهم :  $4900 / 7 = 700$  .

(١) كالسبعين في المثال المفروض .

(٢) التي هي اثنا عشر في المثال المفروض .

(٣) يعني لو استبدل عدد الاخوة للام في المثال المفروض عن الخمسة الى ثلاثة .  
فهناك زوجتان ، وثلاثة من اخوة الام ، وسبعة من اخوة الأب والفربيضة  
أيضاً اثنا عشر : مخرج الربع والثالث .

للزوجتين ٣ تباين عددهما .

ولكلاة الأُم ٤ تباين عددهم الثلاثة .

ولكلاة الأب ٥ تباين عددهم السبعة .

فنضرب عدد سهام كل فريق في الآخر :  $2 \times 3 = 7 \times 42 = 42$  ثم المجموع في اصل  
الفربيضة :  $42 \times 12 = 504$  .

(٤) أي فرض انكسار عدد نصيب كل فريق على عددهم ، فإنه كالمثال  
السابق بلا فرق في اصل الفرض ، وان اختلافاً في النتيجة .

(٥) أي في مثال كون اخوة الام ثلاثة .

(٦) عدد الزوجتين .

(٧) عدد كلاة الأُم .

(٨) اي ثم المجموع وهو ٦ .

في سبعة (١) تبلغ اثنين واربعين ، ثم في اصل الفريضة (٢) تبلغ خمسائة  
واربعة (٣) ، ومن كان له سهم اخذه مضروبا في اثنين واربعين (٤) .  
ولا يلتفت الى توافق الاثني عشر (٥) ، والاثنين والاربعين (٦) ،  
في السادس (٧) .

- ومثال المتواقة (٨) مع الانكسار على أكثر من فريق : ست زوجات - كما يتفق في المريض يُطلّق ، ثم يتزوج ويدخل ، ثم يموت قبل المول (٩) - وعُمانية من كلام الأم ، وعشرة من كلامة الاب . فالغريبة : اثنا عشر :

### (١) عدد كلالة الأب

(٢) التي هي اثنا عشر .

$$\therefore 0.4 = 42 \times 12 \text{ (cm)}$$

(٤) فلّاز وجتین کان ۳ فتا خذانه مضر و با في ۴۲ = ۱۲۶ لکا، واحدة منها

٦٣ : نصفه

ولكللة الام كان ٤ فباخذونه مضروبا في ٤٢ = ١٦٨ وعددهم ٣ فلكل

واحد منهم : ٥٦

ولكلالة الا ب كان ٥ فيأخذونه مصروبا في ٤٢ = ٢١٠ وعددهم ٧ فلكل

واحد منهم : ٣٠

٥) التي هي أصل الفرضية .

٦) مضروب المخارج .

(٧) حيث ان العدد العادلها هو ٦ : مخرج السادس .

(٨) اي ما كان بين عدد التنصيب وعدد الفريق توافق . وكان ينكسر عدد التنصيب على عدد الفريق .

(٩) لأن مطلقة المريض الذي يموت قبل مضي حوالي عن تاريخ الطلاق تكون بحكم الزوجة .

خرج الربع (١) والثلث (٢) . للزوجات ثلاثة (٣) وتوافق عددهن بالثلث (٤) ولكلالة الام اربعة (٥) وتوافق عددهن بالربع (٦) ولكلالة الاب خمسة توافق عددهم بالخمس (٧) . فترد كلا من الزوجات والاخوة من الطرفين (٨) الى اثنين (٩) ، لأنهما (١٠) ثلث الاول (١١) ، وربع الثاني (١٢) ، وخمس

(١) فرض الزوجات .

(٢) فرض كلالة الام .

(٣) ربع الفريضة .

(٤) لأن عددهن ٦ . فيكون بينه وبين عدد نصبيهن وهو ٣ توافق بالمعنى الاعم . وبما أن العدد الذي يعدهما هو ٣ وهو خرج الثالث ، فالتوافق بينها اذن بالثالث .

(٥) ثلث الفريضة .

(٦) لأن عددهم ٨ وهو يوافق عدد نصبيهم وهو ٤ بالربع لأن ٤ العادل لها خرج الربع ، لكن التوافق هنا أيضاً بمعنى الاعم .

(٧) لأن عددهم ١٠ وهو يواافق عدد النصيب: ٥ بالخمس ، لأن ٥ العادل لها خرج الخمس . والتتوافق بالمعنى الاعم .

(٨) اي من الاب ومن الام .

(٩) يعني يستبدل عن عدد الزوجات الست الى العدد ٢ ، لأن وفق الاست أي ثلثه وكذا يستبدل عن عدد كلالة الام المائية الى العدد ٢ ، لأن وفق المائية اي رباعها . وكذلك عن عدد كلالة الاب العشرة الى العدد ٢ لأن وفق العشرة أي خمسها .

(١٠) اي العدد اثنين .

(١١) اي ثلث الستة .

(١٢) اي ربع المائية .

الثالث (١) فتباين الاعداد (٢) فيجزى باثنين فتضربها في اثني عشر (٣) تبلغ اربعة وعشرين . فن كان له سهم أخذه مضروباً في اثنين . فللزوجات ستة (٤) ولاخوة الام ثمانية (٥) ، ولاخوة الاب عشرة (٦) . لكل سهم (٧) ومثال المثلثة (٨) : ثلاثة اخوة من اب . ومثلهم من ام . اصل الفرضية ثلاثة (٩) والنسبة بين النصيب والعدد مبائية (١٠) . والعددان متماثلان

(١) أي خمس العشرة .

(٢) اي الاعداد المستبدلة في الزوجات ، وكلالة الام ، وكلالة الاب .

(٣) اصل الفرضية .

(٤) لأن سهمهن كان ٣ فيأخذنه مضروباً في ٢ = ٦ .

(٥) لأن سهمهم كان ٤ فيأخذونه مضروباً في ٢ = ٨ .

(٦) لأن سهمهم كان ٥ فيأخذونه مضروباً في ٢ = ١٠ .

(٧) أي أن السهام عند ذلك أصبحت على قدر الرؤوس فيأخذ كل رأس من كل فريق سهماً . حيث الزوجات كن ستاً واصبحت سهامهن أيضاً ستاً . كما ان عدد كلالة الام ثمانية وسهامهم أيضاً ثمانية . كذلك عدد كلالة الاب عشرة وسهامهم أيضاً عشرة .

(٨) اي التباين بين عدد كل فريق مع عدد الفريق الآخر .

(٩) لأن وكلالة الام الثالث ، والباقي وكلالة الاب . فيجب تقسيم التركة أثلاثاً ، ثلث واحد وكلالة الام ، وثلثان وكلالة الاب .

(١٠) لأن عدد كلالة الام ٣ ونصيبهم ١ . وكذلك عدد كلالة الاب ٣ ونصيبهم ٢ . وبين عدد كل فريق وعدد نصيبيه تباين اذن يسقط اعتبار عدد النصيب . ويكون الاعتبار بعدد الفريق فقط .

وبين عدد فريق وكلالة الام ، وعدد فريق وكلالة الاب تمثل ، فيكتفى باحد العدين . فيضرب في اصل الفرضية التي هي ٣ .  
ومضروب ٣ في ٣ = ٩ .

فيُجزى بضرب أحدهما في أصل الفريضة (١) تصير تسعة (٢) .  
ومثال المتداخلة بين الأعداد (٣) كذا ذكر (٤) ، الا أن اخوة الام  
ستة فتجزى بها وتضربها في أصل الفريضة (٥) تبلغ ثمانية عشر (٦) .  
وقد لا تكون متداخلة ثم تؤل اليه (٧) كاربع زوجات وستة اخوة (٨)

(١) التي هي ثلاثة .

(٢) فن كان له سهم يأخذنه مصروباً في  $3 \times 3 = 9$  . فلكلاة الام  
كان ١ يأخذونه مصروباً في  $3 \times 1 = 3$  ، ولكلالة الاب كان ٢ يأخذونه  
مصروباً في  $3 \times 2 = 6$  فيأخذ كل واحد من كلالة الام سهماً . وكل واحد  
من كلالة الاب سهرين .

(٣) اي اعداد كل فريق وفريق آخر .

(٤) اي صورة اجتماع الكلالتين : كلالة الام . وكلالة الاب . لكن عدد  
كلالة الام هنا ٦ ، وعدد كلالة الاب ٣ .

(٥) يعني نعمل كما عملنا في السابق . من أن نصيب كل فريق بيان عددهم ،  
فيسقط اعتبار النصيب ، ويبقى اعتبار العدد . لكن عدد فريق كلالة الاب داخل  
في عدد فريق كلالة الام . فيكتفى بالثاني . فيضرب في أصل الفريضة التي هي  
ثلاثة يحصل ثمانية عشر =  $6 \times 3 = 18$  .

(٦) اكلاة الام ثلاثها : ٦ ينقسم عليهم كل واحد سهم .

ولكلالة الاب ثلاتها : ١٢ ينقسم عليهم كل واحد اربعة .

(٧) اي الى التداخل .

(٨) للأب فالورثة هنا فريقان : فريق الزوجات الأربع . ونصيبهن الربع  
وفريق الاخوة الست . ونصيبهم ما بقى وهي ثلاثة اربع . فالفرصة من اربع .  
واحد للزوجات ، وثلاث للاخوة . فينكسر عدد النصيب على الفريقين جميعاً .  
لكن اعتبار عدد النصيب ساقط في طرف الزوجات ، لأنه مبين مع عددهن =

اصل الفريضة اربعة : مخرج الربع ، ينكسر على الفريقين (١) ، وعدد الاخوة يوافق نصيبهم بالثلث (٢) فتدركهم الى اثنين (٣) . وعدد الزوجات تباين نصيبهن فتبقىهن بحالتهن . فيدخل ما باقي من عدد الاخوة (٤) في عددهن (٥) فتجزىء به (٦) وتصربه في الاربعة (٧) يكون ستة عشر (٨) . وبما ذكرناه من الامثلة يظهر حكم ما لو كان لبعضها وفق دون الباقي ، او بعضها مماثل ، او متداخل دون بعض .

( الثانية عشرة - ان تنصر الفريضة عن السهام ) وانما تنصر (٩) ،

= أما عدد النصيب في طرف الاخوة فيتوافق مع عددهم بالثلث : فيستبدل من عددهم المست ثلثه وهو العدد ٢ .

اذن فالعدد في طرف الزوجات ٤ ، وفي طرف الاخوة ٢ . والثاني داخل في الاول فيكتفى بعدد الاربعة ويضرب في اصل الفريضة التي هي - ايضاً - اربعة ، تصير  $16 = 4 \times 4$  .

فلم يكن بين العدددين تداخل ابتداء ، لكنه آلت الى ذلك أخيراً .

(١) لأن للزوجات واحداً ينكسر على عددهن الأربع ، وللإخوة ثلاثة ينكسر على عددهم المست .

(٢) توافقاً بالمعنى الأعم .

(٣) ثلث عددهم المست .

(٤) وهو العدد « ٢ » .

(٥) الذي هو « ٤ » .

(٦) أي بالعدد « ٤ » .

(٧) اصل الفريضة .

(٨)  $4 \times 4 = 16$  .

(٩) يعني لا يتصور القصور مع عدم أحد الزوجين .

( بدخول احد الزوجين ) كبنتين وابوين مع احد الزوجين (١) ، وبنتين واحد الابوين مع الزوج (٢) ، واختين لاب واختين لام مع احد الزوجين (٣) .

(١) فان للبنتين الثلثين ، وللابوين السادسين ، ول الزوج الربع . فرادت السهام

$$\frac{3 \div 4 + 8}{12} = \frac{1}{4} + \frac{2}{6} + \frac{2}{3}$$

$$1 \frac{1}{4} = 1 \frac{3}{12} = \frac{15}{12} =$$

ولو استبدلنا الزوجة بالزوج لزادت بـ :

$$1 \frac{1}{8} = 1 \frac{3}{24} = \frac{27}{24} = \frac{3 + 8 + 16}{24} = \frac{1}{8} + \frac{2}{6} + \frac{2}{3}$$

(٢) فان للبنتين الثلثين ، ولـ أحد الابوين السادس ، ول الزوج الربع . فقد زادت السهام على الفريضة بـ نصف سدس .

$$1 \frac{1}{12} = \frac{13}{12} = \frac{3 + 2 + 8}{12} = \frac{1}{4} + \frac{1}{6} + \frac{2}{3}$$

(٣) فان للختين لاب الثلثين ، ولـ الاختين لام الثالث ، ولـ احد الزوجين الربع او النصف . وهذا يزيد على المال بـ الربع او بـ نصف :

$$\frac{15}{12} = \frac{3 + 4 + 8}{12} = \frac{1}{4} + \frac{1}{3} + \frac{2}{6}$$

-

$$1 \frac{1}{4} = 1 \frac{3}{12} =$$

وهذه مسألة العول (١) (فبدخل النقص على البنت والبنات) ان اتفقن (٢)  
 ( وعلى قرابة الاب من الاخوات (٣) ، لا على الجميع . وقد تقدم ) .  
 وهذه العبارة اجود ما سلف حيث لم يذكر الاب فيمن يدخل عليه النقص .  
 (الثالثة عشرة - ان تزيد) الفريضة (على السهام) كما لو خلَّفَ بنتا  
 واحدة (٤) . او بنات (٥) او اختا (٦) او اخوات (٧) او بنتاً وابوين (٨) .

$$\text{الزيادة بالنصف : } \frac{9}{6} = \frac{3+2+4}{6} = \frac{1}{2} + \frac{1}{3} = \frac{2}{3} = \frac{1}{2} = \frac{3}{6}$$

(١) الممتنعة عندنا . وقد مرت في ص ٨٦ - ٩٤ .

(٢) كما مر عند الهاشم ١ - ٢ ص ٢٥٠ . فيأخذ أحد الزوجين نصيه  
 الكامل . وكذا الابوان . والباقي للبنات ، أو البنت منها بلغ . فثلا في الفرض الاول  
 يأخذ الزوج الرابع كاملا ، ويأخذ الابوان السدسين ، والباقي وهو سدسان ونصف  
 للبنات فقد نقص سهمهن بسدس ونصف سدس .

(٣) كما في الهاشم رقم ٣ ص ٢٥٠ . فيأخذ أحد الزوجين نصيه الكامل . وكذا  
 كلالة الام تأخذ نصيتها الكامل . والباقي لكلالة الاب منها بلغ . فثلا في الفرض  
 الاخير يأخذ الزوج سهمه الكامل وهو النصف ، وتأخذ كلالة الام سهمها الكامل  
 وهو الثالث . والباقي وهو سدس واحد يكون لكلالة الاب . فقد نقص سهمهن  
 بثلاثة أسداس .

(٤) فان لها النصف . فتزيد الفريضة بالنصف الباقي .

(٥) فان لهن الثلثين . فتزيد الفريضة بالثلث الباقي .

(٦) فان لها النصف . فتزيد الفريضة بالنصف الباقي .

(٧) فان لهن الثلثين . فتزيد الفريضة بالثلث الباقي .

(٨) فان لها النصف ، وللابوين السدسين . فتزيد الفريضة بسدس .

او احدهما (١) . او بنتاً واحدتها (٢) . ( في رد الزائد على ذوي السهام (٣) عدا الزوج والزوجة (٤) والام مع الاخوة ) (٥) ، اما مع عدمهم (٦) فيرد عليها .

( او يجتمع ذو سببين ) (٧) كالاخت من الابوين ( مع ذي سبب واحد ) كالإخوة من الام فيختص الرد بذوي السببين ( كما مرّ ) (٨) ولا شيء عندنا للعصبة ، بل في فيه التراب (٩) .

( الرابعة عشرة - في المنسخات ) (١٠) وتحققت بان يموت شخص ،

(١) يعني بنتاً واحداً الابوين . فلها النصف واحداً الابوين السادس ، والزائد سدس .

(٢) فان هن الثلثين ، واحداً الابوين السادس . والزائد سدس .

(٣) من البنت . والبنات . والاخت . والأخوات . والابوين .

(٤) إذا كان هناك وارث غيرهما ،

(٥) مع وجود الاب ، فان الفاصل يرد على الاب دونها .

(٦) أي عدم الاخوة .

(٧) أي من يمُسْ إلى الميت بسبعين : سبب الاب وسبب الام .

(٨) في الفصل الثاني ص ٧٩ و ٨١ .

(٩) كما ورد في الحديث . راجع الوسائل ج ١٧ ص ٤٣١ الحديث ١ .

(١٠) المنسخة: مفاعة من النسخ وهو النقل والتحويل . تقول : نسخت الكتاب : إذا نقلته من نسخة إلى أخرى . قال الشهيد الثاني رحمه الله : سميت هذه المسائل بالمنسخات ، لأن الأنصباء تنسخ بموت الميت الثاني ، وتنتقل من عدد إلى عدد آخر .

والمراد بالمنسخات هنا : ان يموت انسان وقبل ان تقسم تركة يموت بعض ورثته ، فعند ذلك يتعلق الغرض بقسمة الفريضتين من أصل واحد ، فتنسخ الفريضة =

ثم يموت أحد ورثته قبل قسمة تركته ، فإنه يعتبر حينئذ قسمة الفريضتين من اصل واحد ، لو طلب ذلك (١) ، فإن أتحد الوارث والاستحقاق (٢) كاخوة ستة (٣) و الاخوات ست (٤) لميت ، فات بعده أحد الاخوة ، ثم إحدى الاخوات ، وهكذا ، حتى يبقى اخ و اخت (٥) قال الجميع بينها اثلاثا (٦) ، الأولى ، بفرصة أخرى شاملة لورثة هذا الميت الثاني أيضاً . كما يأتي توضيحه .

(١) أي لو أراد ذلك وإلا فلا .

(٢) المراد بالاتحاد الوارث : أن يكون وارث الميت الثاني هو الوارث للميت الاول ، لا غيره .

و المراد بالاتحاد الاستحقاق : أن تكون جهة ارثه من الميت الثاني نفس الجهة التي يرث بها من الميت الاول . كالأخوة مثلاً .

في المثال المفروض : الإخوة الستة وكذا الاخوات الست يرثون أخاهم الميت بالأخوة ، ثم إذا مات أحد هؤلاء ، فإن البقية يرثونه أيضاً بنفس السبب . فاتحد الوارث والاستحقاق .

(٣) في نسخة : « ثلاثة » .

(٤) في نسخة : « ثلث » .

(٥) فلنفرض ان الميت الاول ترك تسعين ديناراً . فستون منها للإخوة الستة كل واحد عشرة . وثلاثون للأخوات الست ، كل واحدة خمسة .

فإذا مات أخ وأخت . فحصة هذين وهي خمسة عشر ترجع الى البقية ، فزيادة على سهام البقية : الرجال كل واحد ديناران . والنساء كل واحدة دينار ، ثم إذا مات أخ وأخت آخرين وهكذا الى أن يبقى أخ واحد وأخت واحدة . فيجموع المال يكون للأخرين : « ٦٠ للاخ » و « ٣٠ للاخت » .

وهذا مثال لاتحاد الوارث والاستحقاق .

(٦) ثلثان للاخ . وثلث للاخت .

ان تقربوا بالاب ، وبالسوية (١) ان تقربوا بالام .  
 وان اختلف الوارث خاصة ، كما لو ترك الاول (٢) ابنين ، ثم مات  
 احدهما وترك ابناً (٣) فان جهة الاستحقاق في الفريضتين واحدة وهي البنوة  
 لكن الوارث مختلف .  
 او الاستحقاق خاصة (٤) كما لو مات رجل وترك ثلاثة اولاد ،  
 ثم مات احد الارواد ولم يترك غير اخويه . فان الوارث فيها واحد (٥)  
 لكن جهة الاستحقاق مختلفة (٦) .  
 او اختلفا معاً (٧) فقد تحتاج المسألة الى عمل آخر غير ما احتاجت

(١) كل واحد نصف المال :  $\frac{٩٠}{٢} = ٤٥$  .

(٢) اي الميت الاول .

(٣) فلو فرضنا أن الميت الاول ترك مائة دينار . فهي بين ولديه : لكل  
 واحد خمسون . فاذا مات أحد الولدين وترك ابناً ، فإن سهمه يرثه هذا الابن : أي  
 الخمسين فنصف التركة للابن ، ونصفه الآخر لابن الابن .  
 وهذا مثال لا تحد جهة الاستحقاق وهي البنوة . لكن الوارث للميت الاول  
 غير الوارث للميت الثاني .

(٤) اي اختلفت جهة الاستحقاق ، دون الوارث .

(٥) فان الاخرين الباقين كما أنها الوارثان للميت الاول كذلك يكونان  
 وارثين للميت الثاني .

(٦) فإن ارثها للأول بالبنوة . وارثها للثاني بالأخوة .

(٧) كما لو مات رجل ولم يترك سوى اخرين ، ثم مات أحد الاخرين  
 وترك ابنين فكما ان الوارث مختلف . كذلك مختلف جهة الارث ، فإنها الاخوة  
 اولا ، والبنوة ثانيا .

اليه الاولى (١) وقد لا تحتاج (٢) .

وتفصيله ان نقول : ( لو مات بعض الورثة قبل قسمة التركة ) الاولى (صحبنا الاولى ، فان نهض نصيب المت الباقي بالقسمة على ورائه ) من غير كسر ( صحت المسألتان من المسألة الاولى ) كزوجة ماتت عن ابن وبنت بعد زوجهما وخلف معها ابنا وبنتاً (٣) ، فالفرضية الاولى اربعة وعشرون (٤) .

(١) فان العمل قبل موت هذا الاخ كان هو تقسيم المال الى نصفين . أما العمل بعد موته فيحتاج الى تربع المال : سهماً للاح الموجود ، وسهماً لولي الاصح المت الثاني لكل واحد سهم واحد .

(٢) كما لومات رجل وترك ابنين ، ثم مات أحد الابنين وترك ابنًا واحداً . فان المال بين الولد للصلب وولد الولد نصفان . كما كان بين الولدين قبل موت أحد هما أيضاً نصفين .

(٣) يعني مات أولاً الزوج وترك زوجة وابناً وبنتاً ، ثم ماتت الزوجة بعده ولم يكن لها وارث سوى ابن وبنتاً أيضاً . فالفرضية قبل موت الزوجة ٢٤ ، لأن الفرضية كانت ٨ مخرج الشمن ، لكنباقي وهو  $\frac{1}{8}$  لا يقبل التقسيم على الابن والبنت ، لأن الاول يستحق ضعف الأخيرة فخرج نصبيها « ٣ » ، ضربناها في « ٨ » يحصل « ٢٤ » للزوجة ٣ منها وللابن ١٤ وللبنت ٧ .

ولما ماتت الزوجة وكان وارثها ايضاً ابنًا وبنتاً . فقد ورث الابن اثنين من سهامها ، والبنت سهماً واحداً . فاعتدى التقسيم وكانت الفرضية الاولى كافية للتفسير للفرضية الثانية .

(٤) مضرب سهام الابن والبنت التي هي ٣ . في مخرج نصيب الزوجة الذي هو ٨ يساوي  $3 \times 8 = 24$

ونصيب الزوجة منها ثلاثة تصح على ولديها (١) وهذا الوارث والاستحقاق مختلف (٢) وكزوج مع اربع اخوة لاب ، ثم يموت الزوج عن ابن وبنتين (٣) او اربعة بنين فتصبح المسألتان (٤) من الاولى وهي ثمانية (٥) .  
 (وان لم ينهاض ) نصيب الثاني (٦) بفرضته فانظر النسبة بين نصيب الميت الثاني وسهام ورثته ، فان كان بينهما وفق ( فاضرب الوفق

(١) لأن الابن يأخذ اثنين ، والبنت واحداً .

(٢) لأن المفروض أن الابن والبنت الذين للزوج غير الابن والبنت الذين للزوجة . فالوارث في الفرضية الاولى غير الوارث في الفرضية الثانية .  
 وكذا جهة الاستحقاق في الفرضية الاولى هي البنوة للرجل . أما في الفرضية الثانية فهي البنوة للمرأة ( كذلك ! وفيه تأمل واضح ) .

(٣) مخرج نصيب الزوج اثنان . لأنه يستحق النصف . والنصف الباقى ينكسر على الاخوة الاربع ارباعاً . فاضرب ٤ مخرج سهام الاخوة في ٢ مخرج نصيب الزوج يحصل  $8 : 2 \times 4$  .

للزوج نصف ذلك :  $\frac{8}{2} = 4$  .

وللاخوة الباقى : ٤ . لكل واحد واحد .

فإذا مات الزوج وخلف ابناً وبنتين . فيما أنه كان قد ورث أربعة أسهم .  
 فاثنان منها لابنه ، ولكل واحدة من بناته سهم . فاعتدلت الفرضية الاولى للوفاء بالفرضية الثانية .

وكذا لو خلف الزوج أربعة بنين . فان لكل واحد منهم سهم من أسهمه الاربعة (٤) أي الفريستان : الاولى والثانية .

(٥) مضروب مخرج نصيب الزوج : ٢ في مخرج نصيب الاخوة : ٤ =  $8 \times 2$  .

(٦) أي الوارث الثاني .

بين نصيبيه وسهام ورثته ) من الفريضة (١) لا من النصيب ( في المسألة الاولى فا يبلغ صحت منه ) مثل ابوبن وابن ثم يموت الابن ويترك ابنيين وبنتين فالفرضية الاولى ستة (٢) ونصيب الابن منها اربعة ، وسهام ورثته ستة (٣) توافق نصيبيهم بالنصف (٤) فتضرب ثلاثة : وفق الفرضية الثانية في ستة (٥) تبلغ ثمانية عشر (٦) ومنها تصبح الفرضيتان (٧) .

وكاخرين من ام ، ومثلهما من اب وزوج ، (٨) . مات الزوج عن ابن

(١) حال من الوفق . أي المعتبر في الضرب في أصل المسألة الأولى هو الجزء الوريقي من الفرضية الثانية أي نصف السهام الستة - في المثال الآتي - لأن نصف النصيب .

(٢) مخرج نصيب الأبوبن وهو «السدسان» . فالفرضية ينقسم الى ستة أسمهم : سهام للابوبن ، وأربعة أسمهم للابن .

(٣) لأن ورثته عبارة عن ابنيين وبنتين . فلابنتين سهام كل واحدة سهم . وللابنين أربعة كل واحد اثنان : ضعف الاثني . فهذه ستة أسمهم .

(٤) أي الستة التي هي سهام هذه الولاد . توافق ما خالف أبوهم لهم من النصيب وهي الأربع . والتوافق بالنصف . فتضرب وفق الفرضية الثانية أي نصف السهام في أصل الفرضية الاولى التي هي ستة . فتضرب ٣ في ٦ يحصل ١٨ .

(٥) التي هي الفرضية الاولى .

$$(٦) ٦ \times ٣ = ١٨ .$$

(٧) حيث للابوبن منها سدسها : ٦ . وللولادباقي : ١٢ . لكل ولد

ذكر ٤ ، ولكل اثنى ٢ :

$$6 + 4 + 4 + 2 + 2 = 18 .$$

(٨) الفرضية حينئذ من اثنى عشر : مخرج نصيب الزوج الذي هو النصف ، ونصيب كللة الام الذي هو الثالث . بعد ضرب أحد هما في الآخر ، ثم الجمع في اثنين لوجوب انكسار سهم الأخرين للاب الى اثنين .

وبنتين (١) فالفرضية الاولى اثنا عشر : مخرج النصف (٢) والثالث (٣)، ثم مضروربه (٤) في اثنين (٥) لانكسارها (٦) على فريق واحد وهو الاخوان للاب ، وبين نصيب الزوج منها (٧) وهو ستة وفرضته (٨) وهي اربعة (٩) توافق بالنصف (١٠) ، فتضرب الوفق من الفرضية (١١) وهو اثنان ، في اثنى عشر (١٢) تبلغ اربعة وعشرين .

---

$$= 2 \times 3 \times 2 = 12.$$

وهذه هي الفرضية الاولى .

(١) الفرضية لها من أربعة : اثنان للابن ، ولكل واحدة من البنتين واحد . فالفرضية الثانية أربعة .

(٢) نصيب الزوج .

(٣) نصيب كلالة الام .

(٤) أي مضرورب مخرج النصف والثالث الذي هو  $2 \times 3 = 6$  .

(٥) عدد الاخوة من كلالة الأب حيث تحتاج الى انكسار الباقي على عددهما

(٦) أي الفرضية التي هي ستة . فان نصفها : ٣ للزوج ، وثاثها : ٢ لكلالة

الام . ويبيق واحد . فينكسر على كلالة الأب وعددهم : اثنان فتضرب عددهم

في اصل الفرضية يحصل اثنا عشر :  $2 \times 6 = 12$  فللزوج منها : ٦ ، ولكلالة

الام : ٤ ، ولكلالة الاب : ٢ .

(٧) أي من الفرضية الاولى التي هي اثنا عشر .

(٨) أي فرضية ورثه الذين هم عبارة عن ابن وبنتين وهي الفرضية الثانية .

(٩) اثنان للابن . ولكل واحدة من البنتين واحد .

(١٠) لأن بين ٦ و ٤ توافق بالنصف : مخرج العدد ٢ الذي يعادلها .

(١١) فرضية ورثة الزوج التي هي أربعة . فان وفقها أي نصفها اثنان .

(١٢) اصل الفرضية . أي الفرضية الاولى .

ومنها تصح الفريضتان (١) .

( ولو لم يكن ) بين نصيب الثاني وسهامه ( وفق ضرورة المسألة الثانية (٢) في الأولى ) فما ارتفع ححت منه المسألتان . كما لو كان ورثة الاب في المثال الأول (٣) ابنين وبنتا ، فان سهامهم حينئذ خمسة تباين نصيب مورثهم (٤) فتضرب خمسة في ستة (٥) تبلغ ثلاثين (٦) . وكذا لو كان ورثة الزوج في المسألة الثانية ابنين وبنتا فتضرب خمسة في اثنى عشر .

( ولو ) كانت المنسخات اكثـر من فريضتين ، بأن ( مات بعض

(١) فان للزوج المتوف نصفها وهي اثنا عشر . وذلك وافٍ للفرضية الثانية أيضاً . حيث إن للولد ٦ ، ولكل واحدة من البنين ٣ . والنصف الآخر للآخر : ثالثة لكلالة الأم : « ٤ » لكل منها اثنان . وثلاثة لكلالة الاب « ٨ » ، لكل واحد منها اربعة .

(٢) أي الفرضية الثانية ضربتها بنفسها في نفس الفرضية الأولى .

(٣) وهو ما إذا خلف الميت ابوبن وابنا . يموت الابن . لكن يخلف الابن ابنتين وبنتا . فسهام هؤلاء خمسة . ونصيب أيهم كان أربعة . وبين ٥ و٤ تباين .

(٤) أي أيهم الذي هو ابن الميت الاول . فان نصبيه من الفرضية الاولى اربعة .

(٥) التي هي الفرضية الاولى :  $5 \times 6 = 30$  .

(٦) ومنها تصح الفريضتان : لا يوري الميت الاول سدسها : ١٠ ، ولبت الابن خمس الباقي : ٤ ، ولكل واحد من ابنيه : ٨ .

$$10 + 8 + 8 + 4 = 30$$

ورثة الميت الثاني ) قبل القسمة (١) او بعض ورثة الاول (٢) ، فان اقسام نصيب الثالث (٣) على ورثته بصحة والا ( عملت فيه كما عملت في المرتبة الاولى (٤) وهكذا ) لفرض كثرة التنازع فان العمل واحد .

(١) كا لو مات رجل وترك ابنين وبنتا ، ثم مات أحد الابنين وترك ابنين ، ثم مات أحد هذين الابنين وترك ابناً واحداً .

فالفرضية الاولى من خمسة : اثنان لأحد الابنين ، واثنان للآخر . وواحد للبنت ثم بعد موت أحد الابنين وتركه ابنين يجب توزيع نصيبيه عليهما . وبما انها اثنان . ونصيب أيهما ايضاً سهام . فان الفرضية تفي بالفرضية الثانية .

ثم إذا مات أحد هذين وترك ابناً . فسهمه ينتقل الى ابنه بلا حاجة الى عمل آخر فالفرضية الاولى كما أنها وفت بالفرضية الثانية ، كذلك وفت بالفرضية الثانية (٢) في المثال المتقدم إذا مات ابن الآخر للميت الاول وترك ايضاً ابنين . فان نصيبيه وهو سهام ينبع بالتقسيم على ولديه الاثنين . كما كان في موت أخيه وتركه ولدين .

(٣) أي نصيب الميت الثالث . كما في المثال الاول .

(٤) من ملاحظة النسبة . والضرب في الفرضية الاولى . . . الخ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

( انتهى الجزء الثامن ويليه الجزء التاسع ) انشاء الله  
عالى اوله ( كتاب الحدود ) .

تمت بعون الله عز وجل - مقابلة الكتاب . وتصحیحه  
واستخراج احادیثه . والتعليق عليه حسب الحاجة واللزوم  
بقدر الوسع والامکان في لیلة الثلاثاء السابع من شهر محرم  
الحرام ١٣٨٩ في بیو مکتبة (جامعة النجف الدينية) العاشرة  
حتی ظهور (الحجۃ البالغة) عجل الله تعالى له الفرج  
وانی لأرى هذه الافاضات كلها من برکات صاحب هذا  
القبر المقدس (العلوی) على من حل فيه آلاف التحية  
والشناع .

فشكراً لك يا آله على نعمك وآلاتك ، ونسألك التوفيق  
لأتم الجزء الآخر وبقية المشروعات الخيرية الدينية النافعة  
إنك ولي ذلك والقادر عليه .

عده

السيد محمد كلاتر



# الفهرس



فهرس الجزء الثامن  
من كتاب (اللمعة الدمشقية)

الصفحة	الموضوع
١١	(كتاب الارث)
١١	اشتقاق الارث
١١	تعريف الارث
١٥	فصول الارث
١٥	(الاول) في الموجبات والموانع
١٦	(الارث)
	ظاهرة اجتماعية طبيعية
٢٠	النسب والسبب يوجبان الارث
٢٣	للنسب ثلاث طبقات
٢٣	(الاولى) الآباء والأولاد
٢٣	(الثانية) الإخوة والأجداد
٢٣	(الثالثة) الأعمام والأخوال
٢٥	موانع الإرث
٢٦	الاول - الكفر
٣١	الثاني - القتل
٣٦	ويرث الديمة كل مناسب ومساب

الموضع	الصفحة
الثالث - الرقة	٣٨
الرابع - اللعان	٤٥
الخامس - الحمل	٤٦
السادس - الغيبة المقطعة	٤٩
. . .	
حواجب الارث	٥١
الحجب عن اصل الارث	٥١
مسألة اجتماع ابن العم للابوين مع العم للاب	٥٤
الحجب عن بعض الارث	٥٨
الإخوة تحجب الام بشروط خمسة	٦٢
. . .	
الفصل الثاني في السهام المقدرة :	٦٥
الاول : النصف	٦٥
الثاني : الربع	٦٥
الثالث الثمن	٦٦
الرابع الثلثان	٦٦
الخامس : الثالث	٦٦
السادس : السادس	٦٦
في بيان أهل هذه السهام الستة وهم خمسة عشر صنفأً	٦٧
صور اجتماع السهام الثانية وهي ستة وثلاثون .	٧٠
الصور المختلفة وهي ثمان	٧٢

الصفحة	الموضوع
٧٥	الصور الواقعة وهي ثلاثة عشرة
٧٩	لاميراث للعصبة
٨١	على من يرد فاضل الفريضة؟
٨٢	تفصيل الرد على الزوجة
٨٦	لا عول في الفرائض
٨٧	على من يدخل النقص؟
٩٤	مسائل حسن :
٩٤	الاولى : في ارث الآبوبين
٩٥	الثانية : في ارث الاولاد
١٠٢	الثالثة : في ارث اولاد الاولاد
١٠٧	الرابعة : في الحبوة
١٢٢	الخامسة : في طعمة الاجداد
١٢٦	القول في ميراث الاجداد والإخوة وفيه مسائل
١٢٦	الاولى : الاجداد وحدهم
١٢٧	الثانية : الأخت ، او الأخنان
١٢٧	الثالثة : الإخوة والأخوات للام
١٢٧	الرابعة : الاخوة من الكلالات الثلاث
١٢٨	الخامسة : اجتماع الأخت للابوين مع كلالة الام
١٢٩	ال السادسة اجتماع الأخت للاب مع كلالة الام
١٣٢	السابعة: تقوم كلالة الاب مقام كلالة الابوين عند عدمهم
١٣٣	الثامنة : اجتماع الإخوة والأجداد

الموضوع	الصفحة
الناتسعة : الجد - وان علا - يقاسم الإخوة	١٣٧
وانما يمنع الجد الاعلا الجد الأدنى ، وكذا يمنع الأخ لمن	
الأخ مطابقا	١٣٨
العاشرة : اجتماع الزوج او الزوجة مع الاجداد او الانهوة	
للميت	١٣٩
الحادية عشرة : لو ترك ثمانية أجداد .	١٤٢
الثانية عشرة : اولاد الإخوة يقومون مقام آبائهم عند	
عدمهم . ويأخذ كل نصيب من يتقرب به .	١٥١
القول في ميراث الاعمام والاخوال واولادهم وفيه	
مسائل :	١٥٣
الاولى : الاعمام والعمات	١٥٣
الثانية : اجتماع العم للام مع العم للأبدين ، او للاب	١٥٣
الثالثة : الاخوال والحالات	١٥٤
الرابعة : اجتماع الاعمام والاخوال	١٥٥
الخامسة : اجتماع الزوج او الزوجة مع الاعمام والاخوال	١٥٧
السادسة : عمومة الميت وعماته ، وخؤلته وحالاته اولى من عمومة	
ابيه وعماته ابيه ، وخؤلته وحالاته اولى من عمومة	
امه وعماتها وخؤلتها وحالاتها	١٦١
يقوم اعمام الاب واحواله مع اعمام واحوال الميت عند	
عدمهم	١٦١
السابعة : اولاد الاعمام والاخوال يقومون مقام آبائهم	
عند علاقتهم	١٦٥

الصفحة	الموضوع
١٦٧	الثامنة : لا يرث الأبعد مع وجود الأقرب في الأعما والأخوال
١٦٩	الناسعة : من له سببان يرث بهما
	* * *
١٧١	القول في ميراث الأزواج
١٧١	الزوجان يتوارثان ويصاحبان جميع الوراث
١٧٢	الطلاق الرجعي لا يمنع الارث
١٧٢	تمنع الزوجة غير ذات الولد من الأرض عيناً وقيمة .
١٧٧	ومن الآلات عيناً، لاقيمه
١٧٧	لو طلق ذو الأربع إحداهن وتزوج بأخرى
١٨١	الفصل الثالث في الولاء
١٨١	ولاء الإعتاق . المولى المعتق يرث عنيقه بشروط
١٨٣	ومع عدم المولى المنعم فالولاء لأولاده الذكور . السطر وفي الأولاد الإناث إشكال وكلام
١٨٧	ومع عدم الأولاد يرثه أخوة المولى وآخواته من الأب وفي ارث المتقرب بالام نظر
١٨٨	ومع عدم قرابة المولى يرثه مولى المولى
١٨٨	ولاء ضمان الجريمة
١٨٩	ولاء الامامة
١٩١	الفصل الرابع في التوابع وفيه مسائل :
١٩١	الأولى : في ميراث الخنزى
١٩١	علام تشخيص ذكوريته وأنوثته

الصفحة	الموضوع
١٩٢	كيفية إرث الخنثى المشكل
١٩٨	ضابط باب الخنثى
٢٠٥	الثانية : من ليس له فرج يورث بالقرعة
٢٠٦	من له رأسان وبدنان على حقو واحد
٢٠٩	الثالثة : الحمل يورث اذا انفصل حيأ
٢١١	الرابعة : دية الجنين يرثها ابواه ومن يتقرب بها
٢١٢	الخامسة : ولد الملاعنة ترث أمه ومن تقرب بها . وزوجته
٢١٣	دون ابيه
٢١٤	السادسة : ولد الزنا يرثه ولدده وزوجته ، لا ابواه ، ولا
٢١٥	من يتقرب بها
٢١٦	السابعة : لا عبرة بالتبرى من النسب عند السلطان
٢١٧	الثامنة : في ميراث الغرق والمهدوم عليهم
٢١٨	قانون تقديم الأضعف
٢٢٠	التاسعة : في ميراث المحوس
٢٢١	العاشرة : خارج الفروض
٢٢٢	النسب الأربع العددية
٢٢٣	الحادية عشرة : في كيفية توزيع التركة على الوراث
٢٢٤	الثانية عشرة : ان تقصر الفريضة عن السهام وهو العول
٢٢٥	الثالثة عشرة : ان تزيد الفريضة على السهام
٢٢٦	الرابعة عشرة : في المناسبات

## جدول الخطاء والصواب

صحيح	غلط	س	ص
فقال		٢٠	٣٣
الاقتصار	الاقصاوا	١٦	٥٦
محصلة	محصلة	٤	١٣٤
	لولد	١٧	١٦٩
لحمة	لحمه	٧	١٨٤
كانوا ام إناثا	كانوا إناثا	١٥	١٨٤



